

تقييم الصحفيين الأردنيين لمدى التزام المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية بميثاق الشرف الصحفي

The Jordanian Journalists’ Evaluation of Extent Compliance of Jordanian Electronic News Websites with Jordan Media Monitor

إعداد

محمد سامي الرحاحلة

401410146

إشراف

الدكتور كـامل خـورشـيد مراد

قدمت هذه الرسالة استكمالاً للحصول على درجة الماجستير في الإعلام

كلية الإعلام/ جامعة الشرق الأوسط

كانون الثاني/ 2016

تفويـض

أنا محمد سامي عبدالكريم الرحاحلة، أفوض جامعة الشرق الأوسط، بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات أو المنظمات أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: محمد سامي عبدالكريم الرحاحلة

التاريخ: 2016/1/10

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة في جامعة الشرق الأوسط –عمَان– وعنوانها: "تقييم الصحفيين الأردنيين لمدى التزام المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية بميثاق الشرف الصحفي"

وأجيزت بتاريخ: 2016/1/10

أعضاء لجنة المناقشة:

ت	الاسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
1.	د. كامل خورشيد مراد	مشرفاً	جامعة الشرق الأوسط	
2.	أ.د عزت حجاب	رئيساً	جامعة الشرق الأوسط	
3.	د. عبدالكريم الدبيسي	ممتحناً خارجياً	جامعة البترا	

الشكر والإهداء

الحمد لله رب العالمين، على ما أنعم عليَ من فضله، آملاً من الله، أن يكون ما وصلت إليه هذه الرسالة، في خدمة ديني وأمتي ووطني، ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله، الشكر الكبير إلى أستاذي الذي أكرمني بالإشراف على رسالتي، الدكتور كامل خورشيد مراد، الذي أنار بعلمه طريق المعرفة أمامي، وكانت ملاحظاته وإرشاداته قناديل تضيء دربي، منذ أن قدمت له فكرة موضوع الدراسة، حتى كتابة الكلمة الأخيرة في سطورها.

وأتقدم بالشكر، إلى رئيس وأعضاء لجنة المناقشة، على ما بذلوه من جهد ووقت ثمين في تنقيح هذه الرسالة لتزداد كمالاً.

وأتقدم بالشكر والتقدير، إلى أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الإعلام، في جامعة الشرق الأوسط، فكانوا خير من منح العلم لطالبيه، وخير من حمل الأمانة وأوصلها، والذين تشرفت بأن كنت طالباً في دروسهم، الأستاذة الدكتورة حميدة سميسم، الأستاذ الدكتور أديب خضور، الأستاذ الدكتور عطا الله الرمحين، الدكتور رائد قاقيش والدكتور أشرف المناصير.

وإن تأخرت في توجيه الشكر لهم، لكنه يبقى الشكر الأعظم، إلى مثلي الأعلى في هذه الحياة، والدي الدكتور سامي الرحاحلة، وإلى والدتي التي كان في دعائها سر لنجاحي، فجميع كلمات الشكر لا تفيهما حقكما، وستبقى دروسهما نبراساً أهتدي به في حياتي العملية والعلمية، فسبق وأن تعلمت منهما أن الشهادات العلمية، خير سلاح لمواجهة تقلبات الحياة، فكلما ارتفعت رتبتها، زادت من معرفتي وأكسبتي قدرة تطويع ما تعلمته لما هو خير لي.

والشكر أيضاً، إلى سندي وعوني في هذه الحياة، إخواني وأخواتي، فمنكم استمد عزيمتي، بقلوبكم الراقية ونفوسكم البريئة.

ورب أخ لك لم تلده أمك، فالشكر أيضا للأصدقاء الأوفياء ورفاق الدرب، وزملاء المهنة.

إليكم جميعاً أهديكم ثمرة هذا الجهد العلمي المتواضع

قائمة المحتويات

قائمة الجداول

قائمة الأشكال

قائمة الملحقات

تقييم الصحفيين الأردنيين لمدى التزام المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية بميثاق الشرف الصحفي

إعداد: محمد سامي الرحاحلة

إشراف: د. كامل خورشيد مراد

الملخص

تهدف الدراسة، إلى معرفة تقييم الصحفيين الأردنيين لمدى التزام المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية، بميثاق الشرف الصحفي الصادر عن نقابة الصحفيين الأردنيين، وتكمن أهمية هذه الدراسة، بتقديم تصور علمي عن الواقع المهني للصحافة الإلكترونية الأردنية وعلاقتها بأخلاقيات الإعلام، في مرحلة الانفتاح وارتفاع فرص إبداء الرأي.

وتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي، من خلال استعراض أهم أدبيات هذا الموضوع، بالإضافة إلى تحليل مواد ميثاق الشرف الصحفي الأردني وتبويبه، وفقاً لما يتضمنه من مسؤوليات نحو المجتمع والأفراد ومصادر المعلومات والعلاقة مع المعلنين والمبادئ الأخلاقية ونزاهة الصحفيين.
واستخدمت الدراسة، الاستبانة، أداة لتغطية الجانب التطبيقي في هذه الدراسة والإجابة عن أسئلة المحاور الخمسة والسؤال الرئيسي للدراسة، حيث تم تطويره وفقا للخطوات العلمية المتعارف عليها.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج نذكر منها:

1. أن 56.5% من العينة الكلية، اطلعت على ميثاق الشرف الصحفي، فيما بينت أن قرابة (30%) من العينة سمعت به ولم تطلع عليه، وقرابة (14%) من العينة لم تتطلع على الميثاق ولم تسمع به.
2. أن المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية، تحظى بمتابعة دائمة، من قبل ما يزيد على نصف عينة الدراسة، بنسبة بلغت قرابة (55%).
3. أظهرت النتائج، عدم التزام المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية بمسؤوليتها نحو المجتمع والأفراد ومصادر المعلومات والعلاقة مع المعلنين والمبادئ الأخلاقية ونزاهة الصحفيين، وان مستوى الالتزام كان منخفضاً، وفقاً لتقييم عينة الدراسة.

4. أظهرت النتائج، عدم التزام المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية بميثاق الشرف الصحفي، وأن مستوى التزامها ببنود الميثاق كان منخفضاً، وفقاً لتقييم عينة الدراسة.

وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات نذكر منها:

1- إنشاء مركز تدريب يتبع لنقابة الصحفيين الأردنيين، مختص بتدريب ممارسي المهنة، وأيضا المدرجين في سجلاتها على قائمة المتدربين وخريجي الجامعات من تخصص الإعلام. بالإضافة الى وضع برامج تدريبية شاملة، وأن تتضمن بشكل مركز، تدريب الصحفيين على قوانين الإعلام وأخلاقيات المهنة.

2- عقد ورشات عمل وندوات بشكل مستمر، فيما يتعلق بأخلاقيات المهنة، واستضافة أصحاب الخبرة والاختصاص في هذا المجال، بهدف زيادة وعي الصحفيين وتثقيفهم، وتعزيز مفهوم الالتزام بميثاق الشرف الصحفي.

3- إعادة صياغة ميثاق الشرف الصحفي الحالي، بما يتواكب مع تطورات الإعلام، وبحيث يشمل مختلف المسؤوليات المتفق عليها علميا، وتشكيل لجنة خاصة، لصياغة الميثاق، تضم الاكاديميين والمختصين في هذا المجال، وأصحاب الخبرة من الصحفيين العاملين في الصحف اليومية والأسبوعية والمواقع الإلكترونية والإعلام المرئي والمسموع، ليتم عرضه بعد ذلك للهيئة العامة للمصادقة عليه.

4- تشجيع المؤسسات الإعلامية، على تبني مواثيق شرف طوعية داخلية، ترسخ المفهوم العام لأخلاقيات المهنة، وتكون ملزمة للعاملين بها.

- **الكلمات المفتاحية:** (تقييم الصحفيين الأردنيين – المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية – ميثاق الشرف الصحفي)

The Jordanian Journalists' Evaluation of Extent Compliance of Jordanian Electronic News Websites with Jordan Media Monitor

By: Mohammed Sami Al-Rahahleh

Supervisor: Dr. Kamel Kurshid Murad

Abstract

The purpose of this study is to examine the Jordanian Journalist's evaluation of the extent compliance of Jordanian electronic news website with Jordanian media monitor that issued by Jordanian Press Association (JPA). This study has its importance from its contribution in providing scientific results about the actual situation of the career in the Jordanian electronic press and its relation with media's ethics in phase of increasing opportunities of expressing an opinion.

This study employed the descriptive analytical method through reviewing the significant theoretical issues and previous literature related to this filed in addition to analyze the Jordan media monitor and classifies it into responsibility to community, individuals, information resources, relation with advertisers and ethical principles and Journalists' integrity in accordance scientific methods.

This study used the questionnaire as a tool to cover the its practical side, to answer its main question and to answer its five sub-questions

This study pointed out number of results, some of them are mentioned below:

1. 56.5% of the full sample read the Jordan media monitor. While approximately 30% of the sample have an idea about it and approximately 14% of the sample do not read or have an idea about the Jordan media monitor.
2. The Jordanian electronic news websites are permanently followed by more than half of the study sample (i.e. 55%).
3. The results revealed that Jordanian electronic news websites are not complied with their responsibility to the community, individuals, information resources, relation with advertisers and ethical principles and Journalists' integrity in accordance to the evaluation of the study sample.

4. The results documented that Jordanian electronic news websites are not complied with Jordan media monitor and their compliance are low in accordance to the assessment of the study sample.

The study concluded number of recommendations, some of them are mentioned below:

1. Jordan press association should build up a training center that specialized in training the practitioners, also those who listed on training list in its records and those who graduated from universities with a degree in media studies majors. Furthermore, setting up comprehensive training programs that include specifically the training of the journalists on media’s laws and the career’s ethics.

2. Conduct continuous workshops and seminars regarding the career’s ethics in order to increase the awareness of the journalists and reinforce the concept of “compliance with Jordan media monitor”
3. Reformulate the current Jordan media monitor in accordance with media’s developments in a way to include all scientific generally accepted responsibilities, also forming a special committee to formulate the monitor that included Academician and specialists in this filed as well the experts from Journalists who employed in daily and weekly press, electronic websites and audio-visual media in order to present it to the general authority to approve it.
4. Encourage the media institutions to adopt internally voluntarily media monitor that reinforce the general concept of career’s ethics

- **Key words**: (Jordanian Journalists’ Evaluation- Jordanian Electronic News Websites- Jordan Media Monitor)

الفصل الأول

خلفية الدراسة وأهميتها

تمهيد

في ظل الثورة الرقمية وتكنولوجيا الاتصال، تنامى دور المواقع الإلكترونية الإخبارية في الأردن، على حساب الصحف الورقية، وباتت تشكل أحد أهم مصادر المعلومات للمتلقي.

ودخلت المواقع الإلكترونية الإخبارية إلى ميدان المنافسة في الأردن عام (2006)، ولم تأخذ وقتاً طويلاً لتفرض نفسها على الساحة الإعلامية بقوة، وباتت الأكثر تأثيرا لدى المتلقي، وتملك القدرة الكبيرة في تشكيل الرأي العام. ويعود ذلك إلى العديد من الأسباب، في مقدمتها حرية التعبير وطرح القضايا ذات الطابع الحساس، وإبداء الرأي بسقف مرتفع، والسرعة في نقل الخبر.

ومع مرور السنوات، وارتفاع أعداد المواقع الإلكترونية بشكل متسارع، ما شكل حالة من "الفوضى" الإعلامية، طالت التشريعات القانونية المواقع الإلكترونية الإخبارية، وباتت تخضع لقوانين المطبوعات والنشر الأردنية، كما أقرت تعديلات على قانون نقابة الصحفيين لتضع المواقع الإخبارية تحت مظلتها.

واشترطت القوانين الجديدة في الأردن على المواقع الإلكترونية الإخبارية، تعيين رئيس تحرير مسؤول، وان يكون عضوا في نقابة الصحفيين لمدة لا تقل عن أربعة أعوام.

ورغم ذلك، بقي الأداء المهني للمواقع الإلكترونية الإخبارية، محط جدل واسع، لا سيما في طريقة تعاطيها مع الأخبار، والاهتمام بعدد الزوار والمتابعات، وتحقيق مكاسب شخصية، على حساب المادة الإعلامية الموضوعية التي تتمتع بالمصداقية، مما جعل المتلقي عرضة للإشاعات، والأكاذيب، وبالتالي ظهرت الحاجة الملحة لتنظيم عمل المواقع الإخبارية.

ويعد ميثاق الشرف الصحفي، الذي أقرته نقابة الصحفيين الأردنيين عام 2003، مرجعاً مهنياً للعاملين في الصحافة الأردنية، وهو بمثابة لائحة مهنية لتنظيم العمل الصحفي وللحفاظ على شرف المهنة، ورفع سوية أخلاقيات الإعلام.

مشكلة الدراسة

إن تطبيق ميثاق الشرف الصحفي الأردني، بحاجة دائماً إلى مراقبة وقياس وتقييم، وبخاصة فيما يتعلق بالمواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية، وبالتالي فإن مشكلة الدراسة تبحث مدى التزام هذه المواقع الإخبارية بمواد الميثاق، بما تضمنه من مسؤوليات نص عليها اتجاه المجتمع، والأفراد، ومصادر المعلومات، والعلاقة مع المعلنين، والمبادئ الأخلاقية ونزاهة الصحفيين، من خلال تقييم الصحفيين الأردنيين، لمدى التزام المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية، بميثاق الشرف الصحفي الصادر عن نقابة الصحفيين الأردنيين.

هدف الدراسة وأسئلتها

تهدف الدراسة، إلى معرفة تقييم الصحفيين الأردنيين، لمدى التزام المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية بميثاق الشرف الصحفي، الصادر عن نقابة الصحفيين.

ومن هذا الهدف، ينبثق السؤال الرئيسي للدراسة وهو: ما مدى التزام المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية بميثاق الشرف الصحفي؟

وللإجابة عن السؤال الرئيسي، ستتم الإجابة عن الأسئلة الفرعية التالية:

1 – ما مدى التزام المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية بمسؤوليتها نحو المجتمع؟

2- ما مدى التزام المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية بمسؤوليتها نحو الأفراد؟

3- ما مدى التزام المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية بما نص عليه الميثاق بعلاقتها مع المعلنين؟

4- ما مدى التزام المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية بمسؤوليتها نحو مصادر المعلومات؟

5- ما مدى التزام الصحفيين العاملين في المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية بالمبادئ الأخلاقية ونزاهة الصحفيين؟

6 – هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية، فيما يتعلق بوجهة نظر الفئة المبحوثة، تجاه ميثاق الشرف الصحفي تعزى إلى متغيرات (الجنس، العمر، سنوات الخبرة).

أهمية الدراسة

في ضوء التطور السريع الذي طرأ على وسائل الإعلام، وما رافقه من تطور تقني، أصبحت إمكانيات الحصول على المعلومات واسعة، مما يؤكد ضرورة وجود ضوابط لتقديم مضمون إعلامي، يتمتع بالمصداقية والموضوعية ويقدم للجمهور زاداً معرفياً سليماً، يتوافق مع هذا التطور.

وتكمن أهمية هذه الدراسة، في أنها تسلط الضوء على تقييم الوسط الصحفي في المملكة الأردنية الهاشمية، لمدى التزام المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية بميثاق الشرف الصحفي الصادر عن نقابة الصحفيين الأردنيين عام 2003، ومدى الرضا العام عنه.

وتأمل هذه الدراسة، تقديم تصور علمي عن الواقع المهني للصحافة الإلكترونية الأردنية، وعلاقتها بأخلاقيات الإعلام في مرحلة الانفتاح، وارتفاع فرص إبداء الرأي، ووضع بعض المقترحات والتوصيات التي تسهم في رفع درجة التزام المواقع الإلكترونية الإخبارية بتطبيق مواد الميثاق.

كما تسعى الدراسة لتقديم مساهمة بحثية في تطوير معارف جديدة لدى الدارسين والمعنيين في ميثاق الشرف الصحفي، لا سيما أن المكتبة الأردنية والعربية، بحاجة إلى هذا النوع من الدراسات المهنية لتلبية احتياجات الباحثين والطلبة والمهتمين بالمهنة وتطويرها، خاصة أن هذا الموضوع من الأمور التي لم يحسم فيها الجدل ولم ينل نصيبه من البحث على المستوى المحلي.

حدود الدراسة

- الحدود المكانية: مدينة عمان – المملكة الأردنية الهاشمية.
- الحدود الزمانية: وقت إجراء الدراسة الميدانية (تموز – آب 2015).

- الحدود التطبيقية: الصحفيون العاملون في الصحافة الأردنية، من المنتسبين إلى نقابة الصحفيين الأردنيين، وعددهم (1044) صحفياً وقت إجراء الدراسة.

محددات الدراسة

تعتمد إمكانية تعميم نتائج الدراسة ،على مجتمع الدراسة الأصلي، في مدى تمثيل العينة للمجتمع، وتوافر صدق وثبات أداة الدراسة.

ومن هنا، فإن الباحث استخدم المعالجات الإحصائية لقياس صدق وثبات أداة الدراسة، وأظهرت النتائج نسباً مقبولة علمياً تدل على أن نتائج هذه الدراسة، يمكن تعميمها على مجتمع البحث، وهو الوسط الصحفي الأردني المنتسب إلى نقابة الصحفيين الأردنيين.

مصطلحات الدراسة

- مواثيق الشرف: مجموعة من المبادئ المثالية التي تطمح المجموعة المهنية إلى تحقيقها، وتهدف إلى تقديم الجماعة المهنية للمجتمع، والتعرف إلى أهدافها، وتتسم المبادئ بالعمومية، حيث تتميز بأنها مبادئ واسعة، ولا تتضمن المواثيق أية عقوبات يمكن أن يتعرض لها الإعلامي، الذي ينتهك هذه المبادئ. (صالح، 2012)

- أخلاقيات الإعلام: هي منظومة من المبادئ والمعايير، التي تستهدف ترشيد سلوك الإعلاميين، خلال قيامهم بتغطية الأحداث وتوجيههم لاتخاذ القرارات التي تتناسب مع الوظيفة العامة للمؤسسات الإعلامية ودورها في المجتمع، وضمان الوفاء بحقوق الجمهور في المعرفة وإدارة المنافسة الحرة، وإدارة

المناقشة الحرة، مع التقليل إلى أقصى حد من الأضرار، التي يمكن أن تلحق بالجمهور أو الأفراد، أو المصادر، وضمان حماية كرامة المهنة ونزاهة الصحفيين. (صالح، 2012)

– التغطية الإعلامية: هي طريقة تناول المؤسسات الإعلامية (المكتوبة، المرئية، المسموعة)، مختلف الجوانب المتعلقة بالحدث، من خلال رصد مجريات الخبر وتحليل أبعاده، وآثاره، بغرض إيصال رسالتها إلى جمهور الرأي العام والتأثير عليه سلباً أو إيجابا. (مشاقبة، 2010)

– التقويم الإعلامي: يشبه مفهوم القياس، أي قياس اقتراب أو ابتعاد مؤسسة إعلامية ما، من قضية معينة بغرض تعديل أو ضبط مسارها الإعلامي. (مكاوي 2003)

– ميثاق الشرف الصحفي الأردني: مجموعة من المبادئ والأهداف، أقرتها الهيئة العامة لنقابة الصحفيين الأردنيين في عام (2003)، لتكون مرجعاً لجميع العاملين في مختلف وسائل الصحافة والإعلام ووسائل الاتصال الجماهيري، يسترشدون به ويلتزمون بما جاء فيه، ويعد هذا الميثاق جزءاً من النظام العام وأن أي مخالفة له تعتبر مخالفة مسلكية وتصرفاً ينال من شرف المهنة. (نقابة الصحفيين، ميثاق الشرف)

– الصحفي الأردني: عضو نقابة الصحفيين المسجل في سجل الصحفيين الممارسين واتخذ الصحافة مهنة له. (قانون نقابة الصحفيين)

– المواقع الإلكترونية الإخبارية: هي إصدار لا ورقي، يتم إصداره بالاستعانة بشبكات الإنترنت، وعرضة على الشبكة، أو إلى وسائط أخرى غير ورقية. (الدليمي، 2011).

– المطبوعة الإلكترونية في الأردن: (موقع إلكتروني له عنوان إلكتروني محدد على الشبكة المعلوماتية يقدم خدمات النشر، بما في ذلك الأخبار والتقارير والتحقيقات والمقالات والتعليقات، عبر حزم الإنترنت المستخدمة في المملكة). (قانون المطبوعات والنشر 2012).

- الالتزام لغة: لزم لَزِمْت الشيءَ بالكَسْرِ (لُزُوما) و(لِزَاماً) ولَزِمْتُ بهِ ولَازَمْتُه و(اللِزامُ المُلَازِمُ)، ويُقالُ ضَرْبَةَ (لَازِمٍ) لغةٌ في ضَرْبةِ لَازِبٍ. و(أَلْزَمَهُ) الشيءَ فالْتَزَمَهُ. و(الالْتِزَامُ) أيضا الاعْتِنَاقُ. (الرازي، 1986، ص 294).

ويعرف إجرائيا في هذه الدراسة: الالتزام الأخلاقي من قبل المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية، بمواد ميثاق الشرف الصحفي الأردني.

- المسؤولية: المنوط به عمل تقع تبعته عليه، والمسؤولية بوجه عام، حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته. (المعجم الوسيط، ص 411)

- التعريف الإجرائي للمسؤولية: هو الشخص المسؤول عن الشيء أو إجراء أو فعل معين، وهو والمنوط بالقيام به.

- المسؤولية الاجتماعية للصحافة: الاهتمام بالصالح العام، ويحددها آخرون، بأنها الاهتمام بحاجات المجتمع والعمل على سعادته، بمعنى أن تتصف الصحافة بسداد الرأي والدقة والعدل، والاعتماد عليها ومراعاة النواحي الأخلاقية. (حجاب، 2004، ص 488)

- المسؤولية الاجتماعية نحو المجتمع: مجموع الوظائف التي يجب أن تلتزم الصحافة بتأديتها أمام المجتمع، في مختلف مجالاتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتوافر في

معالجتها لموادها قيم مهنية هي الدقة والمصداقية والموضوعية والحياد والتوازن والشمول؛ شريطة أن تتوافر للصحافة حرية حقيقية، تجعلها مسؤوله أمام القانون والرأي العام. (حسام الدين، 98، 2003)

- العلاقة مع المعلنين: ويعرف إجرائيا في هذه الدراسة علاقة المواقع الإلكترونية الإخبارية مع المعلنين وتعاملها مع المواد الإعلانية، وفقاً لمواد ميثاق الشرف الصحفي الأردني.
- المسؤولية نحو المصادر: التعريف الإجرائي في هذه الدراسة، عدم استخدام وسائل الخداع في الحصول على المعلومة، وعدم إساءة الصحفيين في تقديم انفسهم، وعدم تقديم انفسهم بصفات غير صفاتهم، واحترام الصحفيين لوعودهم للمصادر وعدم الكشف عن هويتهم، وعدم نشر المعلومات بناء على طلب المصدر واحترام الملكية الفكرية وحقوق المؤلف. (ميثاق الشرف الصحفي الأردني)

الفصل الثاني

الإطار النظري والدراسات السابقة

أولاً: الأدب النظري

نظرية المسؤولية الاجتماعية

يعد مذهب المسؤولية الاجتماعية، مذهباً جديداً في الغرب، رغم أن المذهب الليبرالي، هو السائد، وهو الذي يوجه الصحافة ووسائل الإعلام، ورغم اقتناع الغرب بالفكر الليبرالي الذي يخدم مصالحه، إلا أنه غير كافٍ من جهة حماية مصلحة المجتمع، مما جعل الحكومات والهيئات الاجتماعية الأخرى، تدفع وسائل الإعلام لترتقي إلى مستوى تحمل مسؤوليتها الأخلاقية، لصيانة أساسيات المجتمع وقيمه وثوابته، المهددة بفعل التطور في إيقاع الحياة والانفتاح والتحرر من كل شيء. ويرجع نشوء نظرية المسؤولية الاجتماعية إلى عام 1947، أي بعد الحرب العالمية الثانية. (مراد، 2014)

ويرى أصحاب هذه النظرية، أن الحرية حق وواجب ومسؤولية في نفس الوقت، ومن هنا يجب أن تقبل وسائل الإعلام القيام بالتزامات معينة تجاه المجتمع، ويمكنها القيام بهذه الالتزامات، من خلال وضع مستويات أو معايير مهنية، مثل الصدق والموضوعية والتوازن والدقة، وهي المعايير التي افتقدت إليها نظرية الحرية، وتتولى وسائل الإعلام تنظيم أمورها ذاتياً، في اطار القانون والمؤسسات القائمة، ويجب أن تكون وسائل الإعلام تعددية، تعكس تنوع الآراء والأفكار في المجتمع، من خلال إتاحة الفرصة للجميع، وتهدف هذه النظرية إلى رفع مستوى التصادم، إلى مستوى النقاش الموضوعي البعيد عن

الانفعال، كما تهدف إلى الإعلام والترفيه والحصول على الربح، إلى جانب الأهداف الاجتماعية الأخرى. (الدليمي، 2011)

من جانب آخر، ترى نظرية المسؤولية الاجتماعية أن للفرد حقاً، وللمجتمع حقوقاً، حيث أن المجتمع نفسه، هو عبارة عن مجموعة أفراد لهم حقوقهم، وان هؤلاء الأفراد هم من ينخرطون في الوقت نفسه في تنظيمات ومؤسسات اجتماعية، تسعى لخدمة الصالح العام، وتحتاج تلك التنظيمات والمؤسسات إلى حماية من سيطرة ونزوات الأفراد، وتسليط رغباتهم الفردية على المستوى الإعلامي، وعلى هذا الأساس فقد سعت نظرية المسؤولية الاجتماعية، إلى الحد من تحكم الطموحات والرغبات والآراء الشخصية. (القنديلجي، 2013).

وتقر هذه النظرية، المهام التقليدية لوسائل الإعلام، كالأخبار والتفسير والتوجيه والتثقيف والترفيه والإعلان، ولكنها تنفرد في تفسيراتها ووصفها للظاهرة الإعلامية، فهي ترى أن حرية الصحافة، لا يمكن تعريفها بمعزل عن مسؤولية ممارستها، أي أن وسائل الإعلام، ملزمة من قبل المجتمع، بالدفاع عن الديمقراطية ومسؤولة عن التوجيه والإرشاد والتربية، وتعتبر المسؤولية الاجتماعية، حجر الزاوية في هذه النظرية، فمتى ما تحملت وسائل الإعلام مسؤوليتها تجاه المجتمع صلح المجتمع، ومتى ما تخلت عنها، أصبح تدخل الحكومة والمؤسسات الاجتماعية ضروريا لإصلاح حال المجتمع. (المحنة، 2011).

ويحدد البعض من الباحثين، عوامل ساهمت في نشوء نظرية المسؤولية الاجتماعية، ومنها (مراد، 2014):

1- دور ثورة تكنولوجيا الاتصال والإعلام، في تغيير الكثير من معالم الحياة.

2- النقد المرير الموجه للصحافة الغربية ووسائل الإعلام المختلفة، التي تحولت إلى عنصر ضغط على الحكومات، بعد تنامي احتكاراتها وتوسع حجمها، وازدياد أهميتها.

3- الجو الفكري الجديد، الذي وضع حرية الصحافة، تحت المجهر وراجع آثار هذه الحرية، وخطورة انفلاتها.

4- إرساء قواعد مهنة الصحافة وبلورة تقاليدها المهنية والأخلاقية، والحاجة إلى أخلاقيات إعلامية تصون هذه المهنة وتحمي قيم المجتمع.

وبعد الحرب العالمية الثانية، بدأ الاهتمام الكبير بتحديد أبعاد مسؤولية وسائل الإعلام نحو المجتمع، ومن ثم فإن مفهوم نظرية المسؤولية الاجتماعية، بدأ يتعزز ويترسخ من خلال الدور الذي لعبته الروابط والنقابات الإعلامية في الدول الغربية، وهي قوانين تحاول أن تنظم المهنة وتحمي المجتمع، بعيداً عن القوانين الخارجية، التي أن تفرض عليها. (أبو اصبع، 1999)

وهناك قيم إخبارية، يمكن تعريفها بأنها مزيج من القيم الأخلاقية السائدة في المجتمعات، وهي قيم تسعى الحكومات والأنظمة إلى ربطها بالمصالح الوطنية، التي تختلف من دولة إلى أخرى، وهي بهذا، لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن تكون موحدة، لاختلاف الأعراف والعادات والتقاليد. واذا انعدمت المسؤولية في الخبر، فإن ذلك يقود إلى هدم البنيان الهشة، التي ما زالت تحت التأسيس في العالم الثالث، وبذلك تصبح الصحافة مصدر تهديد للسلطة. وطرحت قيمة المسؤولية الاجتماعية، مفهوماً

لحرية الإعلام اتسم بالمرونة، بعد أن أثبتت الممارسات أن الحرية التي تخلو من المسؤولية، ستؤدي إلى الفوضى، كما لا تتماشى مع مجتمعات، ما زالت في طور النمو. (يعقوب، 2008).

وتعرضت هذه النظرية، للعديد من الانتقادات، منها من رأت أنها انتقاص لحرية الصحافة، وتمثل ذلك في كتابات البروفيسور جون ميرل، عندما ذكر أن المسؤولية الاجتماعية، هي بداية التدخل الحكومي في الصحافة، تحت شعار له رنين جميل أخاذ مثل الأمومة، والحب اسمه المسؤولية الاجتماعية، لكنه مفهوم غامض، ونسبي للغاية، وأن حرية الصحافة، هي حرية النسبية والواقعية، وليست حرية المثاليين ومحبي المطلق. وطالت الانتقادات آليات التنظيم الذاتي لمهنة الصحافة، ومن هذه الآليات مواثيق الشرف المهنية، التي وصفت بأنها من الآيات الخطرة الموضوعة للسيطرة على الصحافة، وأنها تتضمن داخلها، رغبة في الإذعان لرأي واحد، وعبارات مطاطة صعبة التحديد، ويقول "ميرل" طاعنا في نزاهة هذه المجالس، أن لها مشكلات في المصداقية، وأن أعضاءها ليسوا فوق مستوى الشبهات، حيث يمكنهم استغلال مناصبهم ضد الإعلاميين. (علي، 2015).

ويؤكد (الموسى،2009) أن الحرية تنطوي على قسط كبير من المسؤولية، وعليه، فإن الحرية ليست حقاً طبيعياً يعطى دون مقابل، بل حق مشروط بمسؤوليات يمارسها الإنسان، من هنا، فإن الحكومة والشعب يعطيان للصحافة حقها في حرية التعبير، لكن هذا الحق يمكن أن يفقد إذا ما أسيء استعماله أو تم التفريط فيه، والمشكلة الأساسية التي تنطلق من هذه النظرية، في أنه لا يوجد اتفاق حول مسؤوليات الإعلام.

ويتبع الاتصال الجماهيري في الأردن نظاماً مختلطاً، ويدار من قطاعين حكومي وخاص، فالحكومة تتولى إدارة مؤسسة الإذاعة والتلفزيون ووكالة الأنباء الأردنية (بترا)، كما تملك مؤسسات القطاع العام (كالضمان الاجتماعي)، أسهماً في الصحف اليومية الرئيسية (كالرأي والدستور)، أما القطاع الخاص، فيملك صحفاً يومية وأسبوعية وإذاعات ومحطات تلفزيونية فضائية، وتخضع جميع وسائل الإعلام إلى القوانين الناظمة للعمل الإعلامي في الأردن، الصادرة بموجب الدستور. (الموسى، 2009)

وبناء على ما سبق، فقد وظفت الدراسة المبادئ الأساسية لنظرية المسؤولية الاجتماعية، نظراً لارتباطها الوثيق بموضوع الدراسة، حيث باتت المواقع الإلكترونية الأردنية، تحتل مركزاً مؤثراً في المشهد الإعلامي الأردني وتملك مقومات قيادة الرأي العام وصناعته والتأثير في المجتمع وتوجيهه، مما يؤكد أهمية ربط موضوع الدراسة بنظرية المسؤولية الاجتماعية، بما تحتويه من مسؤوليات متعددة تجاه كافة مكونات المجتمع، وتعزيز قدرتها على التنمية بحرية عالية مرتبطة بالدرجة الأولى بالمسؤولية.

وهذه المسؤولية الاجتماعية تتجلى فيما يلي:

1- التزام الصحافة ووسائل الإعلام عموماً بمصالح المجتمع.

2- الدفاع عن المبادئ العامة للمجتمع، مثل حرية التعبير وحرية الرأي وحرية الوصول إلى المعلومات.

3- تأكيد حق الحصول على المعلومة من قبل المواطن والصحفي.

4- المسؤولية الأخلاقية تجاه عدم التدخل بالخصوصية وعدم انتهاك حرمات الأفراد.

5- المبادئ العامة في الفصل بين الإعلان المدفوع الأجر والموضوع الصحفي المهني.

6- التأكيد على نزاهة الصحفيين وحفظ كرامتهم.

الحقوق المهنية والصالح العام

تبدي معظم المجتمعات من ناحية المبدأ، احتراماً تجاه حرية الصحفيين واستقلالهم، غير أن هذه المثل العليا كثيراً ما تنتهك في التطبيق، حيث يضطر الصحفيون، إما إلى فرض رقابة ذاتية على انفسهم، أو أن يواجهوا المخاطر عند أداء وظيفتهم بأمانة، وفضلاً عن ذلك، فإن هناك مجالاً للجدل حول تفسير هذه المثل. ومن الضروري بالنسبة للصحفيين، أن ينظروا إلى الحقوق والمسؤولية من جهة علاقاتها ببعضها البعض، فأي إنسان يتصرف بلا مسؤولية، يضعف حقه في المطالبة بالحرية، في حين أن من تنكر عليه الحرية، تصعب مطالبته بممارسة المسؤولية. (المسلمي، 2004).

وفي وطن نامٍ مثل وطننا، لا نستطيع أن نمارس ترف أن يكون إعلامنا بلا رسالة ولا مسؤوليات، والإعلام مسؤولية كبيرة تجاه المجتمع، عادة ما تحدد القوانين والأنظمة والتشريعات والمواثيق الإعلامية في كل بلد هذه المسؤوليات والالتزامات. (الموسى، 2003).

الأخلاقيات بين النظرية والواقع

تشكل الدساتير الأخلاقية بشكل عام، عاملاً مهماً في مساعدة مسؤولي التحرير في غرفة الأخبار والصحفيين، في اتخاذ قرارات صائبة حول الكثير من القضايا الأخلاقية المتعلقة بمحتويات الأخبار التي يواجهونها في عملهم. وتعتبر هذه الدساتير، أحد العوامل التي تساعد في بناء مصداقية الصحافة

في المجتمع، لما تؤكده في نصوصها على دور الصحافة في تنفيذ مهامها، في إيصال الحقيقة للشعب بلا تشويه وبكل مصداقية، ولما تضعه من قيود ذاتية قبلها الصحفيون، من اجل أن تبقى الصحافة والصحفيون ملتزمين بحرية النشر ضمن اطار المسؤولية. وتوضح الدساتير، الدور المهم والمسؤولية وتجعل كل صحفي حارساً يقيم سلوكه المهني وتنير الطريق للصحفيين لتطبيق أفضل ما في المهنة، ويقول البعض أن هناك أسبابا لتجنب تطبيق بعض القواعد الأخلاقية، منها الضرورات التي يتم تبريرها بواجب اطلاع الشعب على الحقيقة، بصرف النظر عن وسيلة الحصول على الخبر أو المصدر ومهما كانت محتوياته، حيث لم توضع القواعد ليتم تطبيقها بشكل مطلق، ولا بد أن يتم تجنب تطبيقها في حالات محدودة. (الخوري، 2004).

مواثيق الإعلام الأخلاقية وتطورها

يرى الكثير من المؤرخين أن أول ميثاق أخلاقي، هو ذلك الذي أصدرته رابطة المحررين في ولاية كنساس الأمريكية عام (1910)، لكن ذلك لا يعني تحديداً لنشأة مفهوم أخلاقيات الإعلام، ذلك أن مصطلح الأخلاقيات Ethics ظهر لأول مرة عام (1889) في مقال بعنوان "أخلاقيات الصحافة". ولذلك، فإن تحديد عام (1889)، كبداية لظهور مصطلح أخلاقيات الصحافة أو عام (1910) كبداية لظهور المواثيق الأخلاقية، لا يعني تجاهل حقيقة أن الصحفيين خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، كانت لهم مجموعة من القيم والتقاليد والأخلاقيات. وشهد القرن العشرون تطور مفهوم أخلاقيات الإعلام، وتطور المواثيق الأخلاقية، حيث ظهرت مواثيق أخلاقية في السويد عام (1916)، وفي فرنسا عام (1918)، ثم شهدت عشرينيات القرن العشرين، ظهور عدد من المواثيق الأخلاقية في الولايات

المتحدة الأمريكية، من أهمها ميثاق جمعية رؤساء تحرير الصحف الأمريكية عام (1923)، وفي عام (1926)، ظهر ميثاق جمعية الصحفيين المحترفين في أمريكا، ثم توالى بعد ذلك ظهور المواثيق الأخلاقية في الدول الأوروبية. (صالح، 2012).

وقد كانت المواثيق الأولى، قصيرة نسبياً وتتكون من فقرات قليلة تغطي بعض المبادئ الأساسية، ومع الانتشار الجماهيري الواسع للراديو والتلفزيون، خلال وبعد الحرب العالمية الثانية، تزايد الاهتمام بمواثيق الشرف الإعلامية، وظهرت تبعاً لذلك، مواثيق منفصلة للصحافة المطبوعة وأخرى للراديو والتلفزيون في المملكة المتحدة وغيرها من دول العالم، ورغم أن المبادئ الأخلاقية الأساسية المتعلقة بجمع وتحرير وعرض المعلومات ظلت كما هي، سواء في مواثيق الصحافة ومواثيق الراديو والتلفزيون، إلا أن التطبيق كان مختلفاً بسبب اختلاف الوسائل. (نصر، 2010).

مجالس الصحافة

ويمكن أن تقوم مجالس الصحافة بالعديد من الأمور، منها التأكد من صدق الأخبار التي تغطيها وسائل الإعلام، والعمل على تقليل قضايا القذف والذم الموجهة ضد وسائل الإعلام، وتدعيم المصداقية، وإتاحة ردود فعل الجمهور، وإحاطة الناس علماً، بالدور الذي تقوم به وسائل الإعلام في خدمة المجتمع وتدعيم حرية الصحافة، من خلال الحرص على العدالة وتحسين أداء وسائل الإعلام وحمايتها من الرقابة الحكومية.

وتحتل وسائل الإعلام، أهمية كبيرة في المجتمع الحديث، وتنبع أهمية وسائل الإعلام في مسؤوليتها تجاه المجتمع الذي تعمل فيه، ويتصرف الصحفي بمسؤولية، حين يكون حراً من الرقابة الحكومية، وقد

برزت أنواع متعددة من العلاقة بين الإعلام والحكومة، تمثلت في أربعة: علاقة الخصومة، وتشكل من وجهة نظر البعض محوراً أساسياً لإنجاح الرسالة الإعلامية وتحقيق المصالح القومية، وهناك علاقة التكافل، ولا تستطيع أية حكومة ناجحة، أن تعمل وتكتسب شعبيتها بدون تأثير وسائل الإعلام، والنوع الثالث تعمل خلاله وسائل الإعلام كوكيل للحكومة في نشر سياستها والترويج لأنشطتها، وينتشر هذا النوع من العلاقة التبعية في المجتمعات النامية، والنوع الأخير يتمثل بأن العلاقة بين وسائل الإعلام والحكومة، ينبغي أن تكون علاقة تجارية، تعتمد على تبادل المنفعة والتوازن، لأن كلاً من وسائل الإعلام والحكومة، يمكن أن يكمل الآخر. (مكاوي، 2003)

ميثاق الشرف العربي

عُرِفت مواثيق الشرف العربي، بعد منتصف العقد السابع من القرن العشرين، وفي الاجتماع الذي عقد في القاهرة، أقر مجلس الجامعة العربية في الرابع عشر من أيلول عام (1978)، ميثاق الشرف الإعلامي العربي، والذي جاء تنفيذا لميثاق التضامن العربي الصادر عن مؤتمر القمة العربي، الذي عقد في مدينة الدار البيضاء المغربية عام (1965)، والذي جاء لإيجاد سياسة إعلامية عربية، على المستويين القومي والإنساني، التزاماً بتوصيات اللجنة الملائمة للإعلام العربي، بضرورة وضع ميثاق شرف إعلامي عربي وقومي. وقد رتب ميثاق الشرف العربي على الحكومات العربية، التزامات حيال العمل الصحفي وممارسيه، لم يشهدها الواقع العربي في أقطار عديدة، من قبل وضع الميثاق وبعده. (المشاقبة، 2012).

ميثاق الشرف الصحفي الأردني

تم تأسيس نقابة الصحفيين، في بداية خمسينيات القرن الماضي، وينظم عملها قانون رقم (15) لعام (1998)، في إطار تنظيمي لعمل الصحفيين في مجال الصحافة المطبوعة، بشكل رئيسي والعاملين في الأخبار والإذاعة والتلفزيون. وبصدور هذا القانون، أقرت نقابة الصحفيين مجموعة الأنظمة الداخلية وميثاق الشرف الصحافي لعام (2003). وهناك التزامات على الصحفي، بموجب قانون النقابة وميثاق الشرف الصحفي، وأي مخالفة له تعتبر مخالفة مسلكية وتصرفاً ينال من شرف المهنة، وبالتالي يمكن محاسبة الصحفي على خرقه، أمام المجلس التأديبي النقابي. (شقير، 2011)

وتعد نقابة الصحفيين الأردنيين، هي النقابة الوحيدة التي تمثل الصحفيين في الأردن، وعلى الصحفيين الانتساب إليها، للعمل كصحفيين بشكل قانوني، وتعمل النقابة على تنظيم أعضائها، ومعظمهم يعملون في الصحافة المطبوعة، من خلال آليتين رئيسيتين: المجالس التأديبية التابعة لها ومدونة السلوك وأخلاقيات العمل الخاص بها. وإن ميثاق الشرف الصحفي، ملزم رسمياً بموجب المادة رقم (7) من قانون المطبوعات والنشر، التي تنص على التزام وسائل الإعلام وامتثالها لأحكام ومبادئ ميثاق الشرف الصادر عن نقابة الصحفيين الأردنيين، ولدى النقابة صلاحيات تنفيذية واسعة فيما يتعلق بعدم التزام الأعضاء بالميثاق. (اليونسكو، 2015).

وأشار تقرير "اليونسكو" في تقييم تنمية الإعلام في الأردن (2015)، إلى أن لدى بعض الوسائل الإعلامية العريقة مدونة سلوك، إلا انه لا يوجد أي مدونة سلوك منشورة أو متاحة على الإنترنت. ففي بعض الحالات ما تسمى مدونات، وهي في أغلب الأحيان على نمط كتاب، اكثر من كونه معايير

مهنية، وصحيفة الغد، هي الوسيلة الإعلامية الوحيدة التي وضعت مدونة سلوك خاصة بها، طبقتها ووزعتها على الصحفيين، إلا انه لم تتم مناقشتها أو مراقبتها أو متابعتها، بعد تعميمها عام (2009).

وحسب نص الميثاق، بأنه إيماناً بأن دفاع الصحفيين عن الحرية، لا يعني إغفالهم لخطورة وحجم المسؤولية التي يحملون أعباءها عبر سنوات العمل الصحفي، وأن أخلاقيات المهنة جزء لا يتجزأ من حريتها ورسالتها.

وانطلاقا من المبادئ التي أقرها الدستور الأردني، والقوانين والضوابط الناظمة لممارسة مهنة الصحافة، واسترشادا بالرؤية الملكية حول الإعلام الأردني، والمتمثلة بضمان حرية التعبير عن الرأي وتأكيد النهج الديمقراطي واحترام عقل الإنسان وكرامته وعدم المس بحريته أو الإساءة لحياته الخاصة، وحيث أن الصحافة رسالة وطنية لا سلعة فقط، وأن ثقة القراء والبحث عن الحقيقة والمعلومة الصادقة، هما الغاية والهدف، قررت الهيئة العامة لنقابة الصحفيين بالمملكة الأردنية الهاشمية، في اجتماعها بتاريخ 2003/4/25 اعتماد ميثاق الشرف الصحفي، وقررت إصداره ليكون مرجعا لجميع العاملين في مختلف وسائل الصحافة والإعلام ووسائل الاتصال الجماهيري، يسترشدون به ويلتزمون بما جاء فيه، وأن هذا الميثاق يعتبر جزءاً من النظام العام وأن أي مخالفة له تعتبر مخالفة مسلكية وتصرفاً ينال من شرف المهنة. (ميثاق الشرف الصحفي الأردني)

ونص الميثاق على المبادئ والأهداف التالية:

1- الصحافة مسؤولية اجتماعية ورسالة وطنية.

2- تأكيد سيادة القانون ومساندة العدالة فيما يتصدى له القضاء.

3- حق الشعوب والأفراد في حرية التعبير والحصول على المعلومات الصادقة.

4- العمل على تأكيد الوحدة الوطنية واحترام الأديان وعدم إثارة النعرات العنصرية أو الطائفية.

5- الالتزام بالموضوعية والدقة والمهنية العالية وعدم استغلال المهنة للحصول على مكاسب شخصية.

6- احترام حق الأفراد والعائلات في سرية شؤونهم الخاصة وكرامتهم الإنسانية.

7- الابتعاد عن الإثارة في نشر الجرائم والفضائح والالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية للمجتمع.

8- احترام حقوق الملكية الفكرية وعدم الخلط بين المادة الإعلامية والإعلانية.

9- المحافظة على سرية مصادر المعلومات والتحقق من الأخبار قبل نشرها.

10- الابتعاد عن الأساليب الملتوية وغير المشروعة في الحصول على الأخبار والمعلومات.

11 - مراعاة حقوق الفئات الأقل حظا وحماية الأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة.

ويعاقب قانون النقابة، الصحفي، على مخالفة آداب المهنة وميثاق الشرف الصحفي، بعدة عقوبات هي: التنبيه، الإنذار، المنع المؤقت من ممارسة المهنة، الشطب من سجل الصحفيين الممارسين أي المنع النهائي من ممارسة المهنة. وقرار المجلس التأديبي بالمنع المؤقت من ممارسة المهنة، ولو ليوم واحد يعني حرمان الصحفي من أن يكون مدى الحياة رئيس تحرير لمطبوعة صحفية، أو نقيباً للصحفيين أو عضواً في مجلس النقابة. ويكون القرار التأديبي بالإدانة، خاضعاً للطعن أمام محكمة العدل العليا، ويمكن أن تصل العقوبة التأديبية، إلى المنع من ممارسة مهنة الصحافة. (شقير، 2011).

واقر مجلس النواب، مشروع القانون المعدل لقانون نقابة الصحفيين لسنة (2014)، بعد إجراء تعديلات تمت بموجبها توسعت عضوية المنتسبين لعضوية النقابة، بالسماح للعاملين في قطاع الإعلام الفضائي والإذاعي والإلكتروني ومراسلي الإعلام الخارجي المعتمدين بالانضمام لعضويتها.

واقر أن تكون موارد النقابة من استيفاء (1%) من دخل إعلانات الصحف والمؤسسات الإعلامية (المطابقة للشروط من شبكات تلفزة ومواقع)، ورسوم التسجيل ورسوم إعادة التسجيل ورسوم الترشيح ورسوم الاشتراك السنوي لمزاولة المهنة والاشتراكات السنوية للمؤسسات الصحفية والإعلامية.

وحمل القانون تعديلات تتعلق بآلية انتخاب مجلس النقابة، حيث سيجري للمرة الأولى انتخاب نائب نقيب الصحفيين بذات الطريقة التي ينتخب فيها النقيب بطريقة مباشرة عبر صندوق منفصل.

كما أقر المجلس المادة المتعلقة بالشكاوى بحق الصحفيين وتنص على (تقدم الشكوى التأديبية ضد الصحفي خطيا إلى المجلس من صحفي أو أي شخص آخر)، (وللمجلس أن يصادق على قرارات المجلس التأديبي وله أن يقر نشر القرارات التأديبية وفقا لمصلحة النقابة)، مثلما تم تغليظ العقوبات المالية المترتبة على عدم التقيد بالقرارات التأديبية، بحيث أصبحت في حدها الأدنى (500) دينار، بدلاً من (100) دينار، و(1000) دينار في حدها الأعلى، بدلاً من (500) دينار.

الصحافة الإلكترونية الأردنية

ظهرت الصحافة الإلكترونية على مستوى العالم، في منتصف التسعينيات، وشكلت ظاهرة إعلامية جديدة، مرتبطة بثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصال، فأصبح المشهد الإعلامي أقرب إلى أن يكون ملكاً للجميع، واكثر انتشاراً وسرعة في الوصول إلى اكبر عدد من القراء، وبأقل تكاليف، وبذلك تكون

الصحافة الإلكترونية، قد ضمت آفاقاً عديدة وأصبحت أسهل وأقرب لمتناول المواطن (الدليمي، 2011).

وطبقاً لبحث نشره الباحث الأمريكي مارك ديويز حول تاريخ الصحافة الإلكترونية، فإن أول صحيفة في الولايات المتحدة الأمريكية، تطلق نسخة الإلكترونية على الإنترنت، كانت "شيكاغو تريبيون" عام (1992)، وتوالى بعد ذلك ظهور المواقع الإخبارية والصحفية على الإنترنت، سواء للصحف والقنوات التلفزيونية، أو المواقع الإخبارية المستقلة، التي تعد صحيفة إلكترونية مستقلة في حد ذاتها. (سليمان، 2009).

وتعود نشأة المواقع الإلكترونية في الأردن، إلى عام (2006)، عندما اطلق الإعلاميان سمير الحياري وباسل العكور، موقعاً إلكترونياً إخباريا أردنيا، اطلق عليه اسم "عمون"، وتوالى بعد ذلك، ظهور المواقع الإخبارية في الأردن، في ظل غياب الرقابة الحكومية في انتشار المواقع الإلكترونية (بني حمدان، 2014).

وبلغ عدد المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية المرخصة (165) موقعاً إلكترونياً، وقت إجراء هذه الدراسة، وتحظى هذه المواقع، برئاسة تحرير من قبل أعضاء مسجلين في نقابة الصحفيين، وفقاً للقانون، وحجبت هيئة الإعلام (10) مواقع، نظراً لشغور منصب رئيس التحرير بسبب الاستقالة أو الوفاة، وعدم تعيين رئيس تحرير جديد خلال فترة الإمهال المنصوص عليها في المادة (24) من قانون ترخيص المواقع الإلكترونية والمحددة بشهرين، في حين يخضع (19) موقعاً إلكترونياً، لفترة الإمهال بتعيين رئيس تحرير وقت إجراء هذه الدراسة. (هيئة الإعلام، 2015).

وفي عام (2012) اقر مجلس النواب، قانوناً معدلاً، استهدف في معظم بنود التعديلات المواقع الإلكترونية، إذ كان مصوغ التعديلات الجديدة، تنظيم عمل المواقع الإلكترونية، التي أخذت مكانة لها في الإعلام الأردني وباتت تشكل إعلاماً مؤثراً بشكل كبير.

ومن ابرز التعديلات، إلزامية المواقع بالترخيص والتسجيل في دائرة المطبوعات والنشر، واعتبار ما يسري على المطبوعات الورقية، يسري أيضا على المواقع الإخبارية الإلكترونية، وتقصير مدة التقاضي أمام المحاكم من ستة أشهر إلى أربعة أشهر، وإنشاء غرف تقاضي خاصة في المحاكم، للنظر بالقضايا التي حددها القانون، واعتبار التعليقات جزءاً من مسؤولية المواقع الإخبارية، ويحق لمدير المطبوعات والنشر حجب المواقع الإخبارية غير الأردنية عن الشبكة العنكبوتية، إذا خالفت القانون.

ويشترط القانون لإطلاق الموقع الإلكتروني، أن يكون له عنوان ومقر معروف وله رئيس تحرير عضو في نقابة الصحفيين.

وأثار القانون السابق، العديد من موجات الاعتراض واعتبر مقيدا لحرية المواقع الإلكترونية، التي كانت تملك سقف حرية عالياً مقارنة بالصحف الورقية. ويأتي هذا القانون، بعد صدور قرار عن محكمة التمييز في عام (2010) أخضع المواقع الإلكترونية إلى قانون المطبوعات والنشر، على اعتبار أن الموقع الإلكتروني، يعتبر من وسائل النشر التي تدون فيها الأفكار، والمعاني والكلمات وبأي طريقة كانت. ووفق القرار، فإن الموقع الإلكتروني، هو وسيلة من الوسائل التي يتم فيها تدوين هذه الأفكار والمقالات ونشرها، مما صنف المواقع الإلكترونية ضمن المطبوعات، وفقاً لتعريف المطبوعة الوارد في قانون المطبوعات والنشر.

أخلاقيات الصحافة الإلكترونية

ينظر معظم الصحفيين للأخلاقيات، على أنها مبادئ فلسفية معقدة يصعب تطبيقها، وتتناقض مع ظروف العمل ومتطلباته، وتحد من حريتهم في الحركة والتغطية الإعلامية، وهناك تناقض بين نظرة الإعلاميين إلى الأخلاقيات، وحاجتهم إليها لتبرير أعمالهم، فهم يحتاجون لمواجهة مشكلات ناجمة عن تطور وسائل الإعلام، إلا أنها لم تدخل بعضها إلى عقول الإعلاميين وضمائرهم، لتشكيل قرارات وأساليب عمل، لذلك يرى البعض (وايت) مثلاً، أنه لا بد من إنشاء علم (سيسيولوجيا أخلاقيات الإعلام)، رغم انه يعيد علم أخلاقيات الإعلام بشروط على المجتمع. ولكي يتطور علم أخلاقيات الإعلام فإنه لا بد من السعي للتحرر من المفاهيم التي فرضتها الحضارة الغربية، ولا بد من أن تتم دراسة علم أخلاقيات الإعلام، من مناظير ثقافية مختلفة، فنحن نعيش في عالم متعدد الثقافات (مراد، 2014).

وحملت الصحافة الإلكترونية معها الكثير من التحديات، التي يمكن أن تعصف بالصحافة كمهنة، سواء كانت تقليدية أو إلكترونية، وفي مقدمة هذه التحديات، قضية الأخلاقيات في الصحافة الإلكترونية، وهو جانب سلبي في هذا النوع من الصحافة، حتى الآن، فعمليات السطو على حقوق التأليف والنشر الخاصة بالآخرين، قائمة على قدم وساق، والمصداقية والثقة في كثير مما يتم تناوله من أخبار ومعلومات عبر هذا النوع من الصحافة محل شك، ولذلك فان هذا المدخل يمثل بعداً مهماً جديراً بالبحث من الناحية القانونية والأخلاقية للحفاظ على الصحافة كمهنة. (أبو عيشة، 2014).

وان بروز ظاهرة الصحافة الإلكترونية وطغيانها عبر شبكة الإنترنت، حفزا الأجواء لانطلاق شكل جديد من الصحافة، أطلق عليه (المواقع الإلكترونية الإخبارية)، ورغم دلالات هذا الاسم، إلا أنها في واقع الحال، لم تخرج عن كونها صحيفة متكاملة، من حيث مضامينها وتخضع تقريباً لذات المحددات الإلكترونية تبويباً، وكذلك في طريقة عرضها موضوعاتها، وأسلوب تحرير موادها. وقد عُرِف عن هذه المواقع استقلاليتها، وعدم تبعيتها لأي صحيفة أخرى، وهي ثمرة من ثمرات ما يسمى اليوم "الفضاء التفاعلي"، ويلاحظ أن هذه المواقع أثبتت نجاحاً وحضوراً فاعلين إلى درجة أن بعضها تشجع واندفع باتجاه إصدار مجلات أو نشرات أو صحف ورقية، ومنها صدور مجلة (Wired)، التقنية والتي صدرت إلكترونياً، ومن ثم صدر العدد الورقي منها بعد ذلك، وهذا ما أطلق عليه البعض "الهجرة العكسية". (الدليمي، 2011)

ويضيف (الدليمي، 2011)، إن الأسلوب الذي تعمل به هذه المواقع، يكون عادة على شكل جوابات أو نوافذ تعرض الأخبار المستحدثة معتمدة (اغلبها) على وكالات الأنباء أو مراسلين خاصين بالموقع إضافة إلى نشر المقالات الخاصة بالموقع أو نقلاً عن مواقع أخرى، وقد تعهد البعض بعقد بروتوكولات خاصة مع مواقع أخرى، لتبادل الأخبار والموضوعات الصحفية الأخرى. ونلاحظ اليوم إن هناك ابتكارات وتغيرات، تحاول كل أنماط النشر الإلكترونية استخدامها، لتميزها عن غيرها ولجذب أعداد أكبر من المتصفحين لها، علماً بأن كثيراً من هذه الصحف أو المواقع، درجت على إشراك المتصفح وفتح الحوارات معه أو السماح له بإبداء آرائه فيما ينشر من موضوعات.

تحليل ميثاق الشرف الصحفي الأردني

بعد الاطلاع على نص الميثاق، فان الدراسة توصلت إلى التحليل التالي، لما ورد من نصوص ومبادئ تضمنها الميثاق*:

المسؤولية الاجتماعية

1- الدفاع عن الحريات العامة

أكد ميثاق الشرف الصحفي الأردني، على حرية الرأي والتعبير، واعتبر ذلك حقاً من حقوق الأفراد والشعوب، والزم الميثاق الصحفيين، بالدفاع عن قضايا الحرية، وتعميق ممارسة الديمقراطية وتأكيد حق المواطن في المشاركة الإيجابية في أمور وطنه. (ميثاق الشرف الصحفي، 2003، المادة رقم 1)

ولم يشر الميثاق في هذا الجانب، إلى حرية العقيدة والفكر والدفاع عنهما، إلا انه أشار في المادة رقم (4)، إلى التزام الصحفيين باحترام الأديان والعمل على عدم إثارة النعرات العنصرية أو الطائفية وعدم الإساءة إلى قيم المجتمع.

وعد الميثاق حرية الصحافة ركيزة من ركائز العمل الصحفي (ميثاق الشرف الصحفي، 2003، التمهيد)، إلا انه لم يظهر طبيعة هذه الحرية في المبادئ والأهداف، وكذلك في مواد الميثاق، التي

---

* استفاد الباحث في هذا التحليل، من أسلوب التحليل الكمي والنوعي، الذي اتبعه أ. د. سليمان صالح (2012) في كتاب (أخلاقيات الإعلام)، نظراً لوجود تقارب منهجي وموضوعي بين الدراسة الحالية وبين دراسة صالح، وإن اختلف جوهرا الموضوعين.

خلت من التأكيد على حرية الصحافة والزام الصحفيين في مواجهة أي نوع من القيود القانونية أو السلطوية، والعمل على التحرر من القيود التي قد تقف عائقاً، أمام أداء مسؤوليتها بالشكل الأمثل.

وتعد حرية الصحافة، موضوعاً ذا أهمية كبيرة حالياً، في ظل العديد من القوانين والتشريعات، التي أخذت تسهم بالحد من حرية الصحافة، مثل قانون منع الإرهاب وقانون الجرائم الإلكترونية، حيث تعرض العديد من الصحفيين للإيقاف القضائي، سواء من قبل محكمة امن الدولة أو المدعي العام، على خلفية مواد صحفية تم نشرها.

2 – حق الجمهور بالمعرفة

على الرغم من أن هذا الحق يعد واحداً من الحقوق التي تعزز العملية الديمقراطية، من خلال توسيع آفاق الجمهور، والإسهام إيجاباً باتخاذ الآراء والقرارات وتحديد المواقف وتعزيز دور المواطن في المجتمع. (صالح، 2012)، إلا أن ميثاق الشرف الصحفي الأردني، لم يتضمن بنداً صريحاً يؤكد على هذا المبدأ. ولكن الميثاق تضمن حق الشعوب والأفراد في الحصول على المعلومة الصادقة، وقد أرسى الميثاق العديد من القواعد للصحفيين من أجل التأكد من المعلومات قبل تقديمها للجمهور. (ميثاق الشرف الصحفي، 2003، المادة رقم 9)

ومع أن الميثاق أشار إلى حق الصحفيين ووسائل الإعلام، في الحصول على المعلومة في نص المادة رقم (7) من الميثاق، حيث نصت على حق الصحفيين في الوصول إلى المعلومات والأخبار والإحصاءات، التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها ونشر التعليق عليها، إلا انه لم يشر لواجب وسائل الإعلام في التغطية الشاملة والمتكاملة للأحداث. على الرغم من ان هذا الموضوع

يكتسب أهمية خاصة، في ظل ما تقدمه وسائل الإعلام للمتلقي من معلومات وخلفيات سابقة عن الحدث، حيث أن تفسير الأحداث من خلال تقديم خلفيات للحدث ومراحل تطوره، وتقديم تحليل منطقي للحدث، من شأنه أن يسهم في إعطاء الجمهور تصوراً واضحاً ويمنحه القدرة الأكبر على فهم الأحداث وتأثيراتها عليه، واتخاذ المواقف والآراء بناء على ذلك، وتسهم المشاركة الجماهيرية في التعليق على الأحداث، بإعطاء مساحة اكبر للعملية الديمقراطية، من خلال التعبير وتقديم وجهات النظر، كما أن مشاركة الجماهير في التعليق على الأحداث، تعد أحد الأشكال الجاذبة للجمهور، في عملية التواصل والاتصال ما بين الإعلام والجمهور. (صالح، 2012)

ولم يقدم الميثاق بنوداً تلزم الصحفيين بتعددية مصادر المعلومات وتنوعها، وتبرز أهمية ذلك في عدم جعل المتلقي رهينة لما تقدمه وكالات الأنباء الغربية، حيث يتطلب من الصحفيين، تقديم مصادر متنوعة لأخبارهم وتقاريرهم، وعدم الاعتماد بشكل كبير على المصادر الرسمية، وعدم تقديم رؤية أحادية، وإخضاع الجمهور بطريقة غير مباشرة للتدفق المعلوماتي المنظم.

أما عن نوعية المعلومات المقدمة للجمهور، فقد أشار الميثاق إلى إلزام الصحفيين بعدم نشر الأعمال ذات المستوى الفني الهابط الذي يثير الشهوانية أو تشجع على الرذيلة أو الجريمة أو إثارة المشاعر المريضة، التي يكون نشرها مخالفاً لقيم المجتمع وأخلاقياته. (ميثاق الشرف الصحفي، 2003، المادة رقم 10)

ووضع الميثاق في المادة رقم (10)، أربعة إرشادات للصحفيين، هي (الابتعاد عن الإثارة في نشر الجرائم والفضائح، وتجنب الألفاظ البذيئة النابية، وعدم تشجيع ونشر أخبار المشعوذين والدجالين في

القضايا الروحية والطبية، وعدم تركيب الصور أو استخدامها، بحيث تحط من قيمتهم أو تشوه سمعتهم، وعدم اللجوء إلى المبالغة في تغطية الأخبار وكتابة التقارير أو تحريف البيانات أو إحداث تغيير في الوثائق التي تصل اليهم، في إشارة أيضا إلى ضرورة التزام الصحفيين، بعدم إساءة تقديم المعلومات والصور).

وأشار الميثاق إلى الموضوعية في المبادئ والأهداف، وذكرها في المادة رقم (9)، بممارسة أقصى درجات الموضوعية في عزو المواد التي تنشرها الصحف إلى مصادرها وأن يذكروا مصدر كل مادة صحفية أو نص يتم نشره، وعليهم أن يراعوا عدم العزو إلى مصادر مجهولة، إلا اذا حققت هدفاً وصالحاً عاماً، أو استحالة الحصول على المعلومة بغير هذه الوسيلة. (ميثاق الشرف الصحفي، 2003، المادة رقم 9، البند ت)

وأغفل ميثاق الشرف الصحفي الزام الصحفيين بالحياد والعدالة والتوازن، غير أنه أشار إلى الأمانة، اذ الزم الصحفيين بأن يكون العنوان معبراً بدقة وأمانة عن المادة الصحفية المنشورة وعليهم بيان مكان الحدث ومصدره سواء كان خارج المملكة أو داخلها. (ميثاق الشرف الصحفي، 2003، المادة رقم 9، البند ث)

وأشار الميثاق إلى الدقة في المبادئ والأهداف، وأيضاً في مواد الميثاق، بالإشارة إلى أن رسالة الصحافة تقتضي الدقة والموضوعية وأن ممارستها، تستوجب التأكد من صحة المعلومات والأخبار قبل نشرها، وتطرق الميثاق، إلى عدم الخداع في أساليب تقديم المعلومات واستخدام العناوين والصور. (ميثاق الشرف الصحفي، 2003، المادة رقم 10، البندان ت، ث)

ودعا الميثاق إلى الالتزام بتصحيح ما سبق نشره، اذا تبين خطأ في المعلومات المنشورة، ويجب على المؤسسة الصحفية أو الإعلامية، أن تنشر فوراً التصويب أو الاعتذار عن أي تشويه أو خطأ كانت طرفاً فيه، كما أشار إلى إعطاء الحق في الرد على أي معلومات صحيحة للأفراد ومؤسسات المجتمع الرسمية والمدنية ذات الصلة بموضوع النشر، وحيثما يتطلب الأمر ذلك، وعليها نشر الاعتذار في الحالات المناسبة وحسب الأصول. (ميثاق الشرف الصحفي، 2003، المادة رقم 9، البند ب)

وأكد الميثاق على ضرورة التمييز بوضوح بين الحقيقة والتعليق أو بين الرأي والخبر. (ميثاق الشرف الصحفي، 2003، المادة رقم 9، البند أ)

3 – إدارة المناقشة الحرة في المجتمع ونقلها إلى الجمهور

لم يشر ميثاق الشرف الصحفي الأردني إلى احترام حقوق كل الأطراف في التعبير عن آرائها، كما لم يشر إلى العرض المتوازن لآراء الأطراف المختلفة، كما لم يمنح الميثاق، الصحفيين حق النقد البناء، واغفل التشديد على عدم حرمان أي اتجاه سياسي أو فكري أو أقلية، من حق الوصول إلى الجمهور، عن طريق وسائل الإعلام، ولم يظهر بنوداً تمنع التصوير النمطي لأي اتجاه فكري أو سياسي أو جماعة دينية.

4- الدفاع عن مصالح المجتمع

أشار ميثاق الشرف الصحفي الأردني، إلى دور الصحفيين في المساهمة في تحقيق تماسك المجتمع ووحدته، وأكد على التزام الصحفيين باحترام الأديان والعمل على عدم إثارة النعرات العنصرية أو الطائفية وعدم الإساءة إلى قيم المجتمع أو التحريض على العصيان أو ارتكاب الجرائم، كما يمتنعون

عن تحقير السلطات والترويج لمناهضة المبادئ التي يقوم عليها الدستور. (ميثاق الشرف الصحفي، 2003، المادة رقم 4)

والزم الميثاق الصحفيين بالعمل على تأكيد الوحدة الوطنية والدعوة إلى التضامن الاجتماعي وتجنب الإشارة المؤذية أو المسيئة لعرق الشخص أو لونه أو دينه أو جنسه أو اصله أو أي مرض جسدي أو عقلي أو إعاقة يعاني منها، إلا انه يمكن ذكر التمييز فقط، في حال كان ذلك يحقق مصلحة وطنية. (ميثاق الشرف الصحفي، 2003، المادة رقم 5)

ولم يقدم الميثاق بنداً يلزم الصحفيين بحماية الذاتية الثقافية للأمة، ومحاربة الغزو الثقافي، لكنه ظهر في قوانين النقابة.

ولم يشر الميثاق، إلى دور الصحفيين في المساهمة في تحقيق التنمية، لكنه اعتبر الصحافة رسالة وطنية في المبادئ والأهداف.

ولم يشر الميثاق، إلى احترام قاعدة أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وكذلك نشر أحكام البراءة، وعدم محاكمة المتهم بواسطة الرأي العام.

وأشار الميثاق إلى التزام الصحفيين بمساندة عدالة القضاء وتأكيد سيادة القانون وعدم التحيز لجانب على آخر أو قضية على أخرى، من القضايا التي لم يصدر فيها حكم، وفي هذا الجانب، لا ينشر الصحفيون معلومات حصلوا عليها من مصادر غير قضائية منعت هيئات القضاء خطيا نشرها، ولا يشمل هذا الحظر نشر المادة الصحفية، اذا كانت تسلط الضوء على الفساد الظاهر في الإجراءات التي تسبق المحكمة. (ميثاق الشرف الصحفي، 2003، المادة رقم 3)

وتناول الميثاق حقوق الأطفال، حيث الزم الصحفيين بالدفاع عن قضايا الطفولة وحقوقهم الأساسية المتمثلة بالرعاية والحماية، وأن يراعوا عدم مقابلة الأطفال أو التقاط صور لهم دون موافقة أولياء أمورهم أو المسؤولين عنهم، كما لا يجوز نشر ما يسيء اليهم أو لعائلاتهم، بخاصة الإساءة الجنسية، سواء كانوا ضحايا أو شهوداً. (ميثاق الشرف الصحفي، 2003، المادة رقم 14)

وأكد الميثاق على حق المرأة على الصحافة في عدم التمييز أو التحيز أو الاستغلال بسبب الجنس أو المستوى الاجتماعي، وفي هذا السياق يراعي الصحفيون عدم استغلال المرأة باعتبارها جسداً للإثارة، والدفاع عن حرية المرأة وحقوقها ومسؤوليتها.

وأشار الميثاق إلى تجنب ذكر أقارب أو أصدقاء المدانين أو المتهمين بجريمة بدون موافقة أي منهم، والانتباه بشكل خاص إلى الأطفال الشهود أو الضحايا، كما يجب عدم ذكر أسماء أو تحديد ضحايا الإساءة الجنسية، إلا اذا كان هناك مبرر يسمح به القانون. (ميثاق الشرف الصحفي، 2003، المادة رقم 11، البند ث)

المسؤولية نحو الأفراد

اكد ميثاق الشرف الصحفي الأردني على حق الخصوصية، والزم الصحفيين باحترام سمعة الأسر والعائلات والأفراد وسرية الأمور الخاصة بالمواطنين، طبقاً للمبادئ الدولية، وأخلاقيات العمل الصحفي والقوانين المعمول بها في المملكة. وفي هذا الاطار، يجب مراعاة أن لكل شخص الحق في احترام حياته الشخصية والعائلية والصحية ومراسلاته، ويعتبر التشهير بهم أو الاتهام بالباطل والسب والقدح والقذف، ونشر أسرارهم الخاصة والتقاط الصور لهم بأي وسيلة، بدون موافقة منهم في أماكن خاصة،

تعديات مسلكية يحرمها القانون، وعدم الحصول على معلومات أو صور من خلال التخويف أو المضايقة أو الملاحقة، وعلى الصحفيين أن لا ينشروا مواد صحفية من مصادر أخرى لا تلتزم بهذه المتطلبات، وأن يراعوا التفريق بالنشر بين الخبر العام والحقيقة الشخصية التي تهم الرأي العام، ويراعون في جميع الأوقات الخصوصية الفردية ويحسنوا التعامل مع الأشخاص الذين تتناولهم الأخبار، إلا اذا كانت هذه الخصوصية ذات مساس بالمصلحة العامة أو الحياة السياسية داخل المجتمع، واحترام سمعة الأسر والعائلات والأفراد. (ميثاق الشرف الصحفي، 2003، المادة رقم 11)

ولم يشر الميثاق إلى الزام الصحفيين بعدم وضع الأشخاص تحت الضوء الزائف، وكذلك التفريق بين المواطن العادي والشخص العام، فيما يتصل بحق الخصوصية.

وأشار الميثاق إلى احترام عقل الإنسان وكرامته وعدم المس بحريته أو الإساءة لحياته الخاصة. (ميثاق الشرف الصحفي، 2003، التمهيد)

وأكد الميثاق على حق الأفراد في الرد على ما ينشر عنهم. (ميثاق الشرف الصحفي، 2003، المادة رقم 9، البند ب)

العلاقة مع المعلنين

لم يتضمن الميثاق حظراً لتدخل المعلنين في شؤون التحرير أو التأثير على القرارات التحريرية.

وأكد الميثاق على ضرورة عدم الخلط بين المادة التحريرية، ولا بد أن تتضح التفرقة بين الرأي والإعلان، فلا تندس على القارئ آراء وأفكار سياسية أو دعائية في صورة مواد تحريرية. (ميثاق الشرف الصحفي، 2003، المادة رقم 17)

وأكد البند الأول من المادة رقم (17)، على وسائل النشر، التحقق من الحقائق والأرقام الواردة للإعلان الذي عده خدمة اجتماعية وظيفته الترويج لمصنوعات تفيد المستهلك وأن هذا الترويج لا يستلزم الكذب والخداع.

وحظر الميثاق نشر الإعلانات السياسية التي تقدمها الهيئات الأجنبية، ويكون تحديد أجور نشر هذه الإعلانات طبقاً للأسعار المعلنة، حتى لا يصبح الإعلان إعانة غير مباشرة من دولة أجنبية. (ميثاق الشرف الصحفي، 2003، المادة رقم 10، بند 2)

والزم الميثاق الصحفيين، بعدم التوقيع على الإعلانات، حتى لا يستغل المعلنون مكانة الصحفي أو تأثيره الأدبي. (ميثاق الشرف الصحفي، 2003، المادة 10، البند 3)

المسؤولية نحو مصادر المعلومات

أكد ميثاق الشرف الصحفي الأردني، على عدم الحصول على المعلومة أو نشرها، من خلال استخدام أساليب ملتوية وغير مشروعة، كما أشار إلى التعريف بأنفسهم عند إجراء التحقيقات والمقابلات أو القيام بأعمالهم لدى أي جهة كانت، وأشار الميثاق إلى عدم انتحال أي شخصية للحصول على المعلومات، إلا اذا كان ذلك الأمر ملحاً وضرورياً للصالح العام فقط، أو اذا كان لا يمكن الحصول على المادة الصحفية بأي طريقة أخرى سواها. (ميثاق الشرف الصحفي، 2003، المادة رقم 12)

وأكدت المادة رقم (7) من الميثاق، على حق الصحفيين في الوصول إلى المعلومات والأخبار والإحصاءات، التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها ونشرها والتعليق عليها، ويلتزم الصحفيون بحماية مصادر معلوماتهم، ولا يفشي الصحفي عن مصادر أخباره للناس أو لزملاء المهنة،

لأن ذلك قد يؤدي إلى بعض الضرر لهذه المصادر، أو يجعلها تحجم عن الكلام تدريجياً، ما يضر بمستوى سريان المعلومات للمجتمع.

والزم الميثاق الصحفيين، بعدم نشر المعلومات التي حصلوا عليها باعتبارها غير قابلة للنشر off record، لكنهم يستطيعون توظيفها بشكل غير مباشر، بدون الإشارة إلى المصدر الذي ادلى بها، وعليهم احترام مواعيد إذاعة البيانات ونشرها في الوقت الذي عين لها من المصدر أو من زملاء المهنة. (ميثاق الشرف الصحفي، 2003، المادة رقم 8)

وأشار الميثاق إلى إسناد المعلومات إلى مصادرها، من خلال احترام الحقوق الأدبية والملكية الفكرية والاعتراف بحقوق الآخرين وعدم اقتباس أي عمل من أعمال الغير أو زملاء المهنة، بدون الإشارة إلى مصدره. (ميثاق الشرف الصحفي، 2003، المادة رقم 6)

الالتزام بالمبادئ الأخلاقية ونزاهة الصحفيين

تناول ميثاق الشرف الصحفي في المادة رقم (2) مسؤولية الصحفيين عن الأخطاء المهنية والمسلكية التي تعني مخالفة القوانين والأنظمة، ما يلحق ضرراً مادياً أو معنوياً بالآخرين، وعليه فإن ممارسة المهنة الصحفية بصورة تخالف القوانين والأنظمة المعمول بها، تعد خرقاً لواجبات المهنة وتجاوزاً على أدبها وقواعد سلوكها، الأمر الذي يعرض الصحفيين للمسائلة القانونية.

ولم ينص الميثاق على حظر قبول الصحفيين الرشاوى، إلا أنه حظر قبول أي هبات أو تبرعات مالية أو عينية أو مساعدات أخرى، مهما كان نوعها أو صورتها. (ميثاق الشرف الصحفي، 2003، المادة رقم 12)، وقد يعود ذلك إلى أن عقوبة الرشوة محصورة بالموظف العام في القانون الأردني.

ولم يحظر الميثاق على الصحفيين، قيامهم بأنشطة العلاقات العامة، وإقامة الأنشطة والعلاقات التجارية والاقتصادية بهدف المنفعة بين الصحفيين ورجال الأعمال، لكنه حظر ذلك في قانون النقابة.

وأكد الميثاق على عدم استخدام المعلومات المالية التي يحصلون عليها قبل نشرها للجميع أو عدم تمريرها للآخرين، طمعاً في كسب شخصي، وعلى تجنب الكتابة عن الأسهم والسندات التي يعلمون أنهم سيستفيدون منها أو أقاربهم المباشرون. (ميثاق الشرف الصحفي، 2003، المادة رقم 12)

ولم ينص ميثاق الشرف الصحفي على حظر الصحفيين التعامل مع أية جهات خارجية أو داخلية خاصة أجهزة المخابرات.

وأشار الميثاق للزمالة في أسرة الصحافة وأن لها حقوقاً مرعية، تقوم على الدفاع عن شرف المهنة وكرامتها. وذكر في هذا السياق، على الصحفيين الابتعاد عن المهاترات الشخصية والمعارك الصحفية التي تحط من كرامة المهنة، وعدم الخروج عن قواعد اللباقة وتقاليد المهنة في التعامل مع زملائهم أو مع الآخرين وعدم تجريح أعضاء الأسرة الصحفية، بدون حق أدبي أو مادي تقره القوانين والأنظمة أو تقاليد المهنة، بالإضافة إلى تجنيب نقابة الصحفيين، أية خلافات بين الأسرة الصحفية والحفاظ على كيان النقابة لخدمة رسالة الصحافة والعاملين فيها والاحتكام إلى قوانينها وأنظمتها فيما يتصل بالمسائل الصحفية. (ميثاق الشرف الصحفي، 2003، المادة رقم 15).

أخلاقيات في قانوني النقابة والمطبوعات والنشر

الأصل في الصحفيين، الالتزام بميثاق الشرف الصحفي الأردني بشكل رئيسي، وان مضمونه جاء على سبيل المثال لا الحصر، فهناك قواعد أخلاقية لا يجوز للصحفيين خرقها، حتى لو لم يكن غير منصوص عليها في ميثاق الشرف الصحفي، على سبيل المثال أخلاقيات المهنة المنصوص عليها في قانون النقابة، وكذلك في قانون المطبوعات والنشر.

وقد تضمن قانون نقابة الصحفيين المعدل رقم (24) لسنة (2014)، التزامات تمارسها النقابة لتحقيق وتعزيز أخلاقيات المهنة وتحقيق مسؤوليتها، والالتزامات هي: تمكين الصحفيين من أداء رسالتهم الصحفية والعمل على ضمان الحرية اللازمة للقيام بها وفقاً لأحكام القانون وفي إطار المسؤولية الأدبية والوطنية القومية، والمحافظة على آداب المهنة ومبادئها وتقاليدها وتنظيم ممارستها والعمل على رفع مستواها والمساهمة في تطوير المهنة، والمساهمة مع سائر المؤسسات والأجهزة الإعلامية في نشر الثقافة والمعرفة الإنسانية بجميع صورها المتميزة، وتعميق الوعي بمسؤوليات المواطن، والعمل على إذكاء الاعتزاز الوطني والقومي والإسلامي، وإشاعة الفضيلة والقيم الإنسانية الرفيعة المستمدة من الهوية والحضارة العربية الإسلامية، وتوثيق الصلات وعرى التعاون بين الصحفيين في سبيل الارتقاء بالمهنة والعمل على تسوية المنازعات المهنية بينهم. (قانون نقابة الصحفيين، 2012، المادة 4)

وحظرت المادة رقم (42) من قانون النقابة على الصحفي، ممارسة أي عمل آخر غير المهنة الصحفية بما في ذلك الأعمال التجارية وتمثيل الشركات في أعمالها التجارية أو الصناعية، وممارسة المهنة بصورة تخالف التشريعات النافذة وميثاق الشرف الصحفي والقيام بأي عمل أو تصرف يتنافى مع كرامة المهنة أو يسيء إلى النقابة أو إلى أعضائها، والخروج عن قواعد اللباقة وتقاليد المهنة في

التعامل مع زملائه أو مع الآخرين وقبول أي هبات أو تبرعات مالية أو عينية أو مساعدات أخرى، مهما كان نوعها أو صورتها.

وأكدت المادة رقم (43) على التزام الصحفي بالمحافظة على سرية مصادر معلوماته، كما يلتزم بالتحقق من صحة المعلومات والأخبار قبل نشرها.

ونص قانون المطبوعات والنشر المعدل لعام (2012) على أخلاقيات المهنة، وأشارت المادة رقم (4) إلى حرية الصحافة في ممارسة مهمتها، في تقديم الأخبار والمعلومات والتعليقات والإسهام في نشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون وفي اطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها.

وأكدت المادة رقم (5) على المطبوعة تحري الحقيقة والالتزام بالدقة والحيدة والموضوعية في عرض المادة الصحفية والامتناع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الإنسان وقيم الأمة العربية والإسلامية.

وشملت حرية الصحافة في قانون المطبوعات والنشر ما يلي: اطلاع المواطن على الأحداث والأفكار والمعلومات في جميع المجالات، وإفساح المجال للمواطنين والأحزاب والنقابات والهيئات الثقافية والاجتماعية، للتعبير عن أفكارهم وآرائهم وإنجازاتهم، وحق الحصول على المعلومات والأخبار والإحصاءات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها (قانون المطبوعات والنشر، 2012، المادة رقم 6).

ونصت المادة رقم (7) في قانون المطبوعات والنشر صراحة على آداب مهنة الصحافة وأخلاقياتها الملزمة للصحفي وتشمل: احترام الحريات العامة للآخرين وحفظ حقوقهم وعدم المس بحرية حياتهم الخاصة، واعتبار حرية الفكر والرأي والتعبير والاطلاع حقاً للصحافة والمواطن على السواء، والتوازن والموضوعية والنزاهة في عرض المادة الصحفية، والامتناع عن نشر كل ما من شأنه التحريض على العنف أو الدعوة إلى إثارة الفرقة بين المواطنين بأي شكل من الأشكال، والامتناع عن جلب الإعلانات والحصول عليها، والالتزام بأحكام ومبادئ ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن النقابة.

وأكدت المادة رقم (27) على حق الرد والزمت المطبوعة ورئيس التحرير بنشر الرد أو التصحيح في حال نشرت المطبوعة الصحفية خبراً غير صحيح أو مقالاً يتضمن معلومات غير صحيحة.

ثانيا: الدراسات السابقة

1 - مكاوي (1993) "نظرية المسؤولية الاجتماعية وممارسة العمل الإخباري"

هدفت الدراسة، إلى البحث في التسلسل التاريخي لنشوء نظرية المسؤولية الاجتماعية ومراعاة التوافق بين مصالح الفرد والمجتمع، كما ربطت الدراسة بين قيم العمل الإخباري المتمثلة بالدقة والموضوعية، وغيرها من المقاييس ونظرية المسؤولية الاجتماعية، من خلال استخدام المنهج الوصفي.

وتوصلت الدراسة إلى انه قد اتضح خلال القرن العشرين، أن حرية الإعلام تنطوي على بعض المخاطر، حيث ضحت وسائل الإعلام بمسؤوليتها الاجتماعية بعد الحرب العالمية الثانية، لتصبح الممارسات غير مسؤولة من جانب وسائل الإعلام.

وبينت نتائج الدراسة أن تحقيق المسؤولية الاجتماعية، ينطوي على مراعاة القضايا الجدلية التي تقررها ممارسات الأخبار، ومنها قضية صراع المصالح، فهناك تعارض في الممارسة، بين حقوق الأفراد وحقوق وسائل الإعلام، وقضية التعامل مع مصادر الأخبار، من حيث استخدام المصادر ذات المصداقية وصدق الأخبار الذي تتجاهله بعض وسائل الإعلام، نتيجة الرغبة في تحقيق الإثارة، بالإضافة إلى قضية العدالة والدقة والتوازن، التي تحث عليها نظرية المسؤولية الاجتماعية، وما يتصل بمسؤوليات الصحفي ووسيلة الإعلام، تجاه الجمهور وتجاه الالتزام بمبدأ نشر الحقيقة.

2 – البخيت (2001) "حقوق وواجبات الصحفيين في مواثيق الشرف في العالم"

هدفت الدراسة إلى المقارنة بين مواثيق الشرف الصحفية في العالم، لرصد رؤيتها لواجبات الصحفيين وحقوقهم، وإمكانية وجود قيم تتضمنها مواثيق الشرف الصحفية، من خلال استخدام المنهج الوصفي الكمي.

وبينت نتائج الدراسة:

1- أن مواثيق الشرف الصحفية، اهتمت بحق الصحفي بالحصول على المعلومة بدون عوائق، إلى جانب اهتمامها بحق الصحفي في العمل باستقلالية، وحق الصحفي بالتخلي عن المهام التي تتعارض مع أخلاقيات المهنة.

2- أن المواثيق تضمنت تأكيداً على نشر الحقائق بدون تشويه، بالإضافة إلى تحري الدقة في نشر الصورة ومعالجتها.

3- أن هناك تراجعاً في اهتمام مواثيق الشرف الصحفي في العالم، بمسألة تأكيد حقوق الصحفيين المادية والمعنوية، وكذلك الحقوق المؤسسية، إلى جانب عدم اتفاق مواثيق الشرف الصحفي على منظومة معينة ومحددة من الحقوق والضمانات الخاصة بالصحفيين، سواء من ناحية سرد هذه الحقوق أو تأكيدها وإبرازها.

4- اتفاق معظم مواثيق الشرف الصحفي في العالم، على ضرورة التزام الصحفيين بذكر الحقيقة والدقة والصدق والأمانة والعدالة والإنصاف، وعدم تشوية المعلومات أو حجبها أو نشر الأخبار

غير المؤكدة، ونبهت مواثيق قليلة، إلى دور الوسائل التكنولوجية في انتهاك معايير العمل المهني، ولم تشر معظمها إلى التغيرات الحديثة في ثورة المعلومات.

5- لم تحدد معظم مواثيق الشرف الصحفي في العالم، آليات الحوار والنقاش حول أخلاقيات المهنة أو طرق تشكيل لجان ومجالس معنية بأخلاقيات المهنة ولا طبيعة العقوبات التي تفرضها على المخالفين.

6- لم تشر مواثيق الشرف الصحفي في العالم، إلى العوامل التي تسهم في تشكيل الأخلاقيات المهنية لدى الصحفيين.

3 - اللبان 2002 "حرية التعبير والرقابة في الوسائل الإعلامية الجديدة (دراسة تحليلية للتشريعات المنظمة للإنترنت في الولايات المتحدة الأمريكية والدول العربية)"

هدفت الدراسة إلى استعراض الحالة الراهنة لحرية التعبير والرقابة على شبكة الإنترنت في مجتمعين يشهدان تبايناً واضحاً، هما الولايات المتحدة الأمريكية والدول العربية، من خلال استخدام المنهج الوصفي الكيفي.

وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج، تمثلت في وجود ثلاثة تشريعات تتعلق بالإنترنت في الولايات المتحدة هي قانون لياقة الاتصالات وقانون لحماية الأطفال من الإنترنت وقانون تقديم الوسائل المطلوبة لاعتراض الإرهاب وإعاقته.

وبينت الدراسة أن الحكومات العربية مارست مجموعة من "المكيانزمات" الرقابية، تمثلت في الهيمنة الحكومية على البيئة الأساسية المعلوماتية.

واحتكار تقديم خدمات في الإنترنت، في ظل غياب التشريعات المنظمة للإنترنت في الدول العربية، ولم يعترض أحد على هذه " المكيانزمات" على الرغم من أنها تقيد حرية التعبير.

وأظهرت الدراسة أن وسائل الرقابة التي تمارسها الدول العربية على الإنترنت غير واضحة، مما يجعل من الصعب تقييم تلك الأساليب، وفقاً لمعايير حقوق الإنسان.

وأشارت نتائج الدراسة إلى أن الكويت ومصر أكثر الدول العربية ليبرالية في التعامل مع الإنترنت حسب الدراسة.

4- كويلو (2006) (KÖYLÜ): Press Ethics and Practice of Journalism in Turkey: "A Case Study on Turkish Journalists' Self Evaluation of Their Codes of Practice"

الأخلاقيات الصحفية والممارسة المهنية للصحافة في تركيا: "دراسة حالة للصحفيين الأتراك حول الالتزام بقيم التنظيم الذاتي أثناء الممارسة"

تهدف هذه الدراسة إلى دراسة السلوك الصحفي في تركيا، وللتأكد ما إذا كانت القوانين والمعايير الصحافة الأخلاقية تلقى الاحترام من قبل ممارسي المهنة، واعتمدت الدراسة المنهج (مقابلات مع مجموعة عينة تتكون من مئة وأربعة عشر صحفياً، تضم صحفيين متوسطي الخبرة ومحررين وأعضاء مجالس تحرير وجدداً وأعضاء المهنة وكذلك قدامى الصحفيين).

وأظهرت نتائج الدراسة أن هناك إجماعاً في الرأي من الصحفيين الذين تمت مقابلتهم، على أن معايير وأخلاقيات المهنة الصحفية غير متبعة في وسائل الإعلام التركية. كما وجدت الدراسة أن الحالة السائدة في الإعلام، هي نتاج للقيود التجارية التي تفاقمت من خلال زيادة التركيز في هذا القطاع.

وتوضح الدراسة أن وسائل الإعلام التركي المعاصر بشكل خاص، تعاني من توترات خطيرة بين الصحفيين، ممن يشعرون بان قوة المهنة ونزاهة العمل الصحفي، تتعرضان للإضعاف على نحو متزايد بسبب الاعتبارات التجارية والضغوط الاقتصادية، ومالكي ومدراء المؤسسات الإعلامية.

5- الدشتي (Dashti) (2008): The Effect of Online Journalism on The Freedom of The Press: The Case of Kuwait

تأثير الصحافة الإلكترونية على الحريات الصحفية – الكويت نموذجاً

هدفت الدراسة إلى معرفة تأثير الصحافة الإلكترونية (الكُتاب الشخصيين على صفحات الإنترنت الشخصية، المدونات والمنتديات) على حرية الصحافة المحلية في الكويت، وقياس قدرة صحافة الإنترنت، على تعزيز حرية الصحافة في الكويت وقياس قدرة شبكة الإنترنت على دفع أو إجبار الصحفيين المحليين على تبني مبادئ جديدة في التعامل مع حرية الصحافة.

واعتمدت الدراسة على أدوات التحليل الكيفي (مضامين ما يكتبه كتاب الإنترنت الشخصيون) والاستبيان (صحافيين من الكويت ومن خارجها) والمقابلات (مسؤولين في مؤسسات صحفية)

وأظهرت نتائج الدراسة، أن صحافة الإنترنت أثرت على ممارسات الصحفيين وكتاب الأعمدة (في مجال حرية الصحافة) في الكويت، ولكن تأثيرها بقي محدودا على صحافة الإنترنت، نظرا لقوانين الصحافة والنشر في عام 2006.

وأثرت صحافة الإنترنت على ممارسات الصحفيين في الكويت في مجال اعتمادها كمصادر ووسائل جمع معلومات وبحث، لكنها لم تؤثر على ممارساتهم المهنية، حول الالتزام بالمبادئ التوجيهية واللوائح والتعليمات النابعة من قوانين الصحافة والنشر، وحافظت الأخبار المحلية على حرية الصحافة المحدودة.

وأظهرت الدراسة أن كتاب الأعمدة في صحافة الإنترنت، تمتعوا بمستوى أكبر من الحرية مقارنة مع الصحفيين العاملين في الصحف المحلية، حيث أظهرت النتائج أن الصحفيين وكتاب الأعمدة في صحافة الإنترنت، تختلف وجهات نظرهم حول الحريات الصحفية، لأن كتاب الأعمدة يميلون لتمثيل وجهات نظر خاصة بهم ووجهات النظر الشخصية، وليس من الضروري آراء أو أيديولوجية، أو سياسات صحيفة محلية، في حين يتعين على الصحفيين الالتزام بسياسات الصحيفة وقانون الصحافة المحلية.

وتشير نتائج هذه الدراسة إلى أن الصحافة الإلكترونية شكلت الأداة التي سمحت للصحفيين وكتاب الأعمدة على حد سواء، بمعالجة القضايا التي من الصعب طرحها ومناقشتها في الصحف المحلية. مما دفع بالعديد من الصحف المحلية لطرح نسخ إلكترونية، تقدم أحدث الأخبار وردود أفعال

المستخدمين إضافة إلى قسم نشرة مطبوعة، مما أدى إلى تطوير اثنتين من الميزات المهمة لصحافة الإنترنت: الفورية والتفاعل.

6 – النجار (2008) "حين يصمت الصحفيون طوعاً – دراسة في الرقابة الذاتية عند الإعلاميين في الأردن "

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة ممارسة الصحفيين الأردنيين، الرقابة الذاتية على أنفسهم، وتأتي انطلاقاً من كون الرقابة الذاتية واحدة من اهم وأخطر ما يهدد العمل الصحفي، مستخدماً المنهج الوصفي الكمي.

وبينت الدراسة أن البيئة التشريعية والقوانين التي لها علاقة بالصحافة والإعلام، أسهمت بشكل كبير في فرض الصحفيين الرقابة الذاتية على أنفسهم، لاحتواء تلك القوانين على (عبارات فضفاضة) من شأنها أن تعطي عدة تفسيرات، تؤدي إلى خوف الصحفيين من أن تفسر أعمالهم الصحفية، بشكل يؤدي إلى تقديمهم للمحكمة أو فقدانهم وظائفهم.

وأظهرت نتائج الدراسة أن الصحفين يتجنبون انتقاد القوات المسلحة والتي احتلت المرتبة الأولى بين الموضوعات الحساسة بالنسبة للصحفيين، بنسبة (89.6%)، ثم انتقاد الأجهزة الأمنية بنسبة (83.3%)، ثم البحث في القضايا الدينية بنسبة (80.9%)، ثم انتقاد زعماء الدول العربية بنسبة (77.7%)، ثم انتقاد زعماء العشائر بنسبة (77.5%).

7 – مركز القدس للدراسات السياسية (2009) "أثر الاحتواء الناعم على حرية الصحافة واستقلالية وسائل الإعلام في الأردن"

هدفت هذه الدراسة إلى قياس مدى استقلالية الجسم الصحفي في الأردن عن الحكومة، ودراسة أثر الاحتواء الناعم، على قدرة الصحفيين على القيام بواجباتهم المهنية، والتعرف على أشكال الرقابة والضغوطات والإغراءات التي يتعرض لها الصحفيون، واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي الكمي.

وتوصلت الدراسة إلى أن (70%) من عينة الدراسة، رأوا أن الحكومة تلجأ كثيراً إلى أساليب تقديم الإغراءات للصحفيين والإعلاميين لكسب تأييدهم وولائهم، في حين يرى (27%) من عينة البحث أن الحكومة لا تلجأ لهذه الأساليب.

وبينت أن التعيين الدائم أو المؤقت في مناصب حكومية، هو أكثر أساليب الاحتواء الناعم بنسبة (23%)، تلاه المنح والأعطيات المالية (17%)، ثم منح المعلومات لصحفيين وإعلاميين محددين (7%)، والدعوة لحضور اجتماعات ولقاءات بالمسؤولين (6%)، فضلاً عن الإعفاءات الحكومية والعلاج خارج أنظمة التأمين الصحي والمنح الدراسية.

ورأت (83%) من العينة أن جهات أخرى تمارس الاحتواء الناعم، وبينت الدراسة أن (96%) هم من رجال الأعمال، تليهم الشخصيات النافذة (90%) ثم نواب واعيان (70%)، ثم مؤسسات مجتمع مدني (64%) والأحزاب السياسية (51%) والأجهزة الأمنية (38%) ووجهاء العشائر (35%).

8 – أبو عرقوب (2010) "اتجاهات الصحفيين الأردنيين إزاء ميثاق الشرف الصحفي"

هدفت الدراسة إلى معرفة اتجاهات الصحفيين الأردنيين إزاء ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن نقابة الصحفيين الأردنيين. واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي في البحث العلمي، ومن خلال استخدام أسلوب المسح الميداني، حيث تكون مجتمع الدراسة من الصحفيين الأردنيين العاملين في الصحف اليومية والمسجلين في نقابة الصحفيين.

وبينت نتائج الدراسة أن الغالبية العظمى من الصحفيين (91.4%)، سبق ان اطلعوا على قانون المطبوعات والنشر رقم (8) وتعديلاته لسنة (1998). وأن غالبية الصحفيين (87.8%)، اطلعوا على ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن نقابة الصحفيين الأردنيين، وأن معظم الصحفيين (72.7%) التحقوا بدورات تدريبية ذات صلة بقوانين الصحافة وأخلاقياتها.

وبينت الدراسة انقساماً واضحا في اتجاهات الصحفيين إزاء الفقرة (و) من المادة (7)، من قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة (1998) وتعديلاته، التي تنص على إلزامية ميثاق النقابة بموجب القانون، فقد أيد حوالي نصف الصحفيين بقليل (45.3%) بقاء الفقرة في القانون، في حين عارض ذلك خمسة صحفيين (20.1%).

وفي نتيجة أخرى، فان معظم الصحفيين (74.1%)، أيدوا عدم ربط ميثاق الشرف الصحفي بأية قرارات وقوانين تضعها السلطة، وهذه النتيجة تظهر غموضاً في اتجاهات الصحفيين، إزاء ميثاق الشرف الصحفي وعلاقته بقانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة (1994) وتعديلاته، لو ربطناها

بالنتيجة السابقة لاتجاهات الصحفيين إزاء الإبقاء على الفقرة (و) من المادة (7) من قانون المطبوعات والنشر أو الغائها.

كما بينت نتائج الدراسة، انقسام الصحفيين حول إجراء تعديلات على ميثاق النقابة الحالي، فيرى حوالي ربع الصحفيين (26.6%)، ضرورة إجراء تعديلات على بنود الميثاق، في حين يرى الربع الآخر (28.1%) أن لا ضرورة لتعديل الميثاق، وفضل اقل من النصف بقليل (45.3%)، أن لا يعطوا رأياً في هذه المسألة، ويعتقد أكثر من ثلث الصحفيين بقليل (38.8%)، أن ميثاق الشرف الصحفي يجب أن يكون بديلاً عن قانون المطبوعات والنشر ويعارضهم في ذلك حوالي نصف الصحفيين (47.5%).

9 - القرعان (2010) "الصحافة اليومية الأردنية ومسؤوليتها في نشر القيم الوطنية في المجتمع (2009-2010)"

هدفت الدراسة إلى الكشف عن مسؤولية الصحافة الأردنية المطبوعة، في نشر القيم الوطنية في المجتمع (2009-2010)، وتم تحديد مجتمع الدراسة بجمع الموضوعات المنشورة في صحيفتي الرأي والغد، وتم استخدام أسلوب تحليل المحتوى للموضوعات.

وخلصت الدراسة، إلى أن لصحيفتي الرأي والغد اليوميتين دورا بارزا في تعزيز العديد من قيم الولاء والانتماء، إذ تبين أن نسبة إبراز القيم الوطنية الواردة في الصحافة الأردنية، تراوحت ما بين (2% و15%)، وان اعلى نسبة حصلت على تكرار، كانت قيمة الولاء.

وأظهرت نتائج الدراسة أن قيمة التمسك بالثوابت الوطنية الإسلامية، جاءت بالمرتبة الأخيرة، بنسبة مئوية بلغت (2%)، كما أظهرت نتائج الدراسة أن صحيفة الغد حصلت على المرتبة الأولى بعدد التكرارات للقيم الوطنية التي تم نشرها.

وأوصت الدراسة الصحافة الأردنية ببذل المزيد من الجهود في سبيل تعزيز قيم المجتمع، من خلال نشر المواد الصحفية، التي تهدف إلى توعية المجتمع في شتى مجالات الحياة الاقتصادية والسياسة والاجتماعية وتعميق المنظومة الصحفية لدى أبناء المجتمع.

10 – مرصد الإعلام الأردني بمركز القدس للدراسات الإستراتيجية (2011) "وسائل الإعلام والحراك الشعبي المطالب بتحقيق إصلاحات"

هدفت الدراسة إلى معرفة موقف وسائل الإعلام الأردنية، وتعاطيها مع الحراك الشعبي المطالب بتحقيق إصلاحات سياسية، بالاعتماد على المنهج الوصفي الكمي.

وأظهرت نتائج الدراسة أن هناك تبايناً بين الإعلاميين في تشخيص حالة وسائل الإعلام، فيما يتعلق بتعاملها بمهنية وموضوعية مع الحراك الشعبي الذي طالب بتحقيق إصلاحات.

وأظهرت النتائج أن المواقع الإلكترونية احتلت المرتبة الأولى في التعامل بمهنية وموضوعية، مع الحراك الشعبي المطالب بتحقيق إصلاحات سياسية، تلتها الصحف اليومية الخاصة، ثم الصحف اليومية شبه الحكومية، واحتلت المدونات الشخصية المرتبة الرابعة، فيما جاءت الإذاعات ومحطات التلفزة الخاصة في الترتيب الأخير.

وبينت نتائج الدراسة، أيضاً أن المواقع الإلكترونية احتلت المرتبة الأولى من ناحية ترتيب وسائل الإعلام التي أساءت إلى الوحدة الوطنية، وتبنت منهج التحريض بنسبة بلغت (41%)، تلتها المدونات الشخصية والإذاعات الخاصة، ثم محطات التلفزة الخاصة، ثم الصحف الأسبوعية، ثم الصحف الخاصة وشبه الحكومية، ثم التلفزيون الأردني، ثم الإذاعة الأردنية، وأخيرا وكالة الأنباء الأردنية.

وأظهرت نتائج الدراسة داخل الوسط الصحفي أن نسبة (65%) لا تؤيد إخضاع هذه المواقع لقانون المطبوعات والنشر، ويؤيد نصف الصحفيين (52%) وضع قانون خاص للمواقع الإلكترونية.

11 – الدبيسي (2011): "المعايير المهنية في الصحافة الإلكترونية الأردنية"

هدفت الدراسة إلى معرفة تقييم الصحفيين الأردنيين للمعايير المهنية التي تحكم عمل الصحافة الإلكترونية الأردنية، من خلال استخدام المنهج الوصفي التحليلي، عن طريق المسح لعينة أفراد المجتمع، الذي يشمل العاملين في الصحافة الإلكترونية.

وأظهرت نتائج الدراسة المسحية أن هناك العديد من المآخذ على كيفية تطبيق الصحافة الإلكترونية للمعايير المهنية، أبرزها أنها تنشر بعض الأخبار، دون التأكد من مصداقيتها أو دون ذكر مصدرها.

كما أنها لا تلتزم دائماً بتطبيق قواعد التحرير الصحفي، وتنشر أحياناً ما يعتبر انتهاكاً للحرية الشخصية.

12- هانسكا (2011) (Hänska-Ahy): Journalism between Cultures :Ethical of Ideologies and the Challenges of International Broadcasting into Iran

العمل الصحفي وسط الثقافات الأيديولوجيا الأخلاقية وتحديات البث الإذاعي الدولي في إيران

هدفت الدراسة إلى معرفة أي أيديولوجية أخلاقية يستخدمها الصحفيون بين السياقات، عندما يكون عملهم في التعامل مع مضامين متباينة ثقافيا، وعندما ينتقلون إلى العمل بثقافات وتقاليد ومضامين جديدة كيف تكون استجابتهم للمعضلات الأخلاقية؟ ما هي الأيدولوجيات الأخلاقية التي يستخدمونها في إدارة ممارستهم الصحفية؟

تم عمل تحليل للأيديولوجيات الأخلاقية، التي يعتمدها الصحفيون المتحدثون باللغة الفارسية، لكسر التباين الثقافي في الصحافة، من خلال عمل مقابلات مع (23) صحفياً، تم اختيارهم من وسيلتين إعلاميتين تبثان باللغة الفارسية وهما : بي بي سي الفارسية، وصوت الخدمة الفارسية في أميركا، وتم تحليل نصوص المقابلات بشكل موضوعي.

وتوصلت الدراسة إلى أن الصحفيين الذين يواجهون العمل مع ثقافتين، الأولى ثقافة مكان عملهم والثانية ثقافة جمهورهم، يميلون للاعتماد على مجموعة من الأخلاقيات العقائدية في عملهم اليومي.

13- روبرتس (2012) (Roberts) : Identifying and Defining Values in Media Codes of Ethics

تحديد وتعريف القيم المذكورة في مدونات السلوك الإعلامي

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة أوجه التشابه بين القيم الظاهرة والضمنية في مدونات السلوك الإعلامية، ومعرفة ما هي أوجه الاختلاف بين القيم الظاهرة والضمنية، في مدونات السلوك الإعلامية، بين المجموعات التي تركز أهدافها على الإعلام والمجموعات، التي تركز أهدافها على الإقناع.

واعتمدت الدراسة المنهج الكيفي، وأظهرت نتائج هذه الدراسة، أن المؤسسات والمنظمات التي تدير عمل الصحفيين والعاملين في مجال العلاقات العامة والإعلان والتسويق، خلقت مدونات قواعد سلوك تبدو متشابهة فيما بينها، سواء بقيمها الظاهرة أو الضمنية، ويظهر ذلك في أن العديد من القواعد الأخلاقية تركز أكثر على آثار العلاقات العامة وعلى التدريب، وأظهرت الدراسة أيضا، أن تعريفات المصطلحات لنفس القيمة، تختلف حسب مستوى حرفية وسائل الإعلام.

ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة

إن أهم ما تميزت به هذه الدراسة عن سابقاتها، أنها جمعت بين المنهجين النظري والتطبيقي، في دراستها لميثاق الشرف الصحفي الأردني، إذ تناول الجانب النظري دراسة بنود الميثاق وما تتضمنه من مسؤوليات نحو المجتمع، والأفراد، ومصادر المعلومات، والعلاقة مع المعلنين، والمبادئ الأخلاقية ونزاهة الصحفيين، من خلال استخدام أسلوب علمي، توصلت من خلاله الدراسة إلى ما تضمنه الميثاق من مبادئ متفق عليها في معظم مواثيق الشرف الدولية وما لم يتضمنه.

أما الجانب التطبيقي، فقد تم من خلال استخدام أداة الاستبانة الموجهة إلى عينة الدراسة المتمثلة بأعضاء نقابة الصحفيين الأردنيين، بهدف معرفة تقييمهم لمدى التزام المواقع الإلكترونية الأردنية، بميثاق الشرف الصحفي.

وتميزت هذه الدراسة بشمولية المتغيرات التي تناولتها، وأيضاً تطبيقها على البيئة الأردنية، لا سيما أن هذا الموضوع لم ينل نصيبه من البحث على المستوى المحلي.

واستفادت هذه الدراسة من الدراسات السابقة في معرفة المنهج المستخدم وإيضاح النتائج بشكل يبين مدى التزام المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية بميثاق الشرف الصحفي، وقد اتفقت هذه الدراسة من دراسة مكاوي، بربط مقاييس نظرية المسؤولية الاجتماعية بموضوع الدراسة، ورغم اختلاف الأسلوب العلمي المتبع ومجتمع الدراسة، إلا أن هناك نوعاً من الاتفاق، فيما توصلت الدراستان إلى وجود العديد من الممارسات الإعلامية غير المسؤولة من جانب وسائل الإعلام، وقضية التعامل مع مصادر الأخبار وتجاهل وسائل الإعلام المصادر ذات المصداقية وصدق الأخبار الذي تتجاهله بعض وسائل الإعلام نتيجة الرغبة في تحقيق الإثارة.

واتفقت مع دراسة البخيت، في تناول موضوع مواثيق الشرف الصحفية من جانب التحليل مع اختلاف مجتمع الدراسة، بما تتضمنه مواثيق الشرف الدولية.

واتفقت الدراسة الحالية مع دراسة أبو عرقوب من حيث تناول موضوع ميثاق الشرف الصحفي الأردني، وكذلك عينة الدراسة، لكن الاختلاف تمثل بتناول مشكلة وأهداف الدراسة وأهميتها.

واتفقت هذه الدراسة مع دراسة الدبيسي، فيما يتعلق بالمواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية، مع اختلاف في مشكلة الدراسة وأهدافها وأهميتها، وعينة الدراسة.

الفصل الثالث

الطريقة والإجراءات

منهج الدراسة

تنتمي هذه الدراسة إلى الدراسات الوصفية التحليلية، التي تهدف إلى وصف ظاهرة أو حدث معين، من خلال جمع الحقائق والمعلومات عنها، ووصف الظروف الخاصة بها. ويلجأ الباحث للمسح الميداني باعتباره أكثر المناهج شيوعا واستخداماً، وبصفته جهداً علمياً منظماً، للحصول على بيانات ومعلومات وأوصاف على الظاهرة. ويعرف المنهج الوصفي، بأنه بحث تقريري في جوهره، ومهمة الباحث أن يصف الوضع الذي توجد عليه الظاهرة أو الموضوع محل الدراسة، في الوقت الحاضر، أي وقت إجراء الدراسة، وبالرغم من أن الوصف الدقيق هو الهدف الأساسي للبحوث الوصفية، إلا أنها غالباً ما تتعدى ذلك، إلى التفسير في حدود الإجراءات المنهجية المتبعة، وقدرة الباحث على التفسير والاستدلال. (الخرابشة، 2007، ص:69).

مجتمع الدراسة

يتكون مجتمع الدراسة من الصحفيين أعضاء نقابة الصحفيين الأردنيين، البالغ عددهم وقت إجراء الدراسة (1044) صحفياً، بصفة عضو ممارس في نقابة الصحفيين الأردنيين، وقد حصل الباحث على البيانات المتعلقة بأعضاء نقابة الصحفيين (وقت إجراء الدراسة) من الموقع الإلكتروني الخاص بنقابة الصحفيين الأردنيين.

وقد تم وضع الشروط التالية من قبل الباحث، لتعزيز أن الفرد المبحوث ينتمي لمجتمع الدراسة وقادر على الإجابة عن محاور السؤال بدرجة عالية من الدقة وهي:

1. أن يكون عضواً في نقابة الصحفيين الأردنيين.
2. أن يكون قد اطلع أو سمع بميثاق الشرف الصحفي الصادر عن نقابة الصحفيين الأردنيين.
3. أن يتابع المواقع الإخبارية الإلكترونية الأردنية.

عينة الدراسة

بما أن مجتمع الدراسة محدد بالصحفيين الأردنيين المنتسبين إلى نقابة الصحفيين والبالغ عددهم وقت إجراء الدراسة (1044) صحفياً، فإن العينة المحددة للدراسة ستكون بما يزيد على ما نسبته (20%) من مجتمع الدراسة، من خلال العينة القصدية المتاحة. وأن هذه النسبة تتفق مع المعايير العلمية المعتمدة في الدراسات الإحصائية من هذا النوع.

وعليه، قام الباحث بتوزيع (325) استبانة بواقع استبانة واحدة لكل فرد، مما يمثل (31%) من مجموع أفراد مجتمع الدراسة المتمثل بأعضاء نقابة الصحفيين الأردنيين. تم استرداد (287) استبانة، أي بنسبة استرداد بلغت (88%)، وبعد تفحص الاستبانات الواردة، تم استبعاد (6) استبانات أي ما نسبته (2%) لعدم قابليتها للتحليل الإحصائي، وبذلك تم تطبيق شروط العينة على (281) استبانة كما يلي:

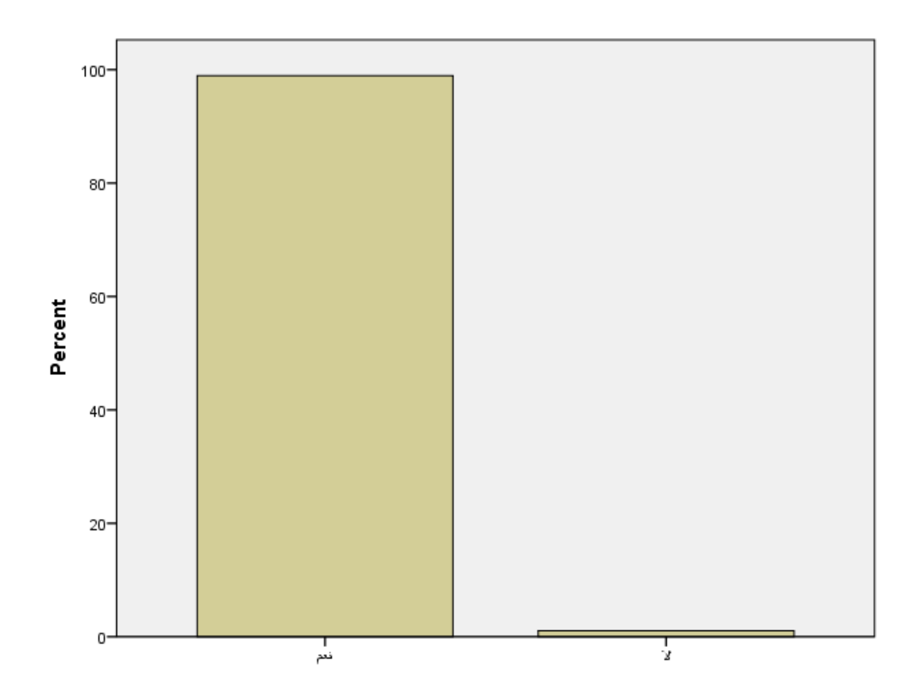
1. هل أنت عضو في نقابة الصحفيين؟

جدول رقم (1)

توزيع أفراد عينة الدراسة تبعاً لمتغير هل أنت عضو في نقابة الصحفيين

الفئات	التكرارات	النسبة المئوية
نعم	278	98.9
لا	3	1.1
المجموع	281	100

الشكل رقم (1): توزيع إجابات هل أنت عضو في نقابة الصحفيين



ويظهر من الجدول رقم (1) أن (278) استبانة من مجموع (281) كان أفرادها أعضاء في نقابة الصحفيين بنسبة (98.9%) وأن (3) استبانات بنسبة (1.1%) من مجموع (281) استبانة لم يكن أفرادها أعضاء في نقابة الصحفيين الأردنيين. كما أن الشكل رقم (1) يوضح أيضا هذه النسب. وبذلك تم استبعاد (3) استبانات، ليصبح مجموع الاستبانات (278) بعد تطبيق شرط العينة الأول.

2. هل اطلعت على ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن نقابة الصحفيين الأردنيين؟

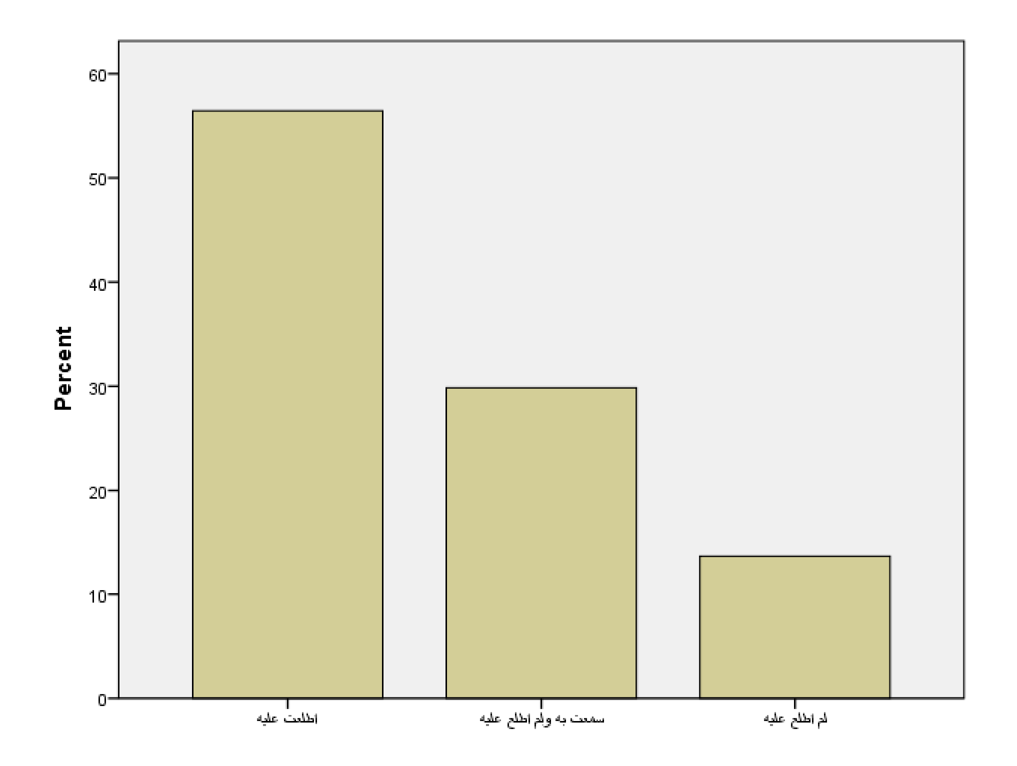
جدول رقم (2)

توزيع أفراد عينة الدراسة تبعاً لمتغير هل اطلعت على ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن نقابة الصحفيين الأردنيين

الإجابة	التكرارات	النسبة المئوية
اطلعت عليه	157	56.5
سمعت به ولم أطلع عليه	83	29.9
لم أطلع عليه	38	13.7
المجموع	278	100



الشكل رقم (2): توزيع إجابات هل اطلعت على ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن نقابة الصحفيين الأردنيين



يظهر من الجدول رقم (2) أن الأفراد الذين اطلعوا على ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن نقابة الصحفيين الأردنيين، بلغ عددهم (157) بنسبة مئوية بلغت (56.5%)، بينما بلغ عدد الأفراد الذين كانت إجابتهم "سمعت به ولم أطلع عليه" (83)، بنسبة مئوية بلغت (29.9%). في حين بلغ عدد الأفراد الذين لم يطلعوا على ميثاق الشرف الصحفي (38)، بنسبة مئوية بلغت (13.7%) من مجموع (278) استبانة. الشكل رقم (2) أيضا يوضح ذلك، وبناءً عليه تم استبعاد (38) استبانة، ليصبح مجموع الاستبانات (240) استبانة، بعد تطبيق شرط العينة الثاني.

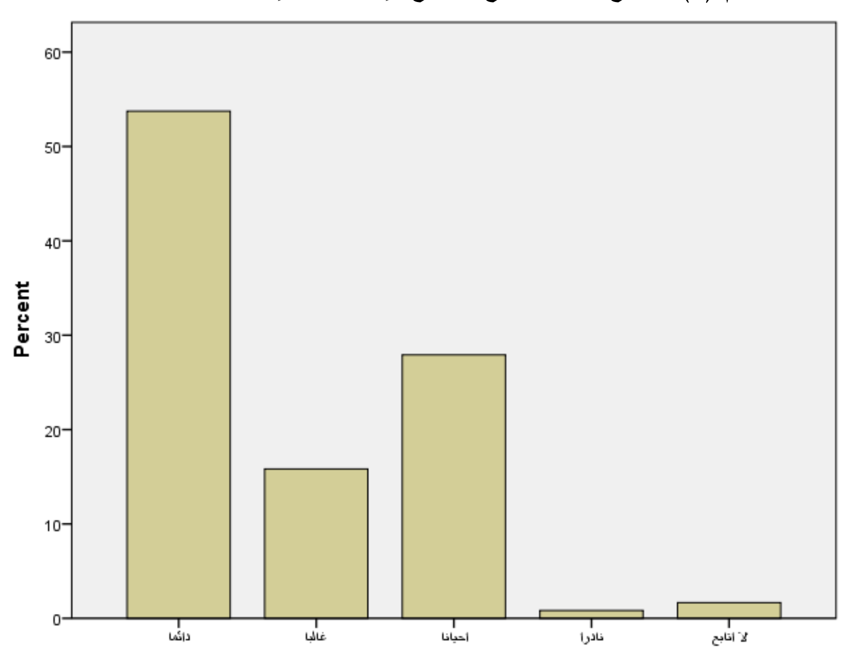
3. تتابع المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية؟

جدول رقم (3)

توزيع أفراد العينة تبعاً لمتغير متابعة المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية

الإجابة	التكرارات	النسبة المئوية
دائماً	129	53.8
غالباً	38	15.8
أحياناً	67	27.9
نادراً	2	.8
لا اتابع	4	1.7
المجموع	240	100

الشكل رقم (3): توزيع إجابات تتابع المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية



يظهر من الجدول رقم (3) أن عدد الأفراد الذين يتابعون المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية بشكل دائم، بلغ (129) بنسبة مئوية بلغت (53.8%)، بينما بلغ عدد الأفراد الذين نادراً ما يتابعون المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية (2) بنسبة مئوية بلغت (0.8%). في حين بلغ عدد الأفراد الذين لا يتابعون المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية (4) بنسبة مئوية بلغت (1.7%) من مجموع (240) استبانة. الشكل رقم (3) أيضا يوضح ذلك، وبناءً عليه، تم استبعاد (4) استبانات بعد تطبيق شرط العينة الثالث، ليصبح حجم العينة (236) صحفياً أي ما نسبته (22.6%) من المجتمع، وهو الرقم النهائي لعدد أفراد العينة، بعد تطبيق الشرط الثلاث والذي ستبنى عليه نتائج الدراسة.

أداة الدراسة

تم بناء أداة مناسبة للدراسة وهي (الاستبانة)، ذات الأسئلة المغلقة، بصفتها أداة لجمع البيانات والمعلومات عن مجتمع الدراسة.

وقد تم تصميم الاستبانة، من خلال إتباع الخطوات التالية لبناء الاستبانة:

1. الاطلاع على ميثاق الشرف الصحفي والاستفادة منه في بناء الاستبانة وصياغة فقراتها.
2. الاطلاع على الأدب النظري والدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع الدراسة.
3. تحديد المحاور الرئيسية التي شملتها الاستبانة.
4. تحديد الفقرات التي تقع تحت كل محور.
5. إجراء دراسة استطلاعية أولية على عدد من أفراد عينة الدراسة، وقد استفاد الباحث من ملاحظات المبحوثين على الاستبانة.

6. تم عرض الاستبانة على المحكمين من الأكاديميين وأصحاب الخبرة (الملحق رقم 2)، واستفاد الباحث من ملاحظاتهم وتوجيهاتهم.

7. تم تصميم استبانة مكونة من (60) فقرة موزعة على (5) محاور كما في الملحق رقم (1).

وتكونت استبانة الدراسة من قسمين رئيسيين:

القسم الأول: وهو عبارة عن المعلومات الخاصة بالمعايير المطلوبة للعينة فيما يتعلق في (عضوية نقابة الصحفيين، الاطلاع على ميثاق الشرف الصحفي، متابعة المواقع الإخبارية الإلكترونية الأردنية) بالإضافة إلى المتغيرات الشخصية للمبحوثين (الجنس، العمر، عدد سنوات الخبرة، المؤهل العلمي، المسمى الوظيفي).

القسم الثاني: وهو عبارة عن أسئلة الاستبانة المكونة من (60) فقرة (50 فقرة إيجابية، 10 فقرات سلبية) موزعة على (5) محاور كما يلي:

المحور الأول: مسؤولية المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية نحو المجتمع، ويتكون من 26 فقرة.

المحور الثاني: مسؤولية المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية نحو الأفراد، ويتكون من 14 فقرة.

المحور الثالث: علاقة المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية مع المعلنين، ويتكون من 5 فقرات.

المحور الرابع: مسؤولية المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية نحو مصادر المعلومات، ويتكون من 8 فقرات.

المحور الخامس: المبادئ الأخلاقية ونزاهة الصحفيين العاملين في المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية. ويتكون من 7 فقرات.

تم استخدام مقياس ليكرت الخماسي (Likert Scale) لقياس إجابات المبحوثين عن أسئلة الاستبانة، بحيث تم عكس الدرجات للفقرات السلبية لضمان اتساق جميع فقرات الاستبانة وأن ترميزها كان في اتجاه واحد (Zikmund وآخرون 2013، ص: 316). ويوضح الجدول التالي درجات الترميز المستخدمة.

جدول رقم (4)

درجات مقياس ليكرت الخماسي المستخدمة

الفقرة	موافق بشدة	موافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
إيجابية	1	2	3	4	5
سلبية	5	4	3	2	1

بحيث أنه كلما كانت درجة التقدير منخفضة (أقل من 3) زادت درجة الموافقة، وكلما كانت درجة التقدير مرتفعة (أكبر من 3) زادت درجة عدم الموافقة فيما يتعلق بالفقرات الإيجابية، والعكس تماماً فيما يتعلق بالفقرات السلبية.

صدق الأداة

قام الباحث بالتأكد من صدق أداة الدراسة (الاستبانة) من خلال صدق المحكمين والصدق البنائي للمقياس كما يلي:

أولاً: صدق المحكمين:

تم عرض الاستبانة على مجموعة من المحكمين الأكاديميين وذوي الخبرة في هذا المجال، وبلغ عددهم (13) محكماً، ويبين الملحق رقم (2) أسماء المحكمين، وقد استجاب الباحث لملاحظات المحكمين وقام بإجراء ما يلزم من تعديل في ضوء المقترحات المقدمة، وبذلك خرجت الاستبانة بصورتها النهائية كما في المحلق رقم (1).

ثانيا: الصدق البنائي للمقياس

قام الباحث بحساب الصدق البنائي للمقياس، باستخدام معامل ارتباط بيرسون بين كل محور من محاور الدراسة والدرجة الكلية لفقرات الاستبانة كما في الجدول رقم (5).

جدول رقم (5)

معامل الارتباط بين درجة كل مجال من مجالات الاستبانة والدرجة الكلية للاستبانة

المجال	معامل ارتباط بيرسون	مستوى الدلالة
المسؤولية الاجتماعية	.639	*0.000
المسؤولية نحو الأفراد	.847	*0.000
علاقة المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية مع المعلنين	.687	*0.000
المسؤولية نحو مصادر المعلومات	.757	*0.000
المبادئ الأخلاقية ونزاهة الصحفيين	.782	*0.000

* الارتباط دال إحصائيا عند مستوى (α =0.05)

يوضح الجدول رقم (5) أن جميع معاملات الارتباط في جميع مجالات الاستبانة، دالة إحصائياً عند مستوى معنوية (α =0.05)، وبذلك تعتبر جميع مجالات الاستبانة صادقة لما وضعت لقياسه.

ثبات الاستبانة

تحقق الباحث من ثبات استبانة الدراسة ككل، من خلال استخدام طريقة كرونباخ ألفا (Cronbach's Alpha)، حيث يستخدم معامل كرونباخ ألفا لقياس ثبات أداة الدراسة ككل وإمكانية الاعتماد عليها في الإجابة عن أسئلة الدراسة. ويبين جدول رقم (6) نتائج اختبار معامل كرونباخ ألفا.

جدول رقم (6)

نتائج معامل كرونباخ ألفا (Cronbach's Alpha)

المجال	العدد	معامل كرونباخ ألفا	الصدق
جميع أسئلة الاستبانة	60	0.905	0.951

* الصدق = الجذر التربيعي الموجب لمعامل كرونباخ ألفا.

ويتبين من الجدول السابق، أن قيمة معامل كرونباخ ألفا لجميع أسئلة الاستبانة (0.905)، بنسبة صدق (0.951)، وهذه النسبة مرتفعة وتدل على مستوى مرتفع من ثبات أداة الدراسة.

المعالجات الإحصائية المستخدمة

من خلال برنامج الرزم الإحصائية للدراسات الاجتماعية (SPSS)، تم استخدام الأدوات الإحصائية التالية:

1. النسب المئوية والتكرارات لوصف خصائص عينة الدراسة.
2. المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والرتبة لاستجابات أفراد عينة الدراسة على جميع فقرات الاستبانة.
3. اختبار كرونباخ ألفا لقياس ثبات فقرات الاستبانة.
4. اختبار التوزيع الطبيعي (Kolmogorov–Smirnov).
5. اختبار (Wilcoxon) اللامعلمي في حالة عينة واحدة (One–sample Wilcoxon Signed Rank Test) للإجابة عن أسئلة الدراسة.
6. اختبار (Mann–Whitney U) لعينتين مستقلتين (Two–independent Mann–Whitney U test) لمعرفة ما إذا كانت هناك فروق ذات دلالة إحصائية تعزى إلى متغير الجنس.
7. اختبار (Kruskal–Wallis ANOVA) لعدة عينات مستقلة (K independent sample Kruskal–Wallis H test) لمعرفة ما إذا كانت هناك فروقات ذات دلالة إحصائية تعزى إلى متغيرات (العمر، سنوات الخبرة).

الفصل الرابع

نتائج الدراسة

وصف خصائص عينة الدراسة

فيما يلي وصف لأفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم (236) صحفياً وفقاً لشروط العينة.

جدول رقم (7)

توزيع أفراد عينة الدراسة تبعاً لمتغير هل أنت عضو في نقابة الصحفيين.

الفئات	التكرارات	النسبة المئوية
نعم	236	100
لا	0	0
المجموع	236	100

ويبين الجدول رقم (7) أن جميع أفراد العينة أعضاء في نقابة الصحفيين الأردنيين بنسبة (100%).

جدول رقم (8)

توزيع أفراد عينة الدراسة تبعاً لمتغير هل اطلعت على ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن نقابة الصحفيين الأردنيين

الإجابة	التكرارات	النسبة المئوية
اطلعت عليه	156	66.1
سمعت به ولم أطلع عليه	80	33.9
المجموع	236	100

ويظهر من الجدول رقم (8) أن الأفراد الذين اطلعوا على ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن نقابة الصحفيين الأردنيين، بلغ عددهم (156) بنسبة مئوية بلغت (66.1%)، بينما بلغ عدد الأفراد الذين سمعوا بميثاق الشرف الصحفي ولم يطلعوا على بنوده (80) بنسبة مئوية بلغت (33.9%).

جدول رقم (9)

توزيع أفراد عينة الدراسة تبعاً لمتغير متابعة المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية

الإجابة	التكرارات	النسبة المئوية
دائماً	129	54.7
غالباً	38	16.1
أحياناً	67	28.4
نادراً	2	0.8
المجموع	236	100

ويتبين من الجدول رقم (9) أن عدد الأفراد الذين يتابعون المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية بشكل دائم بلغ (129) بنسبة مئوية بلغت (54.7%)، بينما بلغ عدد الأفراد الذين يتابعون المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية (أحياناً) (67) بنسبة مئوية بلغت (28.4%).

وفيما يلي وصف لأفراد عينة الدراسة وفقاً للمتغيرات الشخصية:

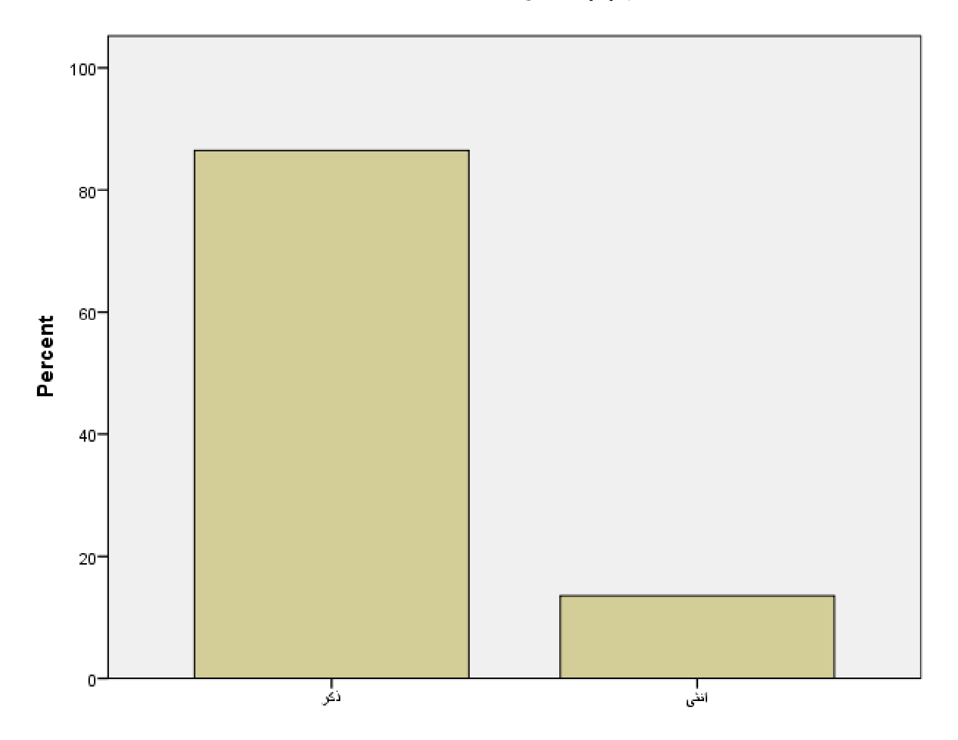
جدول رقم (10)

توزيع أفراد عينة الدراسة تبعاً لمتغير الجنس

الفئات	**التكرارات**	**النسبة المئوية**
ذكر	204	86.4
أنثى	32	13.6
المجموع	236	100

يتضح من الجدول رقم (10) أن عدد الذكور بلغ (204) بنسبة مئوية بلغت (86.4%)، بينما بلغ عدد الإناث (32) بنسبة مئوية بلغت (13.6%). كما يتبين من الشكل رقم (3) أن الفئة السائدة في عينة الدراسة هي من الذكور.

الشكل رقم (4) توزيع أفراد العينة وفقا لمتغير الجنس

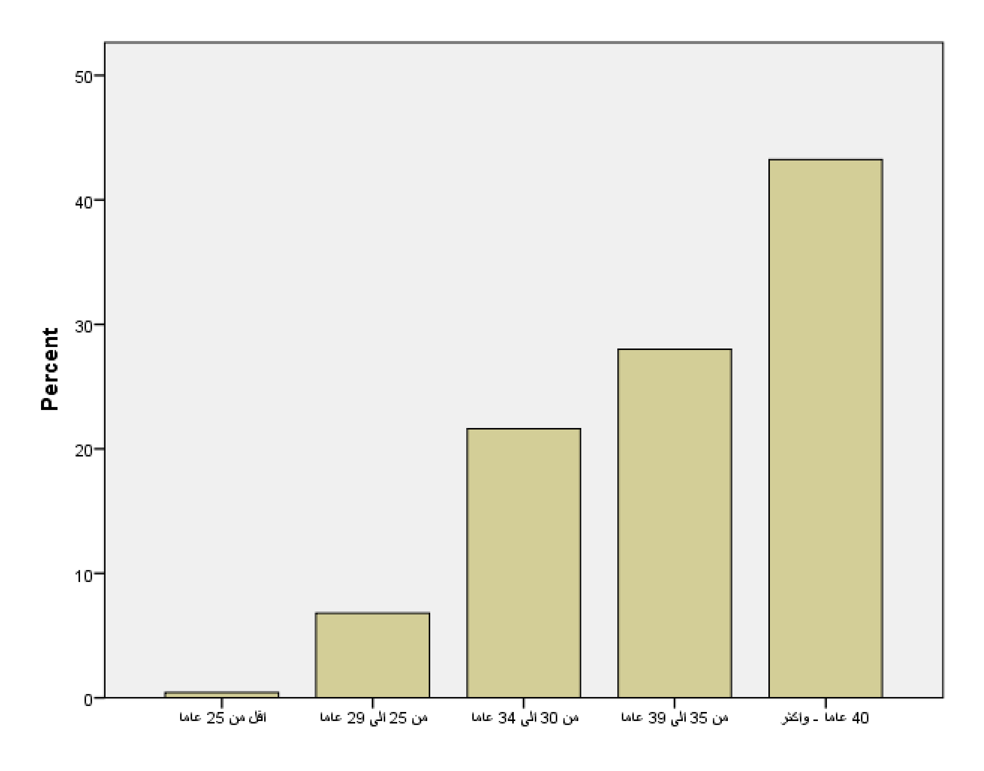


جدول رقم (11)

توزيع أفراد عينة الدراسة تبعاً لمتغير العمر

الفئات	التكرارات	النسبة المئوية
أقل من 25 عاما	1	0.4
من 25 إلى 29 عاما	16	6.8
من 30 إلى 34 عاما	51	21.6
من 35 إلى 39 عاما	66	28.0
40 عاما وأكثر	102	43.2
المجموع	236	100

الشكل رقم (5): توزيع أفراد العينة تبعا لمتغير العمر



ويظهر من الجدول رقم (11) أن أبرز تكرار لمتغير العمر بلغ (102) للفئة العمرية (40 عاماً– وأكثر) بنسبة مئوية (43.2%)، وجاءت بعدها الفئة العمرية (من 35 إلى 39 عاما) بتكرار بلغ (66) بنسبة مئوية (28%). كما يبين الشكل رقم (5) أن الفئة العمرية السائدة في عينة الدراسة هي (40 عاما وأكثر).

جدول رقم (12)

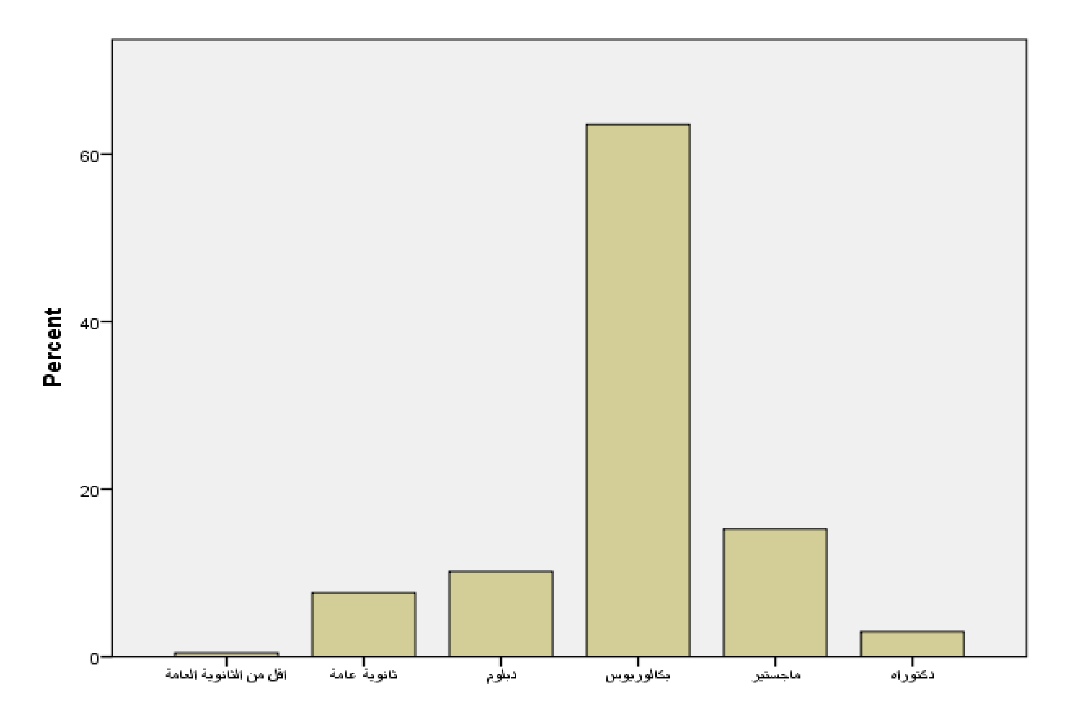
توزيع أفراد عينة الدراسة تبعاً لمتغير المؤهل العلمي

الفئات	**التكرارات**	**النسبة المئوية**
أقل من الثانوية العامة	1	0.4
ثانوية عامة	18	7.6
دبلوم	24	10.2
بكالوريوس	150	63.6
ماجستير	36	15.3
دكتوراة	7	3.0
المجموع	236	100

يظهر من خلال الجدول رقم (12) أن أبرز تكرار لمتغير المؤهل العلمي بلغ (150) للفئة (بكالوريوس) بنسبة مئوية (63.6%)، وجاءت بعدها الفئة (ماجستير) بتكرار بلغ (36) ونسبة مئوية (15.3%). ويتضح من الشكل رقم (6) أن الفئة السائدة من أفراد عينة الدراسة يحملون مؤهلاً علمياً (بكالوريوس).



الشكل رقم (6): توزيع أفراد العينة وفقاً لمتغير المؤهل العلمي



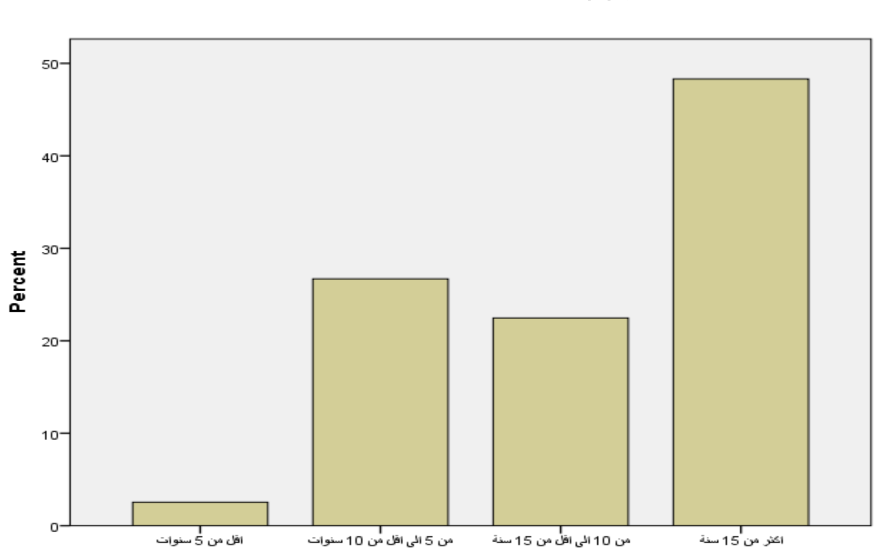
جدول رقم (13)

توزيع أفراد عينة الدراسة تبعاً لمتغير عدد سنوات الخبرة

الفئات	**التكرارات**	**النسبة المئوية**
أقل من 5 سنوات	6	2.5
من 5 إلى أقل من 10 سنوات	63	26.7
من 10 إلى أقل من 15 سنة	53	22.5
أكثر من 15 سنة	114	48.3
المجموع	236	100

ويشير الجدول رقم (13) إلى أن أبرز تكرار لمتغير عدد سنوات الخبرة بلغ (114) للفئة (أكثر من 15 سنة) بنسبة مئوية بلغت (48.3%)، وجاءت بعدها الفئة (من 5 إلى أقل من 10 سنوات) بتكرار بلغ (63) ونسبة مئوية (26.7%).

الشكل رقم (7): توزيع أفراد العينة تبعا لمتغير سنوات الخبرة



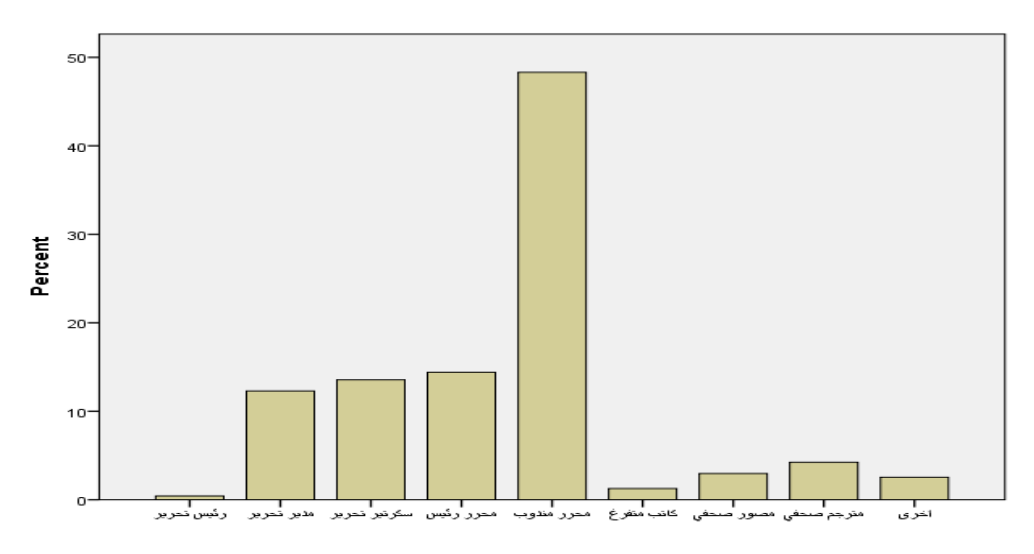
وكذلك يبين الشكل رقم (7) أن الفئة السائدة في أفراد عينة الدراسة هي الفئة التي عدد سنوات خبرتها أكثر من 15 سنة.

جدول رقم (14)

توزيع أفراد عينة الدراسة تبعاً لمتغير المسمى الوظيفي

الفئات	التكرارات	النسبة المئوية
رئيس تحرير	1	.4
مدير تحرير	29	12.3
سكرتير تحرير	32	13.6
محرر رئيسي	34	14.4
محرر مندوب (مراسل صحفي)	114	48.3
كاتب متفرغ	3	1.3
مصور صحفي	7	3.0
مترجم صحفي	10	4.2
أخرى	6	2.5
المجموع	236	100

الشكل رقم (8): توزيع أفراد العينة تبعا لمتغير المسمى الوظيفي



ويتضح من الجدول رقم (14) أن أبرز تكرار لمتغير المسمى الوظيفي بلغ (114) للفئة محرر مندوب (مراسل صحفي) بنسبة مئوية (48.3%)، وجاءت بعدها الفئة (محرر رئيسي) بتكرار بلغ (34) ونسبة مئوية بلغت (14.4%). كما يُظهر الشكل رقم (8) أن الفئة السائدة في عينة الدراسة هي الفئة التي مسماها الوظيفي محرر مندوب (مراسل صحفي).

اختبار التوزيع الطبيعي Normality Test

قبل اختبار أسئلة الدراسة، تم اختبار ما إذا كانت بيانات الدراسة تتبع التوزيع الطبيعي من عدمه، وقدم تم استخدام اختبار (Kolmogorov–Smirnov)، ووفقاً لهذا الاختبار، فإن البيانات تتبع التوزيع الطبيعي إذا كان مستوى الدلالة ($\alpha > 0.05$)، في حين أنه إذا كان مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) فإن البيانات لا تتبع التوزيع الطبيعي، ويبين الجدول رقم (15) نتائج اختبار (K–S) للتوزيع الطبيعي.

جدول رقم (15)

قيم اختبار (Kolmogorov-Smirnov Test)

المتغير	Kolmogorov–Smirnov	Asymp. Sig. (2–tailed)
المسؤولية الاجتماعية	.091	0.000
المسؤولية نحو الأفراد	.095	0.000
علاقة المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية مع المعلنين	.184	0.000
المسؤولية نحو مصادر المعلومات	.128	0.000
المبادئ الأخلاقية ونزاهة الصحفيين	.142	0.000
جميع مجالات الاستبانة	.108	0.000

يتبين من الجدول السابق أن مستوى الدلالة لجميع محاور الاستبانة هو (0.000) بمعنى أن (α≤ 0.05) وهذا يدل على أن بيانات الدراسة لا تتبع التوزيع الطبيعي، وبناءً عليه، تم استخدام الاختبارات اللامعلمية (non–parametric tests) للإجابة عن أسئلة الدراسة المتعلقة بهذه المحاور.

عرض النتائج وفقاً لأسئلة الدراسة:

السؤال الأول الرئيسي: ما تقييم الصحفيين الأردنيين لمدى التزام المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية بميثاق الشرف الصحفي؟

وتنبثق عنه الأسئلة الفرعية التالية:

السؤال الفرعي الأول: ما مدى التزام المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية بمسؤوليتها نحو المجتمع؟

للإجابة عن هذا السؤال، تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، التي تقيس مدى التزام المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية بمسؤوليتها نحو المجتمع، والمتوسط العام للمجال الكلي، ويوضح الجدول رقم (16) ذلك.

وتم تطبيق اختبار (Wilcoxon) للعينات المنفرد (One-Sample Wilcoxon signed rank test) على المتوسط العام للفقرات التي تقيس مدى التزام المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية بمسؤوليتها نحو المجتمع، ويوضح الجدول رقم (17) ذلك.

جدول رقم (16)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لجميع الفقرات التي تقيس مدى التزام المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية بمسؤوليتها نحو المجتمع

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	الدرجة وفق التقييم المستخدم
1	تلتزم بالدفاع عن حرية الرأي والتعبير	2.66	1.08	24	موافقة متوسطة
2	تنشر أعمالاً ذات مستوى هابط، تثير الغرائز وتشجع على الرذيلة	3.97	1.17	6	موافقة مرتفعة
3	تسعى لنشر أخبار الجرائم والفضائح بقصد الإثارة	4.13	0.85	2	موافقة مرتفعة
4	تتجنب الألفاظ البذيئة النابية	3.87	1.16	20	عدم موافقة مرتفعة
5	تلجأ إلى المبالغة بتغطية الأخبار وكتابة التقارير	4.19	1.1	1	موافقة مرتفعة
6	تحرّف الأخبار والمعلومات والوثائق	3.96	0.84	7	موافقة مرتفعة
7	تحرص على الموضوعية	3.92	0.79	16	عدم موافقة مرتفعة
8	تحرص على الأمانة فيما تنشر	3.91	0.81	17	عدم موافقة مرتفعة
9	تحرص على الدقة فيما تنشر	3.93	0.80	14	عدم موافقة مرتفعة
10	تمارس الخداع والتضليل فيما تنشر	4.09	1.11	3	موافقة مرتفعة
11	تلتزم بتصحيح ما سبق نشره، إذا تبين خطأ في المعلومات المنشورة	3.99	1.15	4	عدم موافقة مرتفعة
12	تعتذر عن أي تشويه أو خطأ كانت طرفاً فيه	3.95	1.2	9	عدم موافقة مرتفعة
13	تمنح حق الرد للمؤسسات الرسمية	2.65	1.21	25	موافقة متوسطة

14	تمنح حق الرد لمؤسسات المجتمع المدني	2.59	1.00	26	موافقة متوسطة
15	تقوم بدورها في المساهمة بتحقيق التماسك الاجتماعي	3.94	1.17	11	عدم موافقة مرتفعة
16	تحرص على عدم إثارة النعرات العنصرية	3.93	0.89	14	عدم موافقة مرتفعة
17	تتجنب إثارة النعرات الطائفية	2.67	1.45	23	موافقة متوسطة
18	تلتزم بعدم الإساءة إلى قيم المجتمع	3.98	1.05	5	عدم موافقة مرتفعة
19	تحرِّض على العصيان	2.86	1.01	21	عدم موافقة متوسطة
20	تحرِّض على ارتكاب الجرائم	2.79	1.08	22	عدم موافقة متوسطة
21	تعمل على تعزيز الوحدة الوطنية	3.96	1.08	7	عدم موافقة مرتفعة
22	تعمل على تأكيد سيادة القانون	3.89	1.17	19	عدم موافقة مرتفعة
23	تتحيز إلى جانب على آخر أو قضية على أخرى من القضايا التي لم يصدر فيها حكم	3.93	0.80	14	موافقة مرتفعة
24	تنشر معلومات حصلت عليها من مصادر غير قضائية منعت هيئات القضاء خطياً نشرها	3.94	0.86	11	موافقة مرتفعة
25	تلتزم بالقيم الدينية والأخلاقية للمجتمع	3.91	1.04	17	عدم موافقة مرتفعة
26	تلتزم بعدم الإساءة إلى الذوق العام	3.94	0.81	11	عدم موافقة مرتفعة
المتوسط العام		3.68	0.37		عدم موافقة مرتفعة

يظهر من الجدول رقم (16) أن المتوسطات الحسابية للفقرات التي تقيس مدى التزام المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية بمسؤوليتها نحو المجتمع تراوحت بين (2.59–4.19) وكان أبرزها للفقرة رقم (5) التي تنص على "تلجأ إلى المبالغة بتغطية الأخبار وكتابة التقارير" حيث بلغ المتوسط (4.19) وهي فقرة سلبية تم فيها عكس درجات المقياس، وذلك يعني أن إجابات عينة الدراسة كانت بالمتوسط تتراوح بين (موافق، وموافق بشدة)، وبذلك فإن هناك درجة موافقة مرتفعة على أن المواقع الإلكترونية، تلجأ

إلى المبالغة بتغطية الأخبار وكتابة التقارير، وفقاً لتقييم عينة الدراسة، ثم جاءت الفقرة رقم (3) بمتوسط حسابي (4.13)، والتي تنص على: "تسعى لنشر أخبار الجرائم والفضائح بقصد الإثارة" وهي أيضاً فقرة سلبية، مما يدل أيضاً على أن هناك درجة موافقة مرتفعة، على أن المواقع الإلكترونية تسعى لنشر أخبار الجرائم والفضائح بقصد الإثارة. وبذلك فإن هناك درجة موافقة مرتفعة، على عدم التزام المواقع الإلكترونية الإخبارية بميثاق الشرف الصحفي فيما يتعلق بهذه الفقرات، وجاء أقل المتوسطات الحسابية للفقرة رقم (14) التي تنص على "تمنح حق الرد لمؤسسات المجتمع المدني" بمتوسط حسابي بلغ (2.59) وهي فقرة إيجابية، مما يعني أن هناك درجة موافقة متوسطة من أفراد عينة الدراسة، على أن المواقع الإلكترونية الأردنية، تمنح حق الرد لمؤسسات المجتمع المدني، تليها الفقرة رقم (13) التي تنص على "تمنح حق الرد للمؤسسات الرسمية" بمتوسط (2.65) وهي أيضاً فقرة إيجابية، وذلك يعني أن هناك درجة موافقة متوسطة من أفراد عينة الدراسة، على أن المواقع الإلكترونية تمنح حق الرد للمؤسسات الرسمية، مما يعني أن المواقع الإلكترونية تلتزم بميثاق الشرف الصحفي فيما يتعلق بهذه الفقرات. كما بلغ المتوسط العام للفقرات التي تقيس مدى التزام المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية بمسؤوليتها نحو المجتمع (3.68). وذلك يدل على أن هناك درجة عدم موافقة مرتفعة، حول التزام المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية بمسؤوليتها نحو المجتمع.

جدول رقم (17)

نتائج تطبيق اختبار (Wilcoxon) للعينات المنفردة (One-Sample Wilcoxon Signed Rank Test) على المتوسط العام لقياس مدى التزام المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية بمسؤوليتها نحو المجتمع

المجال	قيمة الاختبار (Z)	مستوى الدلالة
مدى التزام المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية بمسؤوليتها نحو المجتمع	13.236	0.000

يظهر من الجدول رقم (17) أن قيمة (Z) بلغت (13.236) وبدلالة إحصائية (0.000)، حيث تمت مقارنة الوسط العام بالقيمة المعيارية للتدريج الخماسي وهي (3)، وأظهرت النتائج وجود درجة مرتفعة ودالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) وبما أن قيمة الاختبار موجبة، فهذا يعني أن وسيط إجابات عينة الدراسة كان يتجه إلى درجات (5،4) والتي تعود إلى (غير موافق، غير موافق بشدة) للفقرات الإيجابية (موافق بشدة، موافق) للفقرات السلبية وفق المقياس المستخدم، أي بمعنى عدم التزام المواقع الإلكترونية بميثاق الشرف الصحفي بمعظم فقرات المحور. وبذلك فإن المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية وفقا لتقييم عينة الدراسة، لا تلتزم بميثاق الشرف الصحفي فيما يتعلق بمسؤوليتها نحو المجتمع وأن مستوى الالتزام جاء بدرجة منخفضة، اقتصر على بعض فقرات المحور.

السؤال الثاني: ما مدى التزام المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية بمسؤوليتها نحو الأفراد؟

للإجابة عن هذا السؤال، تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية التي تقيس مدى التزام المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية بمسؤوليتها نحو الأفراد، والمتوسط العام للمجال الكلي، حيث أن الجدول رقم (18) يوضح ذلك. كما تم تطبيق اختبار (Wilcoxon) للعينات المنفردة (One-sample

(Wilcoxon Signed Rank Test) على المتوسط العام للفقرات، التي تقيس مدى التزام المواقع الإخبارية الإلكترونية بمسؤوليتها نحو الأفراد، والجدول رقم (19) يوضح ذلك.

جدول رقم (18)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لجميع الفقرات التي تقيس مدى التزام المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية بمسؤوليتها نحو الأفراد

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	الدرجة وفق التقييم المسخدم
1	تحترم حق الخصوصية للأفراد	3.99	.99	1	عدم موافقة مرتفعة
2	تلتزم باحترام سمعة الأسر والعائلات	3.90	1.2	5	عدم موافقة مرتفعة
3	تلتزم بعدم التشهير بالأفراد	3.95	.93	3	عدم موافقة مرتفعة
4	تلتزم بعدم السب والقدح والقذف	3.74	.92	12	عدم الموافقة مرتفعة
5	تلتزم بعدم تركيب الصور للأشخاص واستخدامها بحيث تحط من قيمتهم أو تشوه سمعتهم	3.84	1.25	8	عدم موافقة مرتفعة
6	تحصل على معلومات أو صور من خلال التخويف أو المضايقة أو الملاحقة	3.78	1.01	11	موافقة مرتفعة
7	تمنح حق الرد للأفراد على أي معلومات غير صحيحة	3.86	1.17	7	عدم موافقة مرتفعة
8	تلتزم بعدم مقابلة الأطفال والتقاط صور لهم دون موافقة أولياء أمورهم	3.72	.99	13	عدم موافقة مرتفعة
9	تتجنب ذكر أقارب أو أصدقاء المُدانين أو المتهمين بجريمة دون موافقة أي منهم	3.92	1.16	4	عدم موافقة مرتفعة
10	تحرص على عدم ذكر أسماء أو تحديد ضحايا الإساءة الجنسية	3.81	1.08	10	عدم موافقة مرتفعة
11	تحترم عقل الإنسان وكرامته	3.9	1.19	5	عدم موافقة مرتفعة
12	تلتزم بعدم التمييز ضد المرأة	2.64	1.17	14	موافقة متوسطة
13	تلتزم بعدم استغلال المرأة باعتبارها جسداً للإثارة	3.97	1.00	2	عدم موافقة مرتفعة
14	تدافع عن حرية المرأة وحقوقها ومسؤوليتها	3.83	1.29	9	عدم موافقة مرتفعة
المتوسط العام		3.78	0.58		عدم موافقة مرتفعة

يظهر من الجدول رقم (18) أن المتوسطات الحسابية للفقرات التي تقيس مدى التزام المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية بمسؤوليتها نحو الأفراد، تراوحت بين (2.64–3.99)، وكان أبرزها للفقرة رقم (1) التي تنص "تحترم حق الخصوصية للأفراد" حيث بلغ المتوسط (3.99) يعني ذلك، أن هناك درجة عدم موافقة مرتفعة من أفراد عينة الدراسة، على أن المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية، تحترم حق الخصوصية للأفراد. ثم جاءت الفقرة رقم (13) بمتوسط حسابي (3.97) وبدرجة عدم موافقة مرتفعة، والتي تنص على: "تلتزم بعدم استغلال المرأة باعتبارها جسداً للإثارة"، ثم تلتها الفقرة (3) التي تنص على "تلتزم بعدم التشهير بالأفراد" بمتوسط (3.95) وبدرجة عدم موافقة مرتفعة، وبذلك فإن تقييم عينة الدراسة، يوضح عدم موافقة مرتفعة، على التزام المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية بميثاق الشرف الصحفي فيما يتعلق بهذه الفقرات.

في حين جاء أقل المتوسطات الحسابية للفقرة رقم (12) التي تنص على "تلتزم بعدم التمييز ضد المرأة" بمتوسط حسابي بلغ (2.64) وهذا يعني أن هناك درجة موافقة متوسطة بأن المواقع الإلكترونية تلتزم بعدم التمييز ضد المرأة.

كما بلغ المتوسط العام للفقرات التي تقيس مدى التزام المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية بمسؤوليتها نحو الأفراد (3.78). وهذا يعني أن هناك درجة عدم موافقة مرتفعة، حول التزام المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية بمسؤوليتها نحو الأفراد.

جدول رقم (19)

نتائج تطبيق اختبار (Wilcoxon) للعينات المنفردة (One-Sample Wilcoxon Signed Rank Test) على المتوسط العام لقياس مدى التزام المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية بمسؤوليتها نحو الأفراد

المجال	قيمة الاختبار (Z)	مستوى الدلالة
مدى التزام المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية بمسؤوليتها نحو الأفراد	12.405	0.000

يظهر من الجدول رقم (19) أن قيمة (Z) بلغت (12.405) وبدلالة إحصائية (0.000)، حيث تمت مقارنة الوسط العام بالقيمة المعيارية للتدريج الخماسي وهي (3)، وأظهرت النتائج وجود درجة مرتفعة ودالة إحصائياً عند مستوى الدلالة (α≤ 0.05) وبما أن قيمة الاختبار موجبة، فهذا يعني أن وسيط إجابات عينة الدراسة فيما يتعلق بأسئلة المحور الثاني كان يتجه الى درجة (5،4) والتي تتمثل بـ (موافق بشدة، وموافق) للفقرات السلبية و(لا أوافق، ولا أوافق بشدة) للفقرات الإيجابية وفق المقياس المستخدم. وبذلك، فإنه وفقا لتقييم عينة الدراسة، هناك درجة عدم موافقة مرتفعة حول التزام المواقع الإلكترونية الإخبارية بالميثاق فيما يتعلق بمسؤوليتها نحو الأفراد، حيث أن مستوى الالتزام كان منخفضاً واقتصر على فقرة واحدة في المجال.

السؤال الثالث: ما مدى التزام المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية بما نص عليه الميثاق بعلاقتها مع المعلنين؟

للإجابة عن هذا السؤال، تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، التي تبين مدى التزام المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية، بما نص عليه الميثاق بعلاقتها مع المعلنين، والمتوسط العام

للمجال الكلي، حيث يتضح ذلك من خلال الجدول رقم (20). كما تم تطبيق اختبار (Wilcoxon) للعينات المنفردة (One-Sample Wilcoxon signed rank test) على المتوسط العام للفقرات التي تقيس مدى التزام المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية، بما نص عليه الميثاق بعلاقتها مع المعلنين، والجدول رقم (21) يوضح ذلك.

جدول (20)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لجميع الفقرات التي تقيس مدى التزام المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية بما نص عليه الميثاق بعلاقتها مع المعلنين

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	الدرجة وفق التقييم المستخدم
1	تلتزم بعدم الخلط بين المادة التحريرية والإعلان	3.92	0.94	1	عدم موافقة مرتفعة
2	تلتزم بالتفرقة بين الرأي والإعلان	3.89	0.93	3	عدم موافقة مرتفعة
3	تتأكد من الحقائق والأرقام الواردة في الإعلانات	3.91	0.90	2	عدم موافقة مرتفعة
4	تلتزم بعدم نشر الإعلانات السياسية التي تقدمها الهيئات الأجنبية	3.80	0.95	4	عدم موافقة مرتفعة
5	يلتزم الصحفيون بعدم التوقيع على الإعلانات حتى لا يستغل المعلنون مكانة الصحفي أو تأثيره الأدبي	3.78	0.96	5	عدم موافقة مرتفعة
المتوسط العام		3.86	0.85		عدم موافقة مرتفعة

يظهر من الجدول رقم (20) أن المتوسطات الحسابية للفقرات التي تقيس مدى التزام المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية بما نص عليه الميثاق بعلاقتها مع المعلنين، تراوحت بين (3.78–3.92)، مما يدل على أن هناك درجة مرتفعة من عدم الموافقة لجميع فقرات المحور، وكان أبرزها للفقرة رقم (1) التي

تنص "تلتزم بعدم الخلط بين المادة التحريرية والإعلان"، ثم جاءت الفقرة رقم (3) بمتوسط حسابي (3.91)، والتي تنص على "تتأكد من الحقائق والأرقام الواردة في الإعلانات" بدرجة عدم موافقة مرتفعة، وجاء أقل المتوسطات الحسابية للفقرة رقم (5) التي تنص على "يلتزم الصحفيون بعدم التوقيع على الإعلانات، حتى لا يستغل المعلنون مكانة الصحفي أو تأثيره الأدبي" بمتوسط حسابي بلغ (3.78) وبدرجة عدم موافقة مرتفعة.

كما بلغ المتوسط العام للفقرات التي تقيس مدى التزام المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية بما نص عليه الميثاق بعلاقتها مع المعلنين (3.86) من الدرجة الكلية (5). وهذا يعني أن هناك درجة عدم موافقة مرتفعة، حول التزام المواقع الإلكترونية بالميثاق فيما يتعلق بعلاقتها مع المعلنين.

جدول رقم (21)

نتائج تطبيق اختبار (Wilcoxon) للعينات المنفردة (One-Sample Wilcoxon Signed Rank Test) على المتوسط العام لقياس مدى التزام المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية بما نص عليه الميثاق بعلاقتها مع المعلنين

المجال	قيمة الاختبار (Z)	مستوى الدلالة
مدى التزام المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية بما نص عليه الميثاق بعلاقتها مع المعلنين	10.732	0.000

يظهر من الجدول رقم (21) أن قيمة (Z) بلغت (10.732) وبدلالة إحصائية (0.000)، حيث تمت مقارنة الوسط العام بالقيمة المعيارية للتدريج الخماسي وهي (3)، وأظهرت النتائج وجود درجة مرتفعة ودالة إحصائياً عند مستوى الدلالة (α≤ 0.05) وبما أن قيمة الاختبار موجبة، فهذا يدل على أن

معظم إجابات عينة الدراسة فيما يتعلق بالتزام المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية فيما نص عليه الميثاق حول العلاقة مع المعلنين، كانت تتراوح ما بين (لا أوفق، ولا أوافق بشدة)، مما يعني أن هناك درجة عدم موافقة مرتفعة فيما يتعلق بالتزام المواقع الإخبارية الإلكترونية بعلاقتها مع المعلنين.

السؤال الرابع: ما مدى التزام المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية بمسؤوليتها نحو مصادر المعلومات؟

للإجابة عن هذا السؤال، تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية التي تقيس مدى التزام المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية بمسؤوليتها نحو مصادر المعلومات، والمتوسط العام للمجال الكلي والجدول رقم (22) يوضح ذلك.

كما تم تطبيق اختبار (Wilcoxon) للعينات المنفردة (One-Sample Wilcoxon signed rank test) على المتوسط العام للفقرات التي تقيس مدى التزام المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية بمسؤوليتها نحو مصادر المعلومات، والجدول رقم (23) يوضح ذلك.

جدول رقم (22)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لجميع الفقرات التي تقيس مدى التزام المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية بمسؤوليتها نحو مصادر المعلومات

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	الدرجة وفق التقييم المستخدم
1	تلتزم بعدم الحصول على المعلومات أو نشرها من خلال استخدام أساليب ملتوية وغير مشروعة	3.86	.88	4	عدم موافقة مرتفعة
2	تُعرِّف عن نفسها عند إجراء التحقيقات لدى أي جهة كانت	3.82	1.22	6	عدم موافقة مرتفعة
3	تتمسك بحقها في الوصول إلى المعلومات والأخبار والإحصاءات التي تهم المواطنين	3.81	1.26	7	عدم موافقة مرتفعة
4	تلتزم بحماية مصادر معلوماتهم، ولا تفصح عن مصادر أخبارها	3.85	1.21	5	عدم موافقة مرتفعة
5	تلتزم بعدم نشر المعلومات التي حصلت عليها باعتبارها غير قابلة للنشر	3.79	.91	8	عدم موافقة مرتفعة
6	تلتزم بإسناد المعلومات إلى مصادرها	3.94	.86	3	عدم موافقة مرتفعة
7	تحترم الحقوق الأدبية والملكية الفكرية	3.96	1.00	2	عدم موافقة مرتفعة
8	تعترف بحقوق الآخرين وعدم الاقتباس من أعمال الغير أو زملاء المهنة دون الإشارة إلى مصدره	4.07	.92	1	عدم موافقة مرتفعة
المتوسط العام		3.89	0.66		عدم موافقة مرتفعة

يظهر من الجدول رقم (22) أن المتوسطات الحسابية للفقرات التي تقيس مدى التزام المواقع الإلكترونية بمسؤوليتها نحو مصادر المعلومات، تراوحت بين (3.79– 4.07) وهذا يدل على أن هناك درجة عدم موافقة مرتفعة لجميع فقرات المحور، وكان أبرزها للفقرة رقم (8) التي تنص "تعترف بحقوق الآخرين

وعدم الاقتباس من أعمال الغير أو زملاء المهنة دون الإشارة إلى مصدره"، ثم جاءت الفقرة رقم (7) بمتوسط حسابي (3.96) وبدرجة عدم موافقة مرتفعة، والتي تنص على "تحترم الحقوق الأدبية والملكية الفكرية"، تلتها الفقرة رقم (6) بمتوسط (3.94) وبدرجة عدم موافقة مرتفعة، والتي تنص على "تلتزم بإسناد المعلومات إلى مصادرها"، وجاء أقل المتوسطات الحسابية للفقرة رقم (5) التي تنص على "تلتزم بعدم نشر المعلومات التي حصلت عليها باعتبارها غير قابلة للنشر" بدرجة عدم موافقة مرتفعة وبمتوسط حسابي بلغ (3.79).

كما بلغ المتوسط العام للفقرات التي تقيس مدى التزام المواقع الإخبارية الإلكترونية بمسؤوليتها نحو مصادر المعلومات (3.89)، وهذا يدل على أن هناك درجة مرتفعة من عدم الموافقة، على التزام المواقع الإلكترونية بمسؤوليتها نحو مصادر المعلومات

جدول رقم (23)

نتائج تطبيق اختبار (Wilcoxon) للعينات المنفردة (One-Sample Wilcoxon Signed Rank Test) على المتوسط العام لقياس مدى التزام المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية بمسؤوليتها نحو مصادر المعلومات

المجال	قيمة الاختبار (Z)	مستوى الدلالة
مدى التزام المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية بمسؤوليتها نحو مصادر المعلومات	12.235	0.000

يتضح من الجدول رقم (23) أن قيمة (Z) بلغت (12.235) وبدلالة إحصائية (0.000)، حيث تمت مقارنة الوسط العام بالقيمة المعيارية للتدريج الخماسي وهي (3)، وأظهرت النتائج وجود

درجة مرتفعة ودالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) وبما أن قيمة الاختبار موجبة، فهذا يدل على أن معظم إجابات عينة الدراسة فيما يتعلق بالتزام المواقع الإخبارية بمسؤوليتها نحو مصادر المعلومات كانت تترواح بين (لا أوافق، ولا أوافق بشدة)، مما يدل على أن هناك درجة عدم موافقة مرتفعة حول التزام المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية بمسؤوليتها نحو مصادر المعلومات.

السؤال الخامس: ما مدى التزام الصحفيين العاملين في المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية بالمبادئ الأخلاقية ونزاهة الصحفيين؟

للإجابة عن هذا السؤال، تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية التي تقيس مدى التزام الصحفيين العاملين في المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية بالمبادئ الأخلاقية ونزاهة الصحفيين، والمتوسط العام للمجال الكلي، ويتبين ذلك من خلال الجدول رقم (24). كما تم تطبيق اختبار (Wilcoxon) للعينات المنفردة (One-Sample Wilcoxon signed rank test) على المتوسط العام للفقرات التي تقيس مدى التزام الصحفيين العاملين في المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية بالمبادئ الأخلاقية ونزاهة الصحفيين، والجدول رقم (25) يوضح ذلك.

يشير الجدول رقم (24) إلى أن المتوسطات الحسابية للفقرات التي تقيس مدى التزام الصحفيين العاملين في المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية بالمبادئ الأخلاقية ونزاهة الصحفيين، تراوحت بين (3.8–3.95) وهذا يدل على درجة عدم موافقة مرتفعة لجميع فقرات المحور، وكان أبرزها للفقرة رقم (2) التي تنص "يلتزم الصحفيون بممارسة المهنة الصحفية بصورة لا تتجاوز آداب وقواعد سلوك المهنة " وبدرجة عدم موافقة مرتفعة، ثم جاءت الفقرة رقم (1) بمتوسط حسابي (3.92) وبدرجة عدم

موافقة مرتفعة، والتي تنص على "يلتزم الصحفيون بممارسة المهنة الصحفية بصورة لا تخالف القوانين والأنظمة".

جدول رقم (24)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لجميع الفقرات التي تقيس مدى التزام الصحفيين العاملين في المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية بالمبادئ الأخلاقية ونزاهة الصحفيين

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	الدرجة
1	يلتزم الصحفيون بممارسة المهنة الصحفية بصورة لا تخالف القوانين والأنظمة	3.92	1.05	2	عدم موافقة مرتفعة
2	يلتزم الصحفيون بممارسة المهنة الصحفية بصورة لا تتجاوز آداب وقواعد سلوك المهنة	3.95	1.18	1	عدم موافقة مرتفعة
3	يلتزم الصحفيون بعدم قبول أي هبات أو تبرعات مالية أو مساعدات أخرى مهما كان نوعها أو صورتها	3.86	0.91	4	عدم موافقة مرتفعة
4	يحترم الصحفيون حقوق الزمالة في أسرة الصحافة	3.82	1.10	6	عدم موافقة مرتفعة
5	يلتزم الصحفيون بالدفاع عن شرف المهنة وكرامتها	3.90	1.21	3	عدم موافقة مرتفعة
6	يبتعد الصحفيون عن المهاترات الشخصية والمعارك الصحفية التي تحط من كرامة المهنة	3.83	1.12	5	عدم موافقة مرتفعة
7	تحرص على كيان النقابة والاحتكام إلى قوانينها	3.80	1.12	7	عدم موافقة مرتفعة
	المتوسط العام	3.87	0.85		عدم موافقة مرتفعة

وقد جاء أقل المتوسطات الحسابية للفقرة رقم (7) التي تنص على "تحرص على كيان النقابة والاحتكام إلى قوانينها" بمتوسط حسابي بلغ (3.8) وبدرجة عدم موافقة مرتفعة، تليها الفقرة (4) التي تنص على "يحترم الصحفيون حقوق الزمالة في أسرة الصحافة" بمتوسط حسابي (3.82) وبدرجة عدم موافقة مرتفعة.

كما بلغ المتوسط العام للفقرات التي تقيس مدى التزام الصحفيين العاملين في المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية بالمبادئ الأخلاقية ونزاهة الصحفيين (3.87). وهذا يعني أن هناك درجة عدم موافقة مرتفعة، حول التزام الصحفيين العاملين في المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية بالمبادئ الأخلاقية ونزاهة الصحفيين.

جدول رقم (25)

نتائج تطبيق اختبار (Wilcoxon) للعينات المنفردة (One-Sample Wilcoxon Signed Rank Test) على المتوسط العام لقياس مدى التزام الصحفيين العاملين في المواقع الإلكترونية بالميثاق فيما يتعلق بالمبادئ الأخلاقية ونزاهة الصحفيين

المجال	قيمة الاختبار(z)	مستوى الدلالة
مدى التزام الصحفيين العاملين في المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية بالميثاق فيما يتعلق بالمبادئ الأخلاقية ونزاهة الصحفيين	10.812	0.000

يظهر من الجدول رقم (25) أن قيمة (Z) بلغت (10.812) وبدلالة إحصائية (0.000)، حيث تمت مقارنة الوسط العام بالقيمة المعيارية للتدريج الخماسي وهي (3)، وأظهرت النتائج وجود درجة مرتفعة ودالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) وبما أن قيمة الاختبار موجبة، فهذا يدل على أن معظم إجابات عينة الدراسة تراوحت بين (لا أوافق، لا أوافق بشدة)، مما يدل على أن هناك درجة عدم

موافقة مرتفعة فيما يتعلق بالتزام الصحفيين العاملين في المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية بالمبادئ الأخلاقية ونزاهة الصحفيين.

وللإجابة عن السؤال الأول الرئيسي الذي ينص على "ما تقييم الصحفيين الأردنيين لمدى التزام المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية بميثاق الشرف الصحفي"

تم استخراج المتوسط العام لفقرات الاستبانة كما في الجدول وتم تطبيق اختبار (Wilcoxon) للعينات المنفردة (One-Sample Wilcoxon signed rank test) على المتوسط العام للفقرات التي تقيس تقييم الصحفيين الأردنيين لمدى التزام المواقع الإلكترونية الإخبارية بميثاق الشرف الصحفي، والجدول رقم (26) يوضح ذلك.

جدول رقم (26)

المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لجميع الفقرات التي تقيس تقييم الصحفيين الأردنيين لمدى التزام المواقع الإلكترونية الإخبارية بميثاق الشرف الصحفي

المجال	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة وفق التقييم المستخدم
تقييم الصحفيين الأردنيين لمدى التزام المواقع الإلكترونية الإخبارية بميثاق الشرف الصحفي	3.77	0.41	عدم موافقة مرتفعة

يظهر من الجدول رقم (26) أن المتوسطات الحسابية لجميع فقرات الاستبانة، التي تقيس تقييم الصحفيين الأردنيين لمدى التزام المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية بميثاق الشرف الصحفي، بلغت

(3.77)، مما يدل على أن هناك درجة عدم موافقة مرتفعة فيما يتعلق بالتزام المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية بميثاق الشرف الصحفي.

جدول رقم (27)

نتائج تطبيق اختبار (Wilcoxon) للعينات المنفردة (One-Sample Wilcoxon Signed Rank Test) على المتوسط العام لقياس تقييم الصحفيين الأردنيين لمدى التزام المواقع الإلكترونية الإخبارية بميثاق الشرف الصحفي

المجال	قيمة الاختبار (z)	مستوى الدلالة
تقييم الصحفيين الأردنيين لمدى التزام المواقع الإلكترونية الإخبارية بميثاق الشرف الصحفي	13.241	0.000

يظهر من الجدول رقم (27) أن قيمة (Z) بلغت (13.241) وبدلالة إحصائية (0.000)، حيث تمت مقارنة الوسط العام لفقرات الاستبانة بالقيمة المعيارية للتدريج الخماسي وهي (3)، وأظهرت النتائج وجود درجة مرتفعة ودالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) وبما أن قيمة الاختبار موجبة، فهذا يدل على أن هناك درجة عدم موافقة مرتفعة على التزام المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية بميثاق الشرف الصحفي، وفقاً لتقييم عينة الدراسة، وأن مستوى الالتزام كان منخفضاً واقتصر على بعض فقرات الدراسة.

السؤال السادس: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية، فيما يتعلق بوجهة نظر الفئة المبحوثة، تجاه ميثاق الشرف الصحفي تعزى إلى متغيرات (الجنس، العمر، سنوات الخبرة)؟

للإجابة عن هذا السؤال، تم استخدام اختبار (Mann–Whitney U) لعينتين مستقلتين (Two–independent Mann–Whitney U test) لمعرفة ما إذا كانت هناك فروق ذات دلالة إحصائية

تعزى إلى متغير الجنس، في حين تم استخدام اختبار (Kruskal–Wallis ANOVA) لعدة عينات مستقلة (K independent sample Kruskal–Wallis H test) لمعرفة ما إذا كانت هناك فروقات ذات دلالة إحصائية تعزى إلى (العمر، سنوات الخبرة) وفيما يلي عرض للنتائج:

جدول رقم (28)

نتائج اختبار (Mann–Whitney U) لعينتين مستقلتين (Two–independent Mann–Whitney U test) للكشف عن الفروق في وجهة نظر الفئة المبحوثة تجاه ميثاق الشرف الصحفي تعزى لمتغير الجنس

المجال	متوسط الرتب		قيمة الاختبار (U)	مستوى الدلالة
	ذكر	أنثى		
المسؤولية الاجتماعية	119.80	110.20	2998.5	.459
المسؤولية نحو الأفراد	118.56	118.13	3252	.973
علاقة المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية مع المعلنين	118.50	118.48	3263.5	.99
المسؤولية نحو مصادر المعلومات	119.12	114.56	3138	.725
المبادئ الأخلاقية ونزاهة الصحفيين	119.81	110.17	2997.5	.457
جميع مجالات الاستبانة	119.78	110.36	3003.5	.468

يظهر من الجدول رقم (28) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α =0.05) على جميع محاور الدراسة وعلى الأداة ككل في (وجهة نظر الفئة المبحوثة تجاه ميثاق الشرف الصحفي) تعزى لمتغير (الجنس)، حيث لم تصل قيمة (U) إلى مستوى الدلالة الإحصائية (0.05).

جدول رقم (29)

نتائج اختبار (Kruskal–Wallis H) لعدة عينات مستقلة (K independent sample Kruskal–Wallis)

للكشف عن الفروق في وجهة نظر الفئة المبحوثة تجاه ميثاق الشرف الصحفي تبعاً لمتغير (سنوات الخبرة)

المجال	متوسط الرتب				قيمة الاختبار (Chi-Square)	مستوى الدلالة
	أقل من 5 سنوات	من 5 إلى أقل من 10 سنوات	من 10 إلى أقل من 15 سنة	أكثر من 15 سنة		
المسؤولية الاجتماعية	126.92	116.75	116.10	120.14	.264	.967
المسؤولية نحو الأفراد	127.00	119.09	124.20	115.08	.755	.860
علاقة المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية مع المعلنين	100.58	115.10	123.17	119.15	.875	.831
المسؤولية نحو مصادر المعلومات	87.08	118.47	121.45	118.80	1.378	.711
المبادئ الأخلاقية ونزاهة الصحفيين	120.83	113.02	122.45	119.57	.622	.891
جميع مجالات الاستبانة	113.33	114.51	121.82	119.43	.397	.941

يظهر من الجدول رقم (29) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α =0.05) على جميع محاور الدراسة وعلى الأداة ككل (وجهة نظر الفئة المبحوثة تجاه ميثاق الشرف الصحفي) تعزى لمتغير (عدد سنوات الخبرة)، حيث لم تصل قيمة (Chi-Square) إلى مستوى الدلالة الإحصائية (0.05).

جدول رقم (30)

نتائج اختبار (Kruskal–Wallis H) لعدة عينات مستقلة (K independent sample Kruskal–Wallis)

للكشف عن الفروق في وجهة نظر الفئة المبحوثة تجاه ميثاق الشرف الصحفي تبعاً لمتغير (العمر)

المجال	متوسط الرتب					قيمة الاختبار (Chi-Square)	مستوى الدلالة
	أقل من 25 عاما	من 25 إلى 29 عاما	من 30 إلى 34 عاما	من 35 إلى 39 عاما	40 عاما وأكثر		
المسؤولية الاجتماعية	40.5	129.31	108.31	116.71	123.82	3.514	.476
المسؤولية نحو الأفراد	29.5	130.81	119.75	125.05	112.58	3.621	.460
علاقة المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية مع المعلنين	35.5	129.09	117.55	117.43	118.82	1.998	.736
المسؤولية نحو مصادر المعلومات	84	113.47	129.57	111.78	118.44	2.333	.675
المبادئ الأخلاقية ونزاهة الصحفيين	39.5	104.34	126.72	123.03	114.46	3.435	.488
جميع مجالات الاستبانة	30	123.22	116.44	120.80	118.17	1.881	.758

يظهر من الجدول رقم (30) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α =0.05) على جميع محاور الدراسة وعلى الأداة ككل في (وجهة نظر الفئة المبحوثة تجاه ميثاق الشرف الصحفي) تعزى لمتغير (العمر)، حيث لم تصل قيمة (Chi-Square) إلى مستوى الدلالة الإحصائية (0.05).

الفصل الخامس

مناقشة النتائج

1- الاطلاع على الميثاق

أظهرت نتائج الدراسة، أن (56.5%) من العينة الكلية البالغة (278) عضواً في نقابة الصحفيين، اطلعت على ميثاق الشرف الصحفي، فيما بينت أن قرابة (30%) من العينة، سمعت به ولم تطلع عليه، بينما أظهرت أن قرابة (14%) من العينة لم تطلع على الميثاق ولم تسمع به، وتم استبعاد النسبة الأخيرة من عينة الدراسة، فيما يتعلق ببقية الأسئلة.

وبالنظر إلى النسب والنتائج السابقة، تظهر الدراسة وجود نسبة مرتفعة من الصحفيين، الذين سمعوا بميثاق الشرف الصحفي، ولكنهم لم يطلعوا على بنوده، وتعزو الدراسة النسبة السابقة، إلى احتمالية سماعهم فقط بالميثاق، جاء إما من خلال الدورات التدريبية، التي تسبق التقدم لامتحان عضوية نقابة الصحفيين، حيث تتضمن محاضرات شاملة، من ضمنها التطرق إلى أخلاقيات المهنة بشكل عام وميثاق الشرف الصحفي الأردني بشكل خاص، وإما من خلال الندوات أو المقالات والأخبار المتعلقة بهذا الموضوع.

وأظهرت النتائج، وجود نسبة ليست بالقليلة من الصحفيين، لم يطلعوا على ميثاق الشرف الصحفي أو سمعوا به، وبالتالي، فإن هذه النسبة تدل على خلل في المنظومة التثقيفية والتوعية المتبعة من قبل نقابة الصحفيين في هذا المجال، وقد تعزى أيضاً إلى وجود عدد كبير من أعضاء نقابة الصحفيين

الأردنيين لا يحملون المؤهلات العلمية المتعلقة بالإعلام، بالإضافة إلى وجود نسبة كبيرة من أعضاء نقابة الصحفيين، لم يخضعوا إلى الدورات التأهيلية، التي تسبق التقدم لامتحانات عضوية نقابة الصحفيين.

ومن خلال العودة إلى تاريخ نشأة ميثاق الشرف الصحفي الأردني عام (2003)، فإن إصداره جاء من قبل أعضاء الهيئة العامة في اجتماع خصص لذلك، مما يشير إلى احتمالية اطلاع الأعضاء الحاصلين على عضوية النقابة قبل عام من إصدار الميثاق ضئيلة، كما لاحظ الباحث خلال توزيع وجمع الاستبانات أن العديد من الاستبانات التي عادت له مباشرة، كانت من قبل الأعضاء أصحاب الأعمار المرتفعة نظراً لعدم اطلاعهم على الميثاق، وبالتالي عدم مطابقتهم لشروط العينة وعدم تكملة الإجابة عن بقية فقرات الاستبانة.

وانطلاقاً مما سبق ذكره، توصلت الدراسة إلى ضرورة تعزيز مفهوم ميثاق الشرف الصحفي، من خلال تكثيف الندوات والدورات التدريبية لمختلف الفئات العمرية والمسميات الوظيفية، للتأكيد على مبادئ وأهداف الميثاق وتطبيقه بالشكل الأمثل.

وتجد الدراسة من خلال النتائج التي توصلت إليها في هذا الموضوع، إلى أنه يجب أن تحظى بمزيد من التحليل والتفسير العلمي، للوقوف على الأسباب الكاملة، لعدم اطلاع أعضاء نقابة الصحفيين على ميثاق الشرف الصحفي، ووجود نسبة كبيرة سمعت به فقط، بدون الاطلاع على بنوده وتفاصيله، والعمل على إيجاد السبل الأنجع للتقليل من النسب السابقة، لا سيما أن الحفاظ على شرف المهنة، ورد نصاً في اليمين، الذي يؤديه الصحفي في حال قبول عضويته في نقابة الصحفيين.

2- متابعة المواقع الإلكترونية

بينت نتائج الدراسة أن المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية، تحظى بمتابعة دائمة من قبل ما يزيد على نصف أفراد عينة الدراسة وبنسبة بلغت قرابة (55%)، ومن ثم أحياناً بنسبة تقارب (28%)، وغالباً بنسبة تقارب (16%)، وأقل من واحد بالمائة نادراً، فيما شكلت نسبة الصحفيين الذين لا يتابعون المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية قرابة (1.7%) من مجموع (240) استبانة، وتم استبعادهم من عينة الدراسة، بسبب عدم تكملة الإجابات عن فقرات الاستبانة.

ومن خلال النتائج السابقة، فإن النسب المئوية لمتابعة المواقع الإلكترونية الأردنية، من قبل أفراد عينة الدراسة، تؤكد أهمية الإعلام الإلكتروني، وأن حجم متابعة عينة الدراسة لها، واطلاعهم على معظم المواد المنشورة فيها، يعزز قدرتهم على الإجابة عن محاور أسئلة الاستبانة وإعطاء التقييم المناسب لمدى التزامها بميثاق الشرف الصحفي الصادر عن نقابة الصحفيين.

ورغم عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متغيرات (الجنس، العمر، سنوات الخبرة)، فيما يتعلق بوجه نظر الفئة المبحوثة لمحاور الدراسة والسؤال الرئيسي، إلا أن تمركز النسبة الأكبر من أصحاب الأعمار المرتفعة (40) عاماً فما فوق وسنوات الخبرة أكثر من (15) عاماً، يعد مؤشراً واضحاً على أن أفراد العينة لديهم الخبرة الكافية في مجال الصحافة وإلمام جيد بالمهنة، وذلك يمنح النتائج قدرة تقييم عالية لالتزام المواقع الإلكترونية بأسئلة محاور الأسئلة، وكذلك المؤهل العلمي يمنح الدراسة درجة مصداقية أفضل وأكثر دقة.

3- الالتزام بمسؤوليتها نحو المجتمع

أظهرت نتائج الدراسة بما يتعلق بتقييم الصحفيين الأردنيين لأسئلة المحور الأول، عدم التزام المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية بمسؤوليتها نحو المجتمع، وبنسبة مرتفعة، مما يشير إلى عدم تحمل المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية مسؤوليتها نحو المجتمع بالشكل الأمثل، من خلال عدم تقديم مادة إعلامية بمهنية، على سوية مرتفعة تحترم حقوق المجتمع المتفق والمنصوص عليها في هذا المجال.

وبينت نتائج الدراسة، لجوء المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية، إلى المبالغة في تغطية الأخبار وكتابة التقارير، تلتها السعي لنشر أخبار الجرائم والفضائح بقصد الإثارة، وممارسة الخداع والتضليل فيما تنشر، ونشر أعمال ذات مستوى هابط تثير الغرائز وتشجع على الرذيلة، وتعزو الدراسة تصدر ما سبق لتقييم الصحفيين بعدم التزام المواقع الإلكترونية بها، إلى الأسلوب الذي تتبعه في تقديم المادة المنشورة والهادفة بالدرجة الأولى إلى جذب القارئ، بغض النظر عن المضمون والقيمة الإخبارية، في ظل سعي العديد من المواقع، لكسب أكبر عدد من الزيارات من خلال "الاستقطاب" للقارئ والذي تمارسه عبر منصاتها، على مواقع التواصل الاجتماعية، حيث باتت الوسيلة الأفضل للوصول إلى الجمهور، وتسعى خلال تقديمها للمادة الإعلامية، إلى استثارة غريزة حب الاطلاع، معتمدين بالدرجة الأولى على البنود التي سبق ذكرها.

وبينت نتائج عينة الدراسة، أن المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية، لا تلتزم بتصحيح ما سبق نشره، إذا تبين خطأ في المعلومات المنشورة، ولا تعتذر عن أي تشويه أو خطأ كانت طرفاً فيه، بالإضافة إلى

ممارستها تحريف الأخبار والمعلومات والوثائق، مما يجعل المتلقي عرضة للإشاعات والمعلومات الخاطئة، التي قد يتم تداولها ونشرتها المواقع الإلكترونية، لكنها لم تصححها بعدما تبين الخطأ، وإبقاء المتلقي رهناً للمعلومة الأولى.

وبينت نتائج الدراسة بأن المواقع الإلكترونية لا تلتزم بعدم الإساءة إلى قيم المجتمع وكذلك بالقيم الدينية والأخلاقية للمجتمع وتسيء إلى الذوق العام وبدرجة مرتفعة، ولا تقوم بدورها في المساهمة بتحقيق التماسك الاجتماعي.

وبينت النتائج أن العديد من المواقع الإلكترونية، لا تلتزم بعدم إثارة النعرات العنصرية، مما يشير إلى انسياق بعض المواقع خلف المهاترات، التي كانت تحدث فيما يتعلق بهذا الموضوع، وبالتالي فقدت دورها في تعزيز الوحدة الوطنية والتماسك الاجتماعي وفقاً لتقييم عينة الدراسة.

وبينت نتائج الدراسة، عدم التزام المواقع الإلكترونية الإخبارية بما يتعلق بسيادة القانون، وتحيزها إلى جانب على آخر أو قضية على أخرى من القضايا التي لم يصدر فيها حكم، ونشر معلومات حصلت عليها من مصادر غير قضائية منعت هيئات القضاء خطياً نشرها، وربما يعود ذلك، إلى وقوع العديد من المواقع في "فخ السبق الصحفي" مغفلة تبعات ذلك على المجتمع.

وأظهرت النتائج، عدم التزام المواقع الإلكترونية الموضوعية والأمانة والدقة فيما تنشر، واحتلت مراتب بعد منتصف جدول ترتيب فقرات المحور، وقد يعود ذلك إلى مطاطية هذه المصطلحات فيما تعني، وإجابة المبحوثين عن الأسئلة ذات الطابع المفصل والدقيق.

واعتبرت عينة الدراسة أن المواقع الإلكترونية الإخبارية، ملتزمة وبدرجة متوسطة، بعدم التحريض على العصيان وارتكاب الجرائم وعدم إثارة النعرات الطائفية، مما يدل على تفهم المواقع الإلكترونية، لخطورة ما سبق على المجتمع المحلي وتماشيها مع الجهود الموحدة للتصدي لمثل هذه الأفعال وحماية الأمن الوطني والاجتماعي، في ظل ما تعيشه العديد من دول المنطقة من ويلات وتبعات ما سبق.

وبينت نتائج الدراسة، التزام المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية بالدفاع عن حرية الرأي والتعبير، مما يؤكد أن المواقع الإلكترونية، ساهمت منذ ظهورها في رفع سقف حرية الإعلام في الأردن.

ورأت عينة الدراسة أن المواقع الإلكترونية تلتزم بدرجة متوسطة، بمنح حق الرد للمؤسسات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني، وتعزو الدراسة أسباب احتلالهما المرتبة الأخيرة على جدول ترتيب فقرات المحور، إلى ورود البندين في قانون المطبوعات والنشر المعدل لعام (2012)، حيث نصت المادة (27) على حق الرد والزمت المطبوعة ورئيس التحرير بنشر الرد أو التصحيح، في حال نشرت المطبوعة الصحفية خبراً غير صحيح أو مقالاً يتضمن معلومات غير صحيحة.

4- التزام المواقع الإلكترونية بمسؤوليتها نحو الأفراد

بينت نتائج الدراسة عدم التزام المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية، بمواد ميثاق الشرف الصحفي المتعلقة بمسؤوليتها نحو الأفراد، وأظهرت نتائج تقييم المبحوثين لفقرات المحور، أن العديد من المواقع الإلكترونية، لا تحترم حق خصوصية الأفراد وبدرجة مرتفعة، مما يشير إلى أن هناك ضعفاً في تقدير العاملين في المواقع الإلكترونية، في التفرقة بين ما يصح نشره من عدمه واحترام خصوصية الأفراد التي تعد في مقدمة جميع الحريات.

واعتبرت عينة البحث أن المواقع الإلكترونية تمارس التشهير بالأفراد ولا تحترم سمعة الأسر والعائلات، وقد يوضح ما سبق، وضع العديد من المواقع الإلكترونية بمواجهة اتهامات متكررة، بأنها قائمة على الابتزاز نظراً لارتكابها العديد من الأخطاء، والتي قد تهدف في بعض الأحيان، للحصول على مكاسب شخصية، كما أشار تقييم عينة الدراسة إلى أن المواقع الإلكترونية، لا تلتزم بعدم تركيب صور الأشخاص واستخدامها بحيث تحط من قيمتهم أو تشوه سمعتهم، وتعد النقطة الأخيرة امتداداً لنهج سبق أن استخدمته الصحف الأسبوعية إبان فترة حضورها القوي على الساحة الإعلامية، كما اعتبرت عينة الدراسة ان المواقع الإلكترونية، لا تحترم عقل الإنسان وكرامته، وتنشر مواد تستخف بعقل القارئ وكرامته، كمتلق للمعلومات والأخبار.

وأجابت عينة الدراسة بأن المواقع الإلكترونية لا تتجنب ذكر أقارب أو أصدقاء المدانين أو المتهمين بجريمة دون موافقة أي منهم، ولا تحرص كذلك على عدم ذكر أسماء أو تحديد ضحايا الإساءة الجنسية، كما أنها لا تلتزم بمنح حق الرد للأفراد على أي معلومة غير صحيحة، على عكس نتائج منح حق الرد للمؤسسات الرسمية والمجتمع المدني، وقد يعود ذلك لقدرة وإمكانيات تلك المؤسسات على الملاحقة القانونية على عكس الأفراد.

وفي ما يتعلق بالمرأة فقد أظهرت النتائج استغلال المواقع الإلكترونية المرأة باعتبارها جسداً للإثارة، ولا تلتزم بالدفاع عن حرية المرأة وحقوقها ومسؤوليتها، لكنها تلتزم بعدم التمييز ضد المرأة، بدرجة متوسطة وفقاً لتقيم عينة الدراسة.

5- علاقة المواقع الإلكترونية مع المعلنين

أظهرت نتائج الدراسة، عدم التزام المواقع الإلكترونية بمواد الميثاق المنصوص عليها بعلاقتها مع المعلنين، وجاء تقييم عينة الدراسة لجميع الأسئلة المندرجة تحت هذا المحور، بعد الالتزام وبدرجة مرتفعة، مما يشير إلى أن العديد من المواقع الإلكترونية، تتبع سياسة تجارية على حساب المادة التحريرية الخبرية، وقيام العديد منها على أهداف ربحية بالدرجة الأولى، بغض النظر عن الطريقة والأسلوب.

6- التزام المواقع الإلكترونية نحو مصادر المعلومات

أظهرت نتائج الدراسة، عدم التزام المواقع الإلكترونية بمسؤوليتها نحو مصادر المعلومات وبنسب متفاوتة الارتفاع، حيث اعتبرت الفئة المبحوثة أن المواقع الإلكترونية، لا تعترف بحقوق الآخرين وتقتبس من أعمال الغير أو زملاء المهنة، دون الإشارة إلى مصدره، وبينت نتائج الدراسة، عدم احترام المواقع الإلكترونية للحقوق الأدبية والفكرية، وعدم التزامها بإسناد المعلومات إلى مصادرها، ولا تلتزم أيضا بعدم الحصول على المعلومات أو نشرها، من خلال استخدام أساليب ملتوية وغير مشروعة.

ومن خلال تقييم عينة الدراسة لما سبق، فإن الدارسة استنتجت عدم تمتع المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية بالمهنية المطلوبة، في التعامل مع سبق ذكره، وقد يعود ذلك، إلى اعتماد معظم المواقع الإلكترونية على مصادر أخبار المؤسسات الإعلامية المنافسة ونشرها دون بيان مصدرها الرئيسي، وقد يعود ذلك أيضاً إلى عدم وجود كوادر بشرية عاملة في معظم المواقع بالعدد الكافي، لتقديم تغطية خاصة لها، وبالتالي اعتمادها على الغير، والبقاء في دائرة المنافسة بجهود الآخرين.

وأشارت نتائج الدارسة إلى أن المواقع الإلكترونية لا تلتزم بحماية مصادر معلوماتها وعدم التعريف عن نفسها، عند إجراء التحقيقات لدى أي جهة كانت، ولا تلتزم بحقها في الوصول إلى المعلومات والأخبار والإحصاءات التي تهم المواطنين، ولا تلتزم بعدم نشر المعلومات التي حصلت عليها، باعتبارها غير قابلة للنشر، وجاء مستوى عدم التزام المواقع الإلكترونية بالفقرات السابقة، وفقاً لتقييم عينة الدراسة، بدرجة أقل ارتفاعاً من سابقاتها، مما يشير بالمجمل العام لفقرات المحور، إلى أن مسؤولية المواقع الإلكترونية نحو مصادر المعلومات، لم تصل إلى الدرجة المقبولة، ويعود ذلك لأسباب متعددة يتصدرها ضعف المهنية وعدم وجود الكوادر البشرية القادرة على تحقيق معايير المنافسة الشريفة.

7- الالتزام بالمبادئ الأخلاقية ونزاهة الصحفيين

يعد التزام الصحفيين بالمبادئ الأخلاقية ونزاهة الصحفيين، أحد الأعمدة الرئيسية التي تقيس قوة البنيان للمؤسسات الإعلامية، فهي تقوم بالدرجة الأولى على قدراتهم وإبداعاتهم ومهنيتهم، وينعكس ما سبق على الصورة العامة للمؤسسات الإعلامية التي يعملون بها.

وأظهرت نتائج الدراسة، أن عينة الدراسة قيمت التزام الصحفيين العاملين بالمواقع الإلكترونية بالمبادئ الأخلاقية ونزاهة الصحفيين بدرجة منخفضة، ووصلت درجة عدم الالتزام، بتلك المبادئ إلى مستويات مرتفعة، تقدمها عدم التزام الصحفيين بممارسة المهنة الصحفية، بصورة لا تتجاوز آداب وقواعد وسلوك المهنة، وأيضا عدم الالتزام بممارستها بصورة لا تخالف القوانين والأنظمة، مما يجعلهم معرضين بشكل مستمر للمثول أمام القضاء.

وبينت نتائج الدراسة أن عينة الدراسة اعتبرت أن الصحفيين العاملين في المواقع الإلكترونية الإخبارية لا يلتزمون بالدفاع عن شرف المهنة وكرامتها، ولا يلتزمون بعدم قبول أي هبات أو تبرعات مالية أو مساعدات أخرى، مهما كان نوعها أو صورتها، ولا يبتعدون عن المهاترات الشخصية والمعارك الصحفية، التي تحط من كرامة المهنة وعدم الحرص على كيان النقابة والاحتكام إلى قوانينها.

وقد يكون عدم وصول الصحفيين إلى مستوى الرضا المعيشي، سببا في عدم التزامهم بالعديد من المبادئ السابقة، في ظل عدم وجود حد ادنى لأجور الصحفيين ملزمة للمؤسسات الإعلامية نصت عليها قوانين وأنظمة النقابة، فضلاً عن عدم الأمان الوظيفي واتباع سياسات تحريرية قائمة على معايير غير أخلاقية.

ومن خلال ما سبق، قد يشكل تقييم عينة الدراسة لزملائهم في المهنة من العاملين في المواقع الإلكترونية الإخبارية، نتيجة تدفع في المستقبل لظهور تيارين متضادين في الاتجاه، يسعى أحدهما للمحافظة على المبادئ الأخلاقية ونزاهة الصحفيين ومحاربة الظواهر الاستثنائية غير الملتزمة بها، مما قد يحدث حالة انقسام بين أعضاء الجسم الصحفي الواحد، تسهم في المستقبل في عدم قدرتها على التنظيم الذاتي، وتضعف من قدرتها على الدفاع عن حرية الإعلام، وجعلها عرضة للخضوع للقوانين والتشريعات المقيدة لعملها، مما يشكل خطوة للخلف بهذا الاتجاه.

8- الالتزام بميثاق الشرف الصحفي

من خلال نتائج المحاور السابقة، فقد أظهرت نتائج تقييم عينة الدراسة، أن المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية، لا تلتزم بميثاق الشرف الصحفي الأردني الصادر عن نقابة الصحفيين وأن مستوى الالتزام بالميثاق كان منخفضاً.

خلاصة نتائج الدراسة

أولاً: من خلال عرض نتائج التحليل الإحصائي، والإجابة عن أسئلة الدراسة، أظهرت الدراسة **(درجة عدم موافقة مرتفعة)** بالفقرات التالية:

1- التزام المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية بمسؤوليتها نحو المجتمع، وفقاً لتقييم عينة الدراسة، وأن مستوى الالتزام كان منخفضاً، واقتصر على بعض فقرات المحور.

2- التزام المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية بمسؤوليتها نحو الأفراد، حيث أن مستوى الالتزام كان منخفضاً، واقتصر على فقرة واحدة في المحور، تنص "تلتزم بعدم التمييز ضد المرأة".

3- التزام المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية بميثاق الشرف الصحفي بعلاقتها مع المعلنين.

4- التزام المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية بمسؤوليتها نحو مصادر المعلومات.

5- التزام الصحفيين العاملين في المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية بالمبادئ الأخلاقية ونزاهة الصحفيين.

6- أظهرت النتائج أن هناك درجة عدم موافقة مرتفعة فيما يتعلق بالتزام المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية بميثاق الشرف الصحفي، وفقاً لتقييم عينة الدراسة، حيث جاء مستوى الالتزام بدرجة منخفضة واقتصر على بعض فقرات الاستبانة.

ثانياً: ظهر عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α =0.05) على جميع محاور الاستبانة وعلى الأداة ككل في (وجهة نظر الفئة المبحوثة تجاه ميثاق الشرف الصحفي) يعزى لمتغير (الجنس)، وقد يعود ذلك إلى أن النسبة الأكثر تكراراً في العينة، تعود

لجنس الذكر وأن جميع الصحفيين من الجنسين، كانت درجة تقييمهم متقاربة، ولم تصل إلى مستوى فروق ذات دلالة إحصائية.

ثالثا: بينت النتائج عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α =0.05) على جميع محاور الاستبانة وعلى الأداة ككل في (وجهة نظر الفئة المبحوثة تجاه ميثاق الشرف الصحفي) تبعاً لمتغيرات (العمر)، وقد يعود السبب إلى أن الفئة الأكثر تكرارا في العينة هي من فئة (40 عاما وأكثر) وأن الصحفيين في جميع أعمارهم، كانت درجة تقييمهم متقاربة، ولم تصل إلى مستوى فروق ذات دلالة إحصائية.

رابعاً: عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α =0.05) على جميع محاور الاستبانة وعلى الأداة ككل في (وجهة نظر الفئة المبحوثة تجاه ميثاق الشرف الصحفي) تبعاً لمتغيرات (سنوات الخبرة)، وقد يعود ذلك إلى أن النسبة الأكثر تكراراً في العينة هي من فئة خبرة أكثر من (15) عاماً، مما يدل على أن عينة الدراسة بجميع مستويات الخبرة كانت درجة تقييمهم متقاربة، ولم تصل إلى مستوى فروق ذات دلالة إحصائية.

واستنتجت الدراسة أن مستوى التزام المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية بمواد ميثاق الشرف الصحفي الأردني، جاء بدرجة منخفضة، وفقاً للتقييم الذي أجرته الدراسة على عينة البحث المكونة من أعضاء نقابة الصحفيين.

وأن درجة عدم الالتزام بأخلاقيات المهنة المتفق عليها بالميثاق، جاءت مرتفعة، مما يعني أن المواقع الإلكترونية لا تلتزم بمسؤوليتها نحو المجتمع، ونحو الأفراد، ونحو مصادر المعلومات، ولا تلتزم

بالميثاق فيما يتعلق بعلاقتها مع المعلنين، وكذلك عدم التزام الصحفيين العاملين في المواقع الإلكترونية الإخبارية، بالمبادئ الأخلاقية ونزاهة الصحفيين.

واستنتجت الدراسة أن أخلاقيات المهنة الصحفية في الأردن، ليس مروجاً لها كما هو مأمول، واذا استمر انتهاكها، فلربما تزداد المطالبات بتشديد القوانين المقيدة للعمل الصحفي.

ويبدو أن هناك نقصاً في التدريب على أخلاقيات المهنة الإعلامية بشكل عام، بخاصة لدى الإعلام الجديد والمواقع الإلكترونية.

وان عدم احترام أخلاقيات المهنة يعطي المبرر للحكومة والنواب والمتضررين الذين لم يتم إنصافهم، في إقرار قوانين اكثر تشدداً، ومن مصلحة الصحفيين والإعلاميين ومالكي المواقع الإلكترونية، تشجيع التنظيم الذاتي واحترام المهنة ومبادئها الأخلاقية.

واستنتجت الدراسة أن ميثاق الشرف الصحفي بصيغته الحالية، لا يتماشى بشكل كبير مع الواقع الإعلامي الجديد، ويحمل في طياته العديد من العبارات الفضفاضة، التي تحمل اكثر من تأويل ولا يوضح بشكل صريح المسؤوليات الأخلاقية التي يجب أن تتبعها تجاه مسؤوليتها في مختلف الجوانب، كما استنتجت الدراسة من خلال تحليلها النوعي لميثاق الشرف الصحفي، عدم وجود العديد من الأخلاقيات الأساسية والمنصوص عليها في العديد من مواثيق الشرف الصحفية العالمية، كما اظهر التحليل النوعي المتبع في الدراسة لما يتضمنه ميثاق الشرف الصحفي الأردني، إغفال الميثاق لمواد تحدد أخلاقيات المهنية، فيما يتعلق بمسؤوليتها نحو الإنسانية وكذلك بمسؤوليتها نحو الدولة، مما يستدعي إعادة تقييم جادة لأهداف ومواد الميثاق.

التوصيات

بعد استعراض النتائج ومناقشتها وتقديم الاستنتاجات، فقد توصلت الدراسة إلى التوصيات التالية:

1- إنشاء مركز تدريب يتبع لنقابة الصحفيين الأردنيين، مختص بتدريب ممارسي المهنة، وأيضا المدرجين في سجلاتها على قائمة المتدربين وخريجي الجامعات من تخصص الإعلام. بالإضافة إلى وضع برامج تدريبية شاملة، وأن تتضمن بشكل مركز تدريب الصحفيين على قوانين الإعلام وأخلاقيات المهنة.

2- عقد ورشات عمل وندوات بشكل مستمر، فيما يتعلق بأخلاقيات المهنة، واستضافة أصحاب الخبرة والاختصاص في هذا المجال، بهدف زيادة وعي وتثقيف الصحفيين، وتعزيز مفهوم الالتزام بميثاق الشرف الصحفي.

3- إعادة صياغة ميثاق الشرف الصحفي الحالي، بما يتواكب مع تطورات الإعلام، بحيث يشمل مختلف المسؤوليات المتفق عليها علميا، وتشكيل لجنة خاصة لصياغة الميثاق، تضم الاكاديميين والمختصين في هذا المجال، وأصحاب الخبرة من الصحفيين العاملين في الصحف اليومية والأسبوعية والمواقع الإلكترونية والإعلام المرئي والمسموع، ليتم عرضه بعد ذلك للهيئة العامة للمصادقة عليه.

4- تشجيع المؤسسات الإعلامية على تبني مواثيق شرف طوعية داخلية، ترسخ المفهوم العام لأخلاقيات المهنة، وتكون ملزمة للعاملين بها.

5- الإسراع بإنشاء مجلس الشكاوى، الذي نصت عليه الاستراتيجية الإعلامية، بحيث تكون تحت مظلة نقابة الصحفيين، مما يعزز مفهوم التنظيم الذاتي للمهنة.

6- تفعيل دور نقابة الصحفيين في محاسبة منتهكي البنود التي نص عليها ميثاق الشرف الصحفي.

7- العمل على تحديد حد أدنى لأجور الصحفيين العاملين في المواقع الإلكترونية الأردنية، بما يضمن لهم تحقيق مستوى معيشي جيد، يسهم في قيامهم بواجباتهم بشكل مهني أكثر تميزاً، ويزيد من حرصهم على الالتزام بالمبادئ الأخلاقية ونزاهة الصحفيين.

8- تفعيل شرط التفرغ لمنصب رئيس التحرير المسؤول في المطبوعة الإلكترونية، بهدف التأكد من توليه مهامه على اكمل وجه.

9- أظهرت الدراسة دلالات علمية متعددة، يمكن أن تكون مجالاً للبحث والدراسة، واستخراج النتائج والتوصيات بما يفيد المجتمع.

المـــــراجـــــع

المراجع العربية

- أبو اصبع، صالح خليل، (1999)، **الاتصال والإعلام في المجتمعات المعاصرة**، عمان، دار آرام للدراسات والنشر والتوزيع.
- أبو عرقوب، محمد، (2010)، **اتجاهات الصحفيين الأردنيين إزاء ميثاق الشرف الصحفي**، رسالة ماجستير، الأردن، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا.
- أبو عيشة، فيصل، (2014)، **الإعلام الإلكتروني**، عمان، دار أسامة للنشر والتوزيع.
- البخيت، السيد، (2001)، **حقوق وواجبات الصحفيين في مواثيق الشرف في العالم**، مجلة الرأي العام، المجلد (2)، العدد (41).
- بني حمدان، احمد صالح عبدالقادر، (2014)، **دور المواقع الإلكترونية في تدعيم عملية الإصلاح السياسي**، جامعة الشرق الأوسط.
- حجاب، محمد منير، (2004)، **المعجم الإعلامي**، القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع.
- حسام الدين، محمد، (2003)، **المسؤولية الاجتماعية للصحافة**، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية.
- خليفة، سبحان، **المسؤولية وفكر النسق**، (1981)، مجلة الباحث، العدد 4، بيروت.
- الخوري، طارق موسى، (2004)، **أخلاقيات الصحافة النظرية والواقع الدساتير ومواثيق الشرف في خمسين دولة**، الأردن، الناشر المؤلف.

- الدبيسي، عبد الكريم، (2011)، **المعايير المهنية في الصحافة الإلكترونية الاردنية**، المجلة العراقية للمعلومات، المجلد الثاني عشر، العددان 1-2.
- الدليمي، عبد الرزاق محمد احمد، (2011)، **الصحافة الإلكترونية والتكنولوجية الرقمية**، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الدليمي، عبد الرزاق محمد، (2011)، **المدخل إلى وسائل الإعلام والاتصال**، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الرازي، محمد أبو بكر، (1976)، **مختار الصحاح**، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- الرازي، محمد بن ابي عبدالقادر، (1986)، **مختار الصحاح**، مكتبة لبنان.
- سليمان، زيد منير، (2009)، الصحافة الإلكترونية، الأردن، عمان، دار أسامة للنشر والتوزيع.
- شقير، يحيى، (2011) ، **مقدمة في التشريعات والسياسة الإعلامية في الأردن**، عمان، برنامج تدعيم الإعلام في الأردن (ايركس).
- صالح، سليمان، (2012)، **أخلاقيات الإعلام**، ط3، الكويت، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع.
- عبدالمجيد، ليلى، (2015)، **التشريعات الإعلامية**، مصر، الدار العربية للنشر والتوزيع.
- قانون المطبوعات والنشر الأردني المعدل، (2012).
- القرعان، محمد، (2010)، **الصحافة اليومية الأردنية ومسؤوليتها في نشر القيم الوطنية في المجتمع (2009-2010)**، رسالة ماجستير، الأردن، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا.

- القنديلجي، عامر إبراهيم، (2013)، **الإعلام والمعلومات والإنترنت**، عمان، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع.
- اللبان، شريف، (2002)، **حرية التعبير والرقابة في الوسائل الإعلامية الجديدة دراسة تحليلية للتشريعات المنظمة للإنترنت في الولايات المتحدة الأمريكية الدول العربية**، مجلة الرأي العام، المجلد (3)، العدد (1).
- المحنة، فلاح كاظم، (2001)، **علم الاتصال بالجماهير**، عمان، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع.
- مراد، كامل خورشيد، (2014)، **الاتصال الجماهيري والإعلام**، ط 2، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة.
- مرصد الإعلام الأردني بمركز القدس للدراسات السياسية، (2011)، **وسائل الإعلام والحراك الشعبي المطالب بتحقيق إصلاحات.**
- مركز القدس للدراسات الاستراتيجية (2009)، **اثر الاحتواء الناعم على حرية الصحافة واستقلالية وسائل الإعلام في الأردن**، عمان.
- المسلمي، إبراهيم عبدالله، **التشريعات الإعلامية "قراءة نقدية للأسس الدستورية والقانونية التي تحكم أداء وسائل الإعلام"**، (2004)، القاهرة، دار الفكر العربي.
- المشاقبة، بسام عبد الرحمن (2012)، **أخلاقيات العمل الإعلامي**، عمان، دار أسامة للنشر والتوزيع.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، (1978)، القاهرة، دار المعارف.

- مكاوي، حسن عماد، (1993)، **نظرية المسؤولية الاجتماعية وممارسة العمل الإخباري**، مجلة بحوث الاتصال، المجلد (1)، العدد (9).
- مكاوي، عماد، حسن، (2003)، **أخلاقيات العمل الإعلامي**، القاهرة، الدار المصرية – اللبنانية.
- الموسى، عصام سليمان، (2009)، **المدخل في الاتصال الجماهيري**، إثراء للنشر والتوزيع.
- الموسى، عصام سليمان، (2003)، الإعلام والمجتمع: دراسات في الإعلام الاردني والعربي والدولي، عمان، وزارة الثقافة.
- النجار، محمد حسين، (2008)، **حين يصمت الصحفيون طوعاً – دراسة في الرقابة الذاتية عند الإعلاميين في الأردن**، عمان، مركز حماية وحرية الصحفيين.
- نصر، حسني محمد، (2010)، **قوانين وأخلاقيات العمل الإعلامي**، الإمارات، دار الكتاب الجامعي.
- نقابة الصحفيين الأردنيين، **قانون نقابة الصحفيين الأردنيين المعدل 2012**.
- نقابة الصحفيين الأردنيين، **ميثاق الشرف الصحفي الأردني 2003**.
- هيئة الإعلام الأردنية.
- يعقوب، عبدالحليم موسى، (2008)، **الموضوعية والقيم الإخبارية في الإعلام**، الجيزة، الدار العالمية للنشر والتوزيع.
- اليونسكو، (2015)، **تقييم تنمية الإعلام في الأردن بناء على مؤشرات اليونسكو لتنمية الإعلام**.

المراجع الأجنبية

- Dashti, Ali.Abd Alsattar. (2008). **The Effect of Online Journalism on The Freedom of the press: The cast of Kuwait.** Published doctoral dissertation, University of Stirling, Stirlig, UK.

- Hänska-Ahy, Maximillian (2011), Journalism between Cultures: Ethical Ideologies and the Challenges of International Broadcasting into Iran. **Medijska Istrazivanja/ Media Research**, 17 (1-2). pp. 119-139.

- KÖYLÜ, HİLAL (2006), Press Ethics and Practice of Journalism in Turkey: "A Case Study on Turkish Journalists' Self Evaluation of Their Codes of Practice. Unpublished Master thesis, Middle East Technical University, Ankara, Turkey.

- Roberts, Chris (2012), Identifying and Defining Values in Media Codes of Ethics, **Journal of Mass Media Ethics: Exploring Questions of Media Morality**, 27 (2), 115-129.

- Zikmund, W. Babin, B. Carr, J. and Griffin, M. (2013). Business Research Method, 9th International Edition. Cengage Learning, UK.

ملحق رقم (1): الاستبانة

جامعة الشرق الأوسط

كليـــــة الإعـــلام

ماجستير إعلام

تقييم الصحفيين الأردنيين لمدى التزام المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية بميثاق الشرف الصحفي

الأساتذة الأفاضل المحترمين:

هذه الاستبانة موجهة إلى الصحفيين الأردنيين الحاصلين على عضوية نقابة الصحفيين، وتهدف إلى معرفة "تقييم الصحفيين الأردنيين لمدى التزام المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية بميثاق الشرف الصحفي الأردني".

متمنياً التعاون معي بتعبئة الاستبانة بكل شفافية، علماً بأن المعلومات التي سيتم الحصول عليها ستعامل بسرية تامة، ولن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي.

شاكراً لكم تعاونكم مع التقدير

الباحث

محمد الرحاحلة

الجزء الأول: المعلومات الخاصة بالمتغيرات الديموغرافية للمبحوثين:

يرجى التكرم بوضع إشارة (✓) داخل المربع المناسب لكل عبارة من العبارات التالية:

1. **هل أنت عضو في نقابة الصحفيين؟**

نعم ☐ لا ☐

إذا كانت الإجابة هي الخيار الثاني (لا)، أرجو التكرم بإعادة الاستبانة إلى الباحث وعدم تكملة الفقرات اللاحقة، وشكراً

2. **هل اطلعت على ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن نقابة الصحفيين الأردنيين؟**

اطلعت عليه ☐ سمعت به ولم أطلع عليه ☐

لم أطلع عليه ☐

إذا كانت الإجابة هي الخيار الأخير (لم أطلع عليه)، أرجو التكرم بإعادة الاستبانة إلى الباحث وعدم تكملة الفقرات اللاحقة، وشكراً

3. **تتابع المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية؟**

دائماً ☐ غالباً ☐

أحياناً ☐ نادراً ☐

لا أتابع ☐

إذا كانت الإجابة هي الخيار الأخير(لا أتابع) أرجو التكرم بإعادة الاستبانة إلى الباحث وعدم تكملة الفقرات اللاحقة، وشكراً.

4. **الجنس:**

ذكر ☐ أنثى ☐

5. العمر:

- أقل من 25 عاماً ☐
- من 25 إلى 29 عاماً ☐
- من 30 إلى 34 عاماً ☐
- من 35 إلى 39 عاماً ☐
- 40 عاماً – وأكثر ☐

6. المؤهل العلمي:

- أقل من الثانوية العامة ☐
- ثانوية عامة ☐
- دبلوم ☐
- بكالوريوس ☐
- ماجستير ☐
- دكتوراة ☐

7. عدد سنوات الخبرة:

- أقل من 5 سنوات ☐
- من 5 إلى أقل من 10 سنوات ☐
- من 10 إلى أقل من 15 سنة ☐
- أكثر من 15 سنة ☐

8. المسمى الوظيفي

- رئيس تحرير ☐
- مدير تحرير ☐
- سكرتير تحرير ☐
- محرر رئيسي ☐
- محرر مندوب (مراسل صحفي) ☐
- كاتب متفرغ ☐
- مصور صحفي ☐
- مترجم صحفي ☐

أخرى حددها من فضلك ________________

أسئلة الاستبانة

المحور الأول: المسؤولية الاجتماعية

	أرى أن التزام المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية بهذا المجال وفقاً لما يلي:	التقييم				
		موافق بشدة	موافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
1.	تلتزم بالدفاع عن حرية الرأي والتعبير					
2.	تنشر أعمالاً ذات مستوى هابط، تثير الغرائز وتشجع على الرذيلة					
3.	تسعى لنشر أخبار الجرائم والفضائح بقصد الإثارة					
4.	تتجنب الألفاظ البذيئة النابية					
5.	تلجأ إلى المبالغة بتغطية الأخبار وكتابة التقارير					
6.	تحرّف الأخبار والمعلومات والوثائق					
7.	تحرص على الموضوعية					
8.	تحرص على الأمانة فيما تنشر					
9.	تحرص على الدقة فيما تنشر					
10.	تمارس الخداع والتضليل فيما تنشر					
11.	تلتزم بتصحيح ما سبق نشره، إذا تبين خطأ في المعلومات المنشورة					
12.	تعتذر عن أي تشويه أو خطأ كانت طرفاً فيه					

	تكملة المحور الأول	التقييم				
		موافق بشدة	موافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
.13	تمنح حق الرد للمؤسسات الرسمية					
.14	تمنح حق الرد لمؤسسات المجتمع المدني					
.15	تقوم بدورها في المساهمة بتحقيق التماسك الاجتماعي					
.16	تحرص على عدم إثارة النعرات العنصرية					
.17	تتجنب إثارة النعرات الطائفية					
.18	تلتزم بعدم الإساءة إلى قيم المجتمع					
.19	تحرِّض على العصيان					
.20	تحرِّض على ارتكاب الجرائم					
.21	تعمل على تعزيز الوحدة الوطنية					
.22	تعمل على تأكيد سيادة القانون					
.23	تتحيز إلى جانب على آخر أو قضية على أخرى من القضايا التي لم يصدر فيها حكم					
.24	تنشر معلومات حصلت عليها من مصادر غير قضائية منعت هيئات القضاء خطياً نشرها					
.25	تلتزم بالقيم الدينية والأخلاقية للمجتمع					
.26	تلتزم بعدم الإساءة إلى الذوق العام					

المحور الثاني: المسؤولية نحو الأفراد

	أكد ميثاق الشرف الصحفي الأردني حقوق الأفراد، وبناء على ذلك، كيف تقيِّم التزام المواقع الإلكترونية بها؟	التقييم				
		موافق بشدة	موافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
.27	تحترم حق الخصوصية للأفراد					
.28	تلتزم باحترام سمعة الأسر والعائلات					
.29	تلتزم بعدم التشهير بالأفراد					
.30	تلتزم بعدم السب والقدح والقذف					
.31	تلتزم بعدم تركيب الصور للأشخاص واستخدامها بحيث تحط من قيمتهم أو تشوه سمعتهم					
.32	تحصل على معلومات أو صور من خلال التخويف أو المضايقة أو الملاحقة					
.33	تمنح حق الرد للأفراد على أي معلومات غير صحيحة					
.34	تلتزم بعدم مقابلة الأطفال والتقاط صور لهم دون موافقة أولياء أمورهم					
.35	تتجنب ذكر أقارب أو أصدقاء المُدانين أو المتهمين بجريمة دون موافقة أي منهم					
.36	تحرص على عدم ذكر أسماء أو تحديد ضحايا الإساءة الجنسية					
.37	تحترم عقل الإنسان وكرامته					

	تكملة المحور الثاني	التقييم				
		موافق بشدة	موافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
.38	تلتزم بعدم التمييز ضد المرأة					
.39	تلتزم بعدم استغلال المرأة باعتبارها جسداً للإثارة					
.40	تدافع عن حرية المرأة وحقوقها ومسؤوليتها					

المحور الثالث: علاقة المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية مع المعلنين

	وضع ميثاق الشرف الصحفي لوسائل الإعلام إطاراً لعلاقتها مع المعلنين، وفي هذا الجانب، ما تقييمك للعلاقة بين المواقع الإلكترونية والمعلنين؟	التقييم				
		موافق بشدة	موافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
.41	تلتزم بعدم الخلط بين المادة التحريرية والإعلان					
.42	تلتزم بالتفرقة بين الرأي والإعلان					
.43	تتأكد من الحقائق والأرقام الواردة في الإعلانات					
.44	تلتزم بعدم نشر الإعلانات السياسية التي تقدمها الهيئات الأجنبية					
.45	يلتزم الصحفيون بعدم التوقيع على الإعلانات حتى لا يستغل المعلنون مكانة الصحفي أو تأثيره الأدبي					

المحور الرابع: المسؤولية نحو مصادر المعلومات

	وضع الميثاق أسساً للتعامل مع مصادر المعلومات، ووفقاً لها، ما تقييمك لالتزام المواقع الإلكترونية بها؟	**التقييم**				
		موافق بشدة	**موافق**	**محايد**	**لا أوافق**	**لا أوافق بشدة**
.46	تلتزم بعدم الحصول على المعلومات أو نشرها من خلال استخدام أساليب ملتوية وغير مشروعة					
.47	تُعرِّف عن نفسها عند إجراء التحقيقات لدى أي جهة كانت					
.48	تتمسك بحقها في الوصول إلى المعلومات والأخبار والإحصاءات التي تهم المواطنين					
.49	تلتزم بحماية مصادر معلوماتهم، ولا تفصح عن مصادر أخبارها					
.50	تلتزم بعدم نشر المعلومات التي حصلت عليها باعتبارها غير قابلة للنشر					
.51	تلتزم باسناد المعلومات إلى مصادرها					
.52	تحترم الحقوق الأدبية والملكية الفكرية					
.53	تعترف بحقوق الآخرين وعدم الاقتباس من أعمال الغير أو زملاء المهنة دون الإشارة إلى مصدره					

المحور الخامس: المبادئ الأخلاقية ونزاهة الصحفيين

	أرسى ميثاق الشرف الصحفي الأردني العديد من المبادئ الأخلاقية التي يجب أن يتحلى بها العاملون في مهنة الصحافة، ما تقييمك لالتزام الصحفيين العاملين في المواقع الإلكترونية بها؟	التقييم				
		موافق بشدة	موافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
.54	يلتزم الصحفيون بممارسة المهنة الصحفية بصورة لا تخالف القوانين والأنظمة					
.55	يلتزم الصحفيون بممارسة المهنة الصحفية بصورة لا تتجاوز آداب وقواعد سلوك المهنة					
.56	يلتزم الصحفيون بعدم قبول أي هبات أو تبرعات مالية أو مساعدات أخرى مهما كان نوعها أو صورتها					
.57	يحترم الصحفيون حقوق الزمالة في أسرة الصحافة					
.58	يلتزم الصحفيون بالدفاع عن شرف المهنة وكرامتها					
.59	يبتعد الصحفيون عن المهاترات الشخصية والمعارك الصحفية التي تحط من كرامة المهنة					
.60	تحرص على كيان النقابة والاحتكام إلى قوانينها					

ملحق رقم (2)

أسماء محكمي الاستبانة

الرقم	الاسم	الرتبة	جهة العمل
1	أ.د حميدة سميسم	أستاذ دكتور	جامعة الشرق الاوسط
2	أ.د عزت حجاب	أستاذ دكتور	جامعة الشرق الاوسط
3	أ.د تيسير ابو عرجة	أستاذ دكتور	جامعة البترا
4	أ.د محمد هاشم السلعوس	أستاذ دكتور	جامعة اليرموك
5	د. علاء الدين الدليمي	أستاذ مشارك	جامعة اليرموك
6	د. صباح ياسين	أستاذ مساعد	جامعة الشرق الاوسط
7	د. عبدالكريم الدبيسي	أستاذ مساعد	جامعة البترا
8	د. محمود السماسيري	أستاذ مساعد	جامعة اليرموك
9	د. سليم "محمد شريف" قاره	أستاذ مساعد	جامعة الشرق الاوسط
10	د. غالب شطناوي	أستاذ مساعد	جامعة اليرموك
11	الأستاذ عوني الداود	نائب نقيب الصحفيين الأردنيين	صحيفة الدستور
12	الأستاذ يحيى شقير	ماجستير قانون/ صحفي	صحيفة العرب اليوم
13	الأستاذ خالد القضاة	مدرب صحفيين لقضايا حقوق الانسان	صحيفة الرأي

ملحق رقم (3)

ميثاق الشرف الصحفي

تمتاز وسائل الصحافة والاعلام بوجود عوامل تنظيمية خاصة بها تتصف بالمرونة وبالحرية باعتبار أن حرية الرأي والتعبير والحصول على المعلومات جزء ثابت من حقوق الشعوب والأفراد وأن الحرية الصحفية ركيزة أساسية من ركائز العمل الصحفي

ومع الإيمان بأن دفاع الصحفيين عن الحرية لا يعني إغفالهم لخطورة وحجم المسؤولية التي يحملون أعباءها عبر سنوات العمل الصحفي، وأن أخلاقيات المهنة جزء لا يتجزأ من حريتها ورسالتها

وانطلاقا من المبادئ التي أقرها الدستور والقوانين والضوابط الناظمة لممارسة مهنة الصحافة، واسترشادا بالرؤية الملكية حول الاعلام الأردني والمتمثلة بضمان حرية التعبير عن الرأي وتأكيد النهج الديمقراطي واحترام عقل الإنسان وكرامته وعدم المس بحريته أو الإساءة لحياته الخاصة، وحيث أن الصحافة رسالة وطنية لا سلعة فقط، وأن ثقة القراء والبحث عن الحقيقة والمعلومة الصادقة هي الغاية والهدف

فإن الهيئة العامة لنقابة الصحفيين بالمملكة الأردنية الهاشمية قد قررت في اجتماعها بتاريخ 2003/4/25 اعتماد ميثاق الشرف الصحفي بنصه التالي وقررت إصداره ليكون مرجعا لجميع العاملين في مختلف وسائل الصحافة والاعلام ووسائل الاتصال الجماهيري، يسترشدون به ويلتزمون

بما جاء فيه، وأن هذا الميثاق يعتبر جزء من النظام العام وأن أي مخالفة له تعتبر مخالفة مسلكية وتصرف ينال من شرف المهنة

المبادئ والأهداف

الصحافة مسؤولية اجتماعية ورسالة وطنية

تأكيد سيادة القانون ومساندة العدالة فيما يتصدى له القضاء

حق الشعوب والأفراد في حرية التعبير والحصول على المعلومات الصادقة

العمل على تأكيد الوحدة الوطنية واحترام الأديان وعدم إثارة النعرات العنصرية أو الطائفية

الالتزام بالموضوعية والدقة والمهنية العالية وعدم استغلال المهنة للحصول على مكاسب شخصية

احترام حق الأفراد والعائلات في سرية شؤونهم الخاصة وكرامتهم الإنسانية

الابتعاد عن الأثارة في نشر الجرائم والفضائح والالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية للمجتمع

احترام حقوق الملكية الفكرية وعدم الخلط بين المادة الإعلامية والإعلانية

المحافظة على سرية مصادر المعلومات والتحقق من الأخبار قبل نشرها

الابتعاد عن الأساليب الملتوية وغير المشروعة في الحصول على الأخبار والمعلومات

مراعاة حقوق الفئات الأقل حظا وحماية الأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة

مواد الميثاق

المادة (1) حرية الرأي والتعبير حق من حقوق الأفراد والشعوب ومبدأ كفله الدستور 000 يلتزم الصحفيون بالدفاع عن قضايا الحرية وتعميق ممارسة الديمقراطية وتأكيد حق المواطن في المشاركة إيجابيا في أمور وطنه

المادة (2) يدرك الصحفيون أنهم مسؤولون عن الأخطاء المهنية والمسلكية التي تعني مخالفة القوانين والأنظمة، مما يلحق ضررا ماديا أو معنويا بالآخرين، وعليه فان ممارسة المهنة الصحفية بصورة تخالف القوانين والأنظمة المعمول بها تعد خرقا لواجبات المهنة وتجاوزا على آدابها وقواعد سلوكها ، الأمر الذي قد يعرضهم للمساءلة القانونية

المادة (3) يلتزم الصحفيون بمساندة عدالة القضاء وتأكيد سيادة القانون وعدم التحيز لجانب على آخر أو قضية على أخرى من القضايا التي لم يصدر فيها حكم، وفي هذا الجانب لا ينشر الصحفيون معلومات حصلوا عليها من مصادر غير قضائية منعت الهيئات القضائية خطيا نشرها. ولا يشمل هذا الحظر نشر المادة الصحفية اذا كانت تسلط الضوء على الفساد الظاهر في الإجراءات التي تسبق المحاكمة

المادة (4) يلتزم الصحفيون باحترام الأديان والعمل على عدم إثارة النعرات العنصرية أو الطائفية وعدم الإساءة إلى قيم المجتمع أو التحريض على العصيان أو ارتكاب الجرائم، كما يمتنعون عن تحقير السلطات والترويج لمناهضة المبادئ التي يقوم عليها الدستور الأردني

المادة (5) يلتزم الصحفيون بالعمل على تأكيد الوحدة الوطنية والدعوة إلى التضامن الاجتماعي وتجنب الإشارة المؤذية والمسيئة لعرق الشخص أو لونه أو دينه أو جنسه أو أصله أو أي مرض جسدي أو عقلي أو إعاقة يعاني منها على أنه يمكن ذكر (التمييز) فقط في حال كان ذلك يحقق مصلحة وطنية

المادة (6) يلتزم الصحفيون باحترام الحقوق الأدبية للنشر والملكية الفكرية والاعتراف بحقوق الآخرين وعدم اقتباس أي عمل من أعمال الغير أو زملاء المهنة دون الإشارة إلى مصدره.

المادة (7) للصحفي الحق في الوصول إلى المعلومات والأخبار والإحصاءات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها ونشرها والتعليق عليها ويلتزم الصحفيون بحماية مصادر معلوماتهم ، ولا يفشي الصحفي عن مصادر أخباره السرية للناس أو لزملاء المهنة، لأن ذلك قد يؤدي إلى بعض الضرر لهذه المصادر، أو يجعلها تحجم عن الكلام تدريجيا ، مما يضر بمستوى سريان المعلومات إلى المجتمع,

المادة (8) يلتزم الصحفيون بعدم نشر المعلومات التي حصلوا عليها باعتبارها غير قابلة للنشر (Off Record).

لكنهم يستطيعون توظيفها بشكل غير مباشر من خلال الاستقصاء والتحري عن جديتها وصدقها أو عن طريق نشر مضامينها دون الإشارة إلى المصدر الذي أدلى بها وعليهم احترام مواعيد إذاعة البيانات ونشرها في الوقت الذي عين لها من المصدر أو من زملاء المهنة.

المادة (9) رسالة الصحافة تقتضي الدقة والموضوعية وإن ممارستها تستوجب التأكد من صحة المعلومات والأخبار قبل نشرها 0 وفي هذا الاطار يراعي الصحفيون ما يلي:

أ- عدم نشر معلومات غير مؤكدة أو مضللة أو مشوهة أو تستهدف أغراضا دعائية بما في ذلك الصور والمقالات والتعليقات. كما يجب التمييز بوضوح بين الحقيقة والتعليق أو بين الرأي والخبر

ب- يلتزمون بتصحيح ما سبق نشره اذا تبين خطأ في المعلومات المنشورة، ويجب على المؤسسة الصحفية أو الإعلامية أن تنشر فورا التصويب أو الاعتذار عن أي تشويه أو خطأ كانت طرفا فيه، وإعطاء الحق في الرد على أي معلومة غير صحيحة للأفراد ومؤسسات المجتمع الرسمية والمدنية ذات الصلة بموضوع النشر وحيثما يتطلب الأمر ذلك . وعليها نشر الاعتذار في الحالات المناسبة وحسب الأصول.

ت- يمارسون أقصى درجات الموضوعية في " عزو" المواد التي تنشرها الصحف إلى مصادرها وأن يذكروا مصدر كل مادة صحفية أو نص يتم نشره . وعليهم أن يراعوا عدم " العزو " إلى مصادر مجهولة، إلا اذا حقق هدفا وصالحا عاما ، أو استحال الحصول على المعلومات بغير هذه الوسيلة.

ث- يلتزمون بأن يكون العنوان معبرا بدقة وأمانة عن المادة الصحفية المنشورة وعليهم بيان مكان الحدث ومصدره سواء كان خارج المملكة أو داخلها.

المادة (10) يلتزم الصحفيون بعدم نشر الأعمال ذات المستوى الفني الهابط التي تثير نزعة الشهوانية أو تشجع على الرذيلة أو الجريمة أو إثارة المشاعر المريضة التي يكون نشرها مخالفا لقيم المجتمع وأخلاقياته وعليهم:

أ- الابتعاد عن الإثارة في نشر الجرائم والفضائح وتجنب الألفاظ البذيئة والنابية.

ب- عدم تشجيع ونشر أخبار المشعوذين والدجالين في القضايا الروحية والطبية.

ت- عدم تركيب الصور للأفراد أو استخدام الصور المركبة لهم والتي تحط من قيمتهم أو تشوه سمعتهم.

ث- عدم اللجوء إلى المبالغة في تغطية الأخبار وكتابة التقارير أو تحريف البيانات التي يتلقونها أو أحداث تغيير في الوثائق التي تصل اليهم وعليهم لزيادة مصداقيتهم الاستعانة بالوثائق والمنشورات الرسمية واللجوء إلى مصادر متعددة وإجراء اللقاءات مع الأشخاص المعنيين مباشرة واستخدام التسجيل اذا لزم الأمر.

المادة (11) يلتزم الصحفيون باحترام سمعة الأسر والعائلات والأفراد وسرية الأمور الخاصة بالمواطنين، وذلك طبقا للمبادئ الدولية. وأخلاقيات العمل الصحفي والقوانين المعمول بها في المملكة

وفي هذا الاطار يجب مراعاة ما يلي:

أ- لكل شخص الحق في احترام حياته الشخصية والعائلية والصحية ومراسلاته، ويعتبر التشهير بهم أو الاتهام بالباطل أو السب والقدح والقذف ونشر أسرارهم الخاصة والتقاط الصور لهم بأي وسيلة للأشخاص دون موافقة منهم في أماكن خاصة، تعديات مسلكية يحرمها القانون.

ب- عدم الحصول على معلومات أو صور من خلال التخويف أو المضايقة أو الملاحقة، وعلى الصحفيين أن لا ينشروا مواد صحفية من مصادر أخرى لا تلتزم بهذه المتطلبات.

ت- التفريق في النشر بين الخبر العام والحقيقة الخاصة التي لا تهم الرأي العام ويراعون في جميع الأوقات الخصوصية الفردية ويحسنون التعامل مع الأشخاص الذين تتناولهم الأخبار، إلا اذا كانت هذه الخصوصية ذات مساس بالمصلحة العامة أو الحياة السياسية داخل المجتمع.

ث- تجنب ذكر أقارب أو أصدقاء الأشخاص المدانين أو المتهمين بجريمة دون موافقة أي منهم، والانتباه بشكل خاص إلى الأطفال الشهود أو الضحايا0كما يجب عدم ذكر أسماء أو تحديد ضحايا الإساءة الجنسية إلا اذا كان هناك مبرر يسمح به القانون.

المادة (12) رسالة الصحافة مقدسة، لا تخضع للانتهازية أو الاستغلال الشخصي أو الافتراء أو التشهير المتعمد أو الوشاية أو التهم الجزافية التي لا تستند إلى دليل أو تلفيق أقوال ونسبها إلى الغير

وفي هذا السياق يلتزم الصحفيون بما يلي:

عدم الحصول على المعلومات أو نشرها من خلال استخدام أساليب ملتوية ووسائل غير مشروعة.

عدم قبول أي هبات أو تبرعات مالية أو عينية أو مساعدات أخرى مهما كان نوعها أو صورتها.

عدم انتحال أي شخصية للحصول على المعلومات ، إلا اذا كان ذلك الأمر ملحا وضروريا وللصالح العام فقط أو اذا كان لا يمكن الحصول على المادة الصحفية بأي طريق أخرى سواها.

يجب أن لا يتم الدفع أو العرض بالدفع لمصادر المعلومات مهما كان نوعها سواء مباشرة أو من خلال وسطاء ، كما يشمل الحظر أيضا الدفع لأي شاهد يستدعى لإعطاء دليل أمام المحاكم أو الهيئات القضائية.

يتأكدون أن المعلومات التي يجري تسريبها اليهم لغايات النشر لا تخدم مآرب شخصية ولا تستهدف ممارسة لنفوذ شخصي على أفراد أو جهات أو هيئات بقصد إرهابها أو الإساءة إليها على أنه يمكن استخدام مثل هذه المعلومات اذا ما تأكد الصحفي أن هذه المعلومات تستهدف تصحيح أوضاع خاطئة في المجتمع.

التعريف بأنفسهم عند إجراء التحقيقات والمقابلات أو القيام بأعمالهم لدى أي جهة كانت.

عدم استخدام المعلومات المالية التي يحصلون عليها، قبل نشرها للجميع أو عدم تمريرها للآخرين، طمعا في كسب خاص.

يتجنبون الكتابة عن الأسهم أو السندات التي يعلمون أنهم سيستفيدون منها هم أو أقاربهم المباشرون

المادة (13) للمرأة حق على الصحافة في عدم التمييز أو التحيز أو الاستغلال بسبب الجنس أو المستوى الاجتماعي ، وفي هذا السياق يراعي الصحفيون ما يلي:

1. عدم استغلال المرأة باعتبارها جسدا للإثارة.

2. الدفاع عن حرية المرأة وحقوقها ومسؤولياتها.

المادة (14) يلتزم الصحفيون بالدفاع عن قضايا الطفولة وحقوقهم الأساسية المتمثلة بالرعاية والحماية ويراعون عدم مقابلة الأطفال أو التقاط صور لهم دون موافقة أولياء أمورهم أو المسؤولين عنهم ، كما لا يجوز نشر ما يسيء اليهم أو لعائلاتهم ، خصوصا في حالات الإساءة الجنسية سواء كانوا ضحايا أو شهودا.

ويلتزمون برعاية حقوق الفئات الأقل حظا وذوي الاحتياجات الخاصة.

المادة (15) للزمالة في أسرة الصحافة حقوق مرعية تقوم على الدفاع عن شرف المهنة وكرامتها وفي هذا السياق يراعى الصحفيون ما يلي:

1. الابتعاد عن المهاترات الشخصية والمعارك الصحفية التي تحط من كرامة المهنة
2. عدم الخروج على قواعد اللياقة وتقاليد المهنة في التعامل مع زملائهم أو مع الأخرين وعدم تجريح أعضاء الأسرة الصحفية دون حق أدبي أو مادي تقرره القوانين والأنظمة أو تقاليد المهنة.
3. تجنيب نقابة الصحفيين أية خلافات بين الأسرة الصحفية والحفاظ على كيان النقابة لخدمة رسالة الصحافة والعاملين فيها والاحتكام إلى قوانينها وأنظمتها فيما يتصل بالمسائل الصحفية.
4. للصحفي الحق في الامتناع عن العمل ضد قناعاته وله الحق في الحماية النقابية والمحاكمة العادلة في قضايا المطبوعات والنشر.

المادة (16) يتولى رئيس التحرير المسؤول في أي مطبوعة صحيفة مهامه وواجباته المهنية التي نص عليها القانون وعليه أن يشرف إشرافا تاما على الصحيفة التي يعمل بها ، وخلاف ذلك يكون قد قصر في أداء واجباته المهنية.

المادة (17) لا يجوز الخلط بين المادة الإعلانية والمادة التحريرية، ولا بد أن تتضح التفرقة بين الرأي والإعلان، فلا تندس على القارئ آراء وأفكار سياسية ودعائية في صورة مواد تحريري.

وفي هذا السياق يجب مراعاة ما يلي:

1. أن الإعلان خدمة اجتماعية وظيفته الترويج لمصنوعات تفيد المستهلك وأن هذا الترويج لا يستلزم الكذب والخداع وعلى وسائل النشر التحقق من الحقائق والأرقام الواردة فيه.

2. يحظر نشر الإعلانات السياسية التي تقدمها الهيئات الأجنبية إلا بعد التحقق من أنها تتفق والسياسية الوطنية ويكون تحديد أجور نشر هذه الإعلانات طبقا للأسعار المعلنة حتى لا يصبح الإعلان إعانة غير مباشرة من دولة أجنبية.

3. يلتزم الصحفيون بعدم التوقيع على الإعلانات حتى لا يستغل المعلنون مكانه الصحفي أو تأثيره الأدبي.

4. يجب أن يتم النص صراحة على المادة الإعلانية (سواء التحريرية أو غيرها) بأنها إعلان